جامعة مؤته
عمادة الدراسات العليا

مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد

إعداد الطالب
سلامة شاهر الفلايلة

إشراف
الدكتور مازن العقيلي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية

جامعة مؤته، 2007م

الآراء الواردة في الرسالة لا تعبر بالضرورة

عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهداء

إلى من أحاطوني بالحب والحنان, ويستحقون مني كل الشكر والعرفان: أمي وأبي, وإلى من يقفون دوما إلى جانبي إخوتي, وإلى من يمـتلكن أرق المـشاعر: شقيقاتي -حفظهن الله ورعاهن- وإلى أغلى النساء التي صبرت, ولازالت, وتحملت عناء همي زوجتي, وإلى أحب الناس إلى قلبي أطفالي, وإلى كل الأصـدقاء الـذين منحوني حبهم وشجعوني, أقدم هذا الجهد المتواضع.

سلامه شاهر الفلايلة

شكر وتقدير

الشكر لله الذي من علينا بإكمال هذه الدراسة, وخالص الشكر إلى الدكتور الفاضل مازن العقيلي الذي وقف إلى جانبي خلال هذا العمل, ولم يدخر جهدا في تزويدي بالمعلومات والإرشادات للخروج بهذه الدراسة على هذا الوجه الذي أتمنّى أن يكون مقبولاً. وكل الشكر إلى لجنة المناقشة, والى أساتذة قسم العلوم السياسية على ما قدموه خلال الدراسة, جزاهم الله كل خير.

سلامه شاهر الفلايلة

فهرس المحتويات

ملخص

مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد

سلامه شاهر الفلايلة

جامعة مؤته, 2007

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد, من خلال التعرف على الأسباب التي تستدعي الإصلاح, وهل هنالك حاجة إلى إصلاح منظمة الأمم المتحدة بعد مرور أكثر من ستين عام على إنشائها؟ وما هو أثر التغيير في النظام الدولي من ثنائي القطب إلى القطب الواحد, على أسلوب عمل المنظمة وأجهزتها؟ وما هي الإصلاحات المطلوبة؟ وهل تستطيع الإصلاحات التغيير في عمل المنظمة حتى تلائم الواقع الدولي الجديد؟. وقد قامت الدراسة على تساؤل رئيس هو: هل تؤدي الإصلاحات المطلوبة إلى تطوير عمل المنظمة, وتحقيق السلم والأمن الدوليين؟ بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الفرعية الأخرى, وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة وغاياتها. وقد خلصت الدراسة إلى أهمية وضرورة إجراء إصلاحات على منظمة الأمم المتحدة, إذا ما أريد لها الاستمرار في القيام بمهامها وتحقيق الغاية من وجودها, في ظل التحولات والتغييرات التي تمت في النظام الدولي الجديد, والتي تستدعي التغيير في أساليب وطريقة عمل المنظمة, والتعديل في ميثاقها. وتوصي الدراسة: ضرورة عقد مؤتمر دولي للمطالبة بإجراء إصلاحات, من خلال الضغط على الدول الخمس الكبرى لقبول ذلك, وضرورة إصلاح مجلس الأمن, بإضافة دول جديدة, وإلغاء حق النقض الفيتو, وتزويد المنظمة بمصادر مالية مستقلة, لإبعادها عن الضغوطات, ومنح الجمعية العامة صلاحيات جديدة وقوة في قراراتها للالتزام بها وتنفيذها.

Abstract

The future of United Nations in the light of New International Order

Salameh Shahir Al-Falaila

Mu'tah University,2007-04-16

This study aimed to identify the future of the United Nation in light of New International System by knowing the reasons which require the reform and if there is a need to reform the United Nation Organization after passing more than sixty years on its establishment and what is the affect of the change in the International System and ti shift it from ambivalence to be disambivalence and how it affect the Organization work style and its department and what is the require reforms and if the reforms could make the change in the work of Organization to fit the New International Reality.

The Study has been established based on basic question that is :"can the Required reforms develop the Work of the Organization and achieve both the International peace and security in addition to answering the Other minor wondering the Study depended on the Analytical method in order to achieve the Goals and destinations of the Study.

The Study came out to the Importance and necessity of making reforms for the United Nation Organization if it was wanted to keep going in its tasks and to achieve the Destination of its existence in the Light of change that have been done in the New International System which require the Change in method and the Way of the Organization work and modifying its promise.

The Study recommended the Necessity of holding an International convergence and asking for reforms by practicing pressure on the Great fifth countries to accept that and the need of reform the security council by adding new countries ,canceling veto's right abrogation , supplying the rganization with independent financial recourses to keep it a way form any form any pressures and giving the General Cooperation New Prerogatives and power When making its destinations to have commitment and implementation to these decisions.

الفصل الأول
خلفية الدراسة ومشكلتها

1.1 مقدمة:

بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة منذ أن تم إنشاءها عام 1945, وهي تحاول إرساء السلم والأمن الدوليين في العلاقات الدولية، والمحافظة على وجودها في ظل الحرب البارة والتنافس الذي حدث بين القوى العظمى, وأدى إلى تحييد المنظمة وجعلها عاجزة عن تأدية مهامها, وبالرغم من هذا القصور, والإخفاقات التي تعرضت لها، إلا أنّها استطاعت أن تحافظ على هذا التنظيم فترة طويلة، وعملت على تنفيذ عدد من المهام والإنجازات في بعض المجالات مثل:تصفية الاستعمار, تنمية الدول النامية, وحماية حقوق الإنسان, وغيرها من القضايا التي عملت المنظمة على تبنيها, ومحاولة معالجتها لحماية التنظيم الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين. إلاّ إن الأزمات الدولية التي اندلعت خلال السنوات السابقة, وطريقة تدخل المنظمة لمعالجة هذه الأزمات, كشفت عن ضرورة إجراء بعض الإصلاحات المهمة على المنظمة, كي تتمكن من مواكبة التغيرات التي حدثت في النظام الدولي الجديد والتحولات التي تمت في كافة المجالات، و أثرت على معظم الدول وعلى عمل المنظمة منذ انتهاء الحرب الباردة.

2.1 مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في أهمية إجراء إصلاحات على نظام الأمم المتحـدة، إذا ما أريد لها الاستمرار في أداء عملها, وتحقيق الهدف الذي أسست من أجله؛ لأن المنظمة منذ إنشائها لم يطرأ تطوير على نظامها وإدخال تعديلات عليها تلائم التغير الذي حدث, حيث أصبح نظامها لا يناسب الأوضاع الدولية المتغيرة فـي مـوازين القوى الدولية, من حيث تراجع بعض الدول, وتقدم بعض الدول الأخـرى وهيمنـة قطب واحد على العالم, إذْ يسعى إلى تحقيق أهدافه ويستخدم كافة الإمكانات المتوفرة لإنجاز ذلك.

3.1 هدف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد, من خلال التعرف على التطور الذي تم على النظام الدولي, وانتقاله من ثنائي القطب, إلى القطب الواحد, والإطلاع على السمات الرئيسية لهذا النظام, وكيف اثر هذا التغيير على المنظمة وآليات عملها, وازدياد المهام المطلوبة منها في المرحلة القادمة, وما هي جوانب الخلل في المنظمة والتي ظهرت بعد هذه الفترة الطويلة في العمل، وطبيعة الإصلاحات التي يجب إجراؤها على هيئة الأمم المتحدة, حتى تقوم بالدور المطلوب منها؟

4.1 أهمية الدراسة.

تبرز أهمية الدراسة من خلال أهمية إصلاح الأمم المتحدة بعد مرور أكثر من نصف قرن على إنشائها, من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية, لفرض السلم والأمن الدوليين على النظام الدولي بعد فشل عصبة الأمم في هذا الأمر, حيث إنّها لم تتمكن من منع اندلاع الحرب العالمية الثانية, وما آلت إليه من دمار عالمي, وهو الأمر الذي شجع على إنشاء منظمة الأمم المتحدة؛ وبما يكفل تحقيق السلم والأمن في النظام الدولي.

وخلال هذه الفترة الطويلة لعمل منظمة الأمم المتحدة, ظهر قصور وضعف في أساليب وآلية عمل المنظمة, وظهر بوضوح عجزها في فترات معينة, وعدم مقدرتها على القيام بالدور المطلوب منها (خلال الحرب الباردة بين القوتين العظميين), وكذلك خلال حرب الخليج الثالثة عام 2003, عندما رفضت الأمم المتحدة, ومعظم دول العالم, الحرب على العراق, إلا أنها عجزت عن منع هذه الحرب, في ظل إصرار الولايات المتحدة الأمريكية القيام بها. هذه الأحداث شككت في مقدرة وإمكانية الأمم المتحدة الاستمرار في حفظ السلم والأمن الدوليين إذا استمرت بهذا الأداء, كما برزت الحاجة إلى المناداة بإصلاح الأمم المتحدة, حتى تضطلع بدورها, والقيام بواجباتها على أكمل صورة وتحت جميع الظروف الدولية.

5.1 أسئلة الدراسة.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الأسباب التي أدت إلى المطالبة بإجراء إصلاحات على الأمم المتحدة في ضوء الواقع الدولي الجديد, وما هي الجوانب التي تستدعي الإصلاح, من أجل تطوير عمل المنظمة من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة وهو:

1. هل تؤدي الإصلاحات المطلوبة إلى تطوير عمل المنظمة وتحقيق السلم والأمن الدوليين؟

بالإضافة إلى الإجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

1. هل هناك حاجة للقيام بإصلاحات في الأمم المتحدة؟
2. هل الواقع الدولي الجديد يستدعي التغيير في الأمم المتحدة من خلال التغيير في آليات عملها وأجهزتها؟
3. ما هي الإصلاحات المطلوبة؟

6.1 الإطار النظري.

من أجل الوصول إلى هدف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها, سوف يتم اعتماد المنهج التحليلي في دراسة آليات عمل الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين, بالإضافة إلى تحليل أثر التطورات التي حصلت في النظام العالمي الجديد. على عمل المنظمة سلبا وإيجابا, وما هي التداعيات الموجبة إلى الإصلاح, وطبيعة الإصلاحات الممكنة, لجعل المنظمة أكثر فاعلية في المحافظة على الاستقرار العالمي, وتأثير هذه الإصلاحات على المنظمة الدولية هيكليا ووظيفيا؟

7.1 الدراسات السابقة.

1.رجب عبد المنعم متولي: الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة.[1]

قسم الباحث دراسته إلى فصلين, يحتوي كل منهما مبحثين تناول في الفصل الأول نشأة المنظمة, والمراحل التي مرت بها, ثم تحدث عن أهداف المنظمة ومبادئها وأجهزتها الرئيسية, وقد تناول عمل كل جهاز بنوع من التفصيل.

وفي الفصل الثاني, تحدث عن أثر التطورات الراهنة على نظام الأمم المتحدة, وتناول في هذا الفصل الحديث عن وسائل الأمم المتحدة في حفظ السلام (السلمية والعسكرية), وتحدث عن فشل المنظمة في حفظ السلام, وقد أعطى أمثلة على ذلك, وتساءل الباحث عن جدوى الإبقاء على الأمم المتحدة في ظل الظروف الراهنة, ثم توصل الباحث إلى بعض النتائج منها: (فشل المنظمة الدولية في تحقيق أهدافها, خضوعها إلى ضغوطات الدول الكبرى، وسيطرة الولايات المتحدة على نظام العمل داخل المنظمة) وفي النهاية قدم بعض المقترحات التي يمكن أن تساعد في تطوير عمل المنظمة.

2. عبدالفتاح الرشدان، الأمم المتحدة والتطورات الجديدة.[2]

تناولت هذه الدراسة التعريف بالنظام الدولي الجديد والتنظيم الدولي, حيث تطرقت إلى أهم النظريات في هذا المجال, وأن التنظيم الدولي يسعى إلى تحقيق التعاون بين الدول, ثم تطرق الباحث إلى الأوضاع الدولية المستجدة بعد مرور سنين عديدة على تشكيل النظام الدولي, وانعكاساتها على أداء الأمم المتحدة, مما يستدعي ضرورة إجراء إصلاحات على نظام الأمم المتحدة؛ لتستطيع مواكبة

---

[1] متولي, رجب عبد المنعم, **الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة**، القاهرة، 2004 -2005.

[2] الرشدان، عبد الفتاح، **الأمم المتحدة والتطورات الجديدة في النظام الدولي** ، مجلـة الدراسات الدبلوماسية ، العدد الثالث عشر /1998 , ص ص 103- 147.

التطورات والقضايا الجديدة التي لم يتطرق إليها النظام السابق. وخلاصة الدراسة، أن النظام العالمي الجديد لا يشجع على إصلاح وتغيير أساليب عمل الأمم المتحدة، كما أن وضع المنظمة الحالي يثير اليأس والإحباط لدى أطراف كثيرة قد تؤدي في النهاية إلى الدفع باتجاه إجراء الإصلاحات .

3.مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم, (تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي).[1]

تناول الباحث الموضوع في ثلاثة فصول, تحدث في الفصل الأول عن ماهية التدخل الدولي, ومدى مشروعيته, وذكر فيه آراء الفقهاء في هذا المجال, ودور محكمة العدل الدولية, والمنظمات الدولية في التدخل الدولي ومشروعيته, وتناول الباحث في الفصل الثاني, القضايا التي تدخلت فيها المنظمة قبل عام 1990, وأعطى أمثلة عليها, وفي الفصل الثالث تناول الباحث تدخل الأمم المتحدة بعد عام 1990, وكيف زاد هذا التدخل في قضايا داخلية لبعض الدول, بالرغم من عدم تهديدها السلم والأمن الدوليين, ومدى مشروعيتها. وخلص الباحث إلى عدة نتائج أهمها أن تدخل الأمم المتحدة قد زاد بعد عام 1990, بصورة واضحة ومختلفة, وبضغط من قبل الدول الكبرى؛ لخدمة أهدافها, وليس لحفظ السلم والأمن الدوليين, بالرغم من عدم مشروعيته أحيانا.

4.حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة.[2]

تناول الباحث في دراسته، مفهوم الأمن الدولي، ودور الأمم المتحدة في تحقيقه، والتحولات الراهنة في النظام الدولي، وما تفرضه من تغيير من خلال مناقشة حركة المجتمع الدولي للانتقال من الفوضى إلى المجتمع المنظم، ومفهوم

---

(1) قاسم, مسعد عبد الرحمن, **تدخل الأمم في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**, رسالة دكتوراة غير منشورة, جامعة القاهرة, 2001.

(2) نافعة، حسن, **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945**، سلسلة عالم المعرفة, الكويت, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ,1995.

الأمن الجماعي، وآلياته ثم تناول أوجه القصور في هذا المجال، وتحدث الباحث عن ممارسات الأمم المتحدة وأساليبها في إدارة الأزمات خلال الحرب الباردة وبعدها, من خلال مناقشة ممارسات الأمم المتحدة في قمع العدوان وردعه, وممارساتها في مجال الدبلوماسية الوقائية، وحفظ السلم، وآليات المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين منذ إنشائها .

4. أحمد الرشيدي، (المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي الأمم المتحدة في نصف قرن).[1]

قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة مباحث، تحدث في الفصل الأول عن الإطار القانوني والخبرة التاريخية في العلاقة بين الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، وفي الفصل الثاني عن الأفكار المطروحة بشان مفهوم الإقليمية في ظل أوضاع ما بعد الحرب الباردة، وذكر في الفصل الثالث فرص التعاون واحتمالات الصراع في العلاقة بين المنظمات الدولية، ودور الأمم المتحدة في المستقبل، ثم قدم في نهاية دراسته اقتراحات مهمة مثل: إنشاء جهاز للتنسيق بين المنظمات الدولية، والأمم المتحدة وضرورة ان تقوم الأمم المتحدة بتفويض جزء من سلطاتها واختصاصاتها إلى المنظمات الإقليمية, لمساعدتها في الاضطلاع بدورها .

أما فيما يتعلق بهذه الدراسة, سوف يتم إضافة بعد جديد من حيـث التركيـز على التغيير في النظام الدولي الجديد, وأثره على أساليب عمل المنظمة وأجهزتهـا, بصفته أحدى الأسباب المهمة للإصلاح, والحديث عـن الأسـباب الأخـرى التـي تستدعي الإصلاح, وكيف يؤدي الإصلاح إلى تطوير عمل المنظمة, ويزيـد مـن فاعليتها, والتعرف على وجهات نظـر الـدول المختلفـة للإصـلاح, ومـا هـي السيناريوهات المقترحة في هذا المجال .

---

(1) ألرشيدي، احمد, المنظمات الدولية الإقليمية والدور الجديد للأمم المتحدة في النظام الدولي الأمم المتحدة, **ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن،** بيروت, مركز دراسات الوحدة العربية, 1996.ط 1.

الفصل الثاني
الأمم المتحدة ظروف النشأة والأهداف

1.2 مقدمه:

بعد انتهاء حروب نابليون، أصبحت معظم الدول تفكر في طبيعة التحالفـات الدولية التي سوف تحافظ على الاستقرار في أوروبا التي كانت مسرحا لعدة حروب وصراعات بين إمبراطورياتها, للسيطرة على العالم وخيراته, واستمر التنظيم الدولي يتطور, وبدأت الدراسات تظهر في ماهية التنظيم، وهياكله اللازمة للمحافظة علـى الاستقرار ومنع الحروب، وشهدت تلك الفترة بدايات ظهور الهيئـات والمنظمـات الدولية التي تهتم بالسلام والأمن الدوليين, وتحرص على منع الحروب وحل الأزمات سلميا بين الدول، وهو ما أدى إلى ظهور بعض الدراسات التي تركز على هذا الأمر منها: عصبة دعم السلام التي قامت في الولايات المتحدة عام 1915 في فيلادلفيـا ومن زعمائها الرئيس الأمريكي السابق وليم تافت, ومشروع الجنرال يان كريستان البريطاني عام 1917, وهو خاص بإنشاء عصبة الأمم.[1]

وبرز دور الرئيس الأمريكي ويلسون في تأسيس عصبة أمم دولية، يكون لها دور فاعل في المحافظة على الأمن والسلام في العالم؛ لذا دعا في خطابة الـشهير أمام الكونغرس الأمريكي عام 1911، إنشاء رابطة بين الأمم, وشارك فـي إعـداد الميثاق لهذه الرابطة(عصبة الأمم) ، وأصر على أن تتضمن معاهدة فرساي هـذا الميثاق وأصبح جزءاً منها، وأصبحت العصبة هي التي ستـضمن تنفيـذ معاهـدة الصلح. وبالرغم من أن الكونغرس الأمريكي عارض إنشاء مثل هذه العصبة، إلا انه أصر على أن تتضمن صراحة عدم معارضتها مبدأ مونرو الـشهير[2] (يتـضمن المبدأ قاعدتين الأولى إن كل محاولة من الدول الأوروبية لنشر نظمها على أي إقليم

---

[1] نافعة، حسن، **الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منـذ 1945** , الكويت , عالم المعرفة , 1995, ص 19.

[2] العطار، طلال، **هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة وحتى اليوم** ، جدة،، 1993، ط 1, ص 22.

من هذه القارة تشكل خطراً لسلم وأمن الولايات المتحدة, والثانية تقوم على امتنـاع لولايات المتحدة عن التدخل في الشؤون الأوروبية واحترام الأنظمة الحاكمـة فـي أوروبا .

وفي (18 نيسان من عام 1919)، تم إنشاء عصبة الأمم التي ساهمت فـي تهدئـة الوضع، إلا أنها لم تستطع المحافظة على السلم والأمن الدوليين، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية, وهو ما يعني فشل العصبة القيام بدورها لأسباب عديـدة.[1]
ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية بدأ كثير من الدول يفكر في طبيعة النظام الدولي الذي سيتشكل بعد انتهاء الحرب, وقد بدأت المناقشات بين دول التحالف الدولي التي وقفت ضد دول المحور من أجل إنشاء منظمة عالمية تعمل علـى ضـمان الـسلم والأمن العالمي ضمن النظام الدولي الذي سيتشكل في نهاية الحرب.

2.2 نشأة الأمم المتحدة.

ظهرت الحاجة إلى إنشاء الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق السلم والأمن الدوليين؛ لذلك أصبح هنالك حاجة إلى تنظيم دولي جديد، يمنع قيام الحروب، من هنا بدأت المحادثات بين مجموعه من الدول لتشكيل تنظيم دولي جديد، ويعتبـر الاجتماع الذي عقد بين ونستون تشرشل رئيس الـوزراء البريطـاني، وفـرانكلين روزفلت الرئيس الأمريكي في 14 آب 1941 علـى مـتن البارجـة (prince of wales) أول المحاولات الجادة في هذا المجال[2]. ونتج عن هذا اللقاء إصدار بيان مشترك عرف باسم (ميثاق الاطلنطي), الذي تضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المشتركة لسياسة البلدين في المستقبل.[3]

---

(1) لمزيد من المعلومات عن أسباب فشل العصبة أنظر رجب عبـد المـنعم متـولي, **الأمـم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة**, 2005,ص ص5-12.

(2) شهاب، مفيد، **المنظمات الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ط10, ص183.

(3) بلقزيز، عبد الإله, **ماذا تبقى من الأمم المتحدة**، المغرب، أفريقيا الشرق، 1999، ص 79.

وقد وقع الاتحاد السوفيتي وتسع دول أخرى على الميثاق في كانون الثاني عـام 1942، في اجتماع ضم ممثلين عن ست وعشرين دولة اتّفق فيه الحاضرون علـى استمرار الحرب, وكان من ضمن المجتمعين الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلـت الذي اقترح تسمية الأمم المتحدة على الحضور،[1] وهي المرة الأولى التي تظهر بها هذه التسمية رسميا, وقد وقعت على التصريح بعد ذلك إحدى وعشرون دوله ومـن أهم بنوده (الاعتراف بتصريح الأطلنطي, إقامـة منظمـة جديـدة لحفـظ الـسلام والأمن).[2]

ثم أعقب ذلك مؤتمر دامبرتون أوكس في عام 1944 وعقـد علـى مـرحلتين, وخلال المؤتمر تم الاتفاق على أهداف المنظمة المراد إنشاؤها وعلى هيكلها، وتـم التركيز على مكانة الدول الكبرى، ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين.[3] بعـد ذلك عقد في الاتحاد السوفيتي مؤتمر (يالتا) من 4-11 فبراير 1945، بمـشاركة كل من (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي، كندا), نـتج عنـه الموافقة على مجموعة من المبادئ منها(الدعوة لعقد مؤتمر في سان فرانسيـسكو في 25 ابريل عام 1945. [4]

ثم تم عقد مؤتمر دولي خاص للأمم المتحدة في سان فرانسيسكو خلال الفترة من 25 نيسان إلى 26 حزيران عام 1945، شاركت فيه حوالي خمسين دوله لأعداد ميثاق للأمم المتحدة، معتمدين فيه على المقترحات السابق ذكرها، التي أعدها كـل من (الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة، الصين، المملكة المتحدة) في دمبـارتون أوكس عام 1944، نتج عنه التوقيع والمصادقة على الميثـاق فـي 26 حزيـران 1945، ثم وقعت بعد ذلك بولندا لتصبح عضوا مؤسساً وأصبح عدد المؤسـسية 51 دولة.

---

(1) محمود، عبد الغني، **المنظمات الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2.ص 137.

(2) العطار، مرجع سابق، ص43.

(3) بلقزيز، مرجع سابق، ص80.

(4) متولي، 2005, مرجع سابق , ص 25.

بعد ذلك أعلن عن انشاء الأمم المتحدة رسميا في 24 أكتوبر عـام 1945، بعد أن تم التصديق على ميثاقها من جميع الدول المؤسسة ومـن ضـمنها الـدول الكبرى.[1]

3.2 تعريف الأمم المتحدة

اجتهد كثير من الكتاب في تعريف الأمم المتحدة كل على حسب مجاله واختصاصه، والآخر على حسب رؤيته لعمل المنظمة، مما أدى إلى الاختلاف في هذه التعريفات، إذ عرفها شارلس روثوال بأنها "عبارة عن نظام يتكون من هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المختصة العديدة ".وهناك من عرفها " بأنها مؤسسة سياسية " [2] لذاك يجب أن نفهمها من خلال سياساتها ودستورها وعملها ونتائج هذا العمل. كما عرفها عبد الفتاح الرشدان بأنها "وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة.[3]

4.2 أهداف الأمم المتحدة.

تضافرت عدة عوامل أدت إلى المطالبة بضرورة ايجاد منظمه عالمية تختلف عن عصبة الأمم، التي فشلت في تحقيق أهدافها، وهو ما أدى إلى اجتمـاع الـدول الكبرى المتحالفة ضد دول المحور، واتفقت على مجموعة من الأهداف والمبـادئ الآتيه:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المـشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقـاً لمبـادئ العـدل

---

(1) محمد سرحان، عبد العزيز، **الأمم المتحدة واختيار المصير: الشرعية أو الاستعمار**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 52.

(2) غضبان، مبارك، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص19.

(3) الرشدان، مرجع سابق, ص 110 .

والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة. (1)

2. 5 مبادئ الأمم المتحدة.

نص ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تخول المنظمة ممارسة مهامها ومن هذه المبادئ: (2)

تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..

---

(1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة (الفصل الأول)الموجود على الرابط الالكتروني التالي: Lhttp://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm

(2) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق,

يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" فـي أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقـدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الـشؤون التـي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه مـا يقتـضي الأعـضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخـلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

جاءت المادة الثانية من الفقرة السادسة في الميثاق لتؤكد على ضرورة التزام الدول الغير أعضاء بمبادئ المنظمة وعدم الخروج عليهـا خاصـة فيمـا يتعلـق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين [1]، بالرغم إن الأصل أن الالتـزام بالمبـادئ يكون للدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة، ووافقت عليه لكـن مـن اجـل المحافظة على السلم العالمي فان هذا يتطلب التزام جميع الدول الأعـضاء والغيـر أعضاء بمبادئ الأمم المتحدة.[2]

6.2 الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

لابد لمنظمة عالمية مثل الأمم المتحدة, أن يكون لها عدة أجهزة رئيسة تمكنها من القيام باختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في الميثاق, لذلك نصت المـادة السابعة من الميثاق الفقرة الأولى " إن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي الجمعيـة العمومية ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة

---

(1) للاستيضاح أكثر يمكن الرجوع إلى سرحان, عبـد العزيـز, **الأمـم المتحـدة واختيـار المصير:الشرعية أو الاستعمار الأمريكي**,القاهرة, دار النهـضة العربيـة ,2005, ص ص 85-106.

(2) متولي، 2005, مرجع سابق. ص ص45- 46.

العدل الدولية والأمانة العامة "،[1] وقد تم تحديد هذه الأجهزة على سبيل الحصر بمعنى إن هذه الأجهزة هي الرئيسية ولا يمكن أنشاء أجهزة جديدة غيرها، ولكن يمكن أنشاء فروع ثانوية تساعد الأجهزة الرئيسية القيام بمهامها واختصاصاتها المختلفة حسب الفقرة الثانية من المادة السابعة. وتختلف الأجهزة عن بعضها من حيث البنية والمهام والاختصاصات المحددة لها، وإن كانت كلها تعمل من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق، لذلك سوف يتم استعراض عمل كل جهاز على حدة من حيث المهام والاختصاصات، والى أي مدى يمكن أن تلتقي هذه الأجهزة في عملها، كما أنها أحيانا قد يصل توزيع الاختصاص بينهما إلى حد الفصل.

1.6.2 الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة بمثابة برلمان عالمي، وهي تمارس جميع الاختصاصات الواردة بالميثاق، وتعبر عن جميع الأعضاء دون استثناء، بالتالي كان من البديهي أن يتم إلزام باقي الأجهزة بتقديم تقارير عن عملها إلى الجمعية العمومية حسب المادة الخامسة عشرة، وهذا الأمر يظهر بوضوح أهمية الجمعية العامة.

1. تشكيل الجمعية العامة.

نصت المادة التاسعة من الميثاق على أن الجمعية العامة تتألف من كافة الدول الأعضاء بحيث يكون لكل دولة صوت واحد، ويكون تمثيل العضو فيها من خلال خمسة مندوبين أصلين على حسب الفقرة الثانية من المادة التاسعة للميثاق، كما يحق للعضو أن يكون له خمسة مندوبين احتياط،[2] وعلى كل دولة عضو تقديم أوراق اعتماد هؤلاء المندوبين والخبراء إلى الأمين العام قبل التاريخ المحدد لبدء دورة

---

[1] ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، الفصل الرابع .

[2] متولي، 2005، مرجع سابق، ص61.

الجمعية العامة بأسبوع على الأقل[1].

2. اختصاصات الجمعية العامة.

تنظر الجمعية العامة في كافة الأمور الخاصة بالمنظمة، وهـو مـا يعطـي الجمعية العامة أهمية؛ تختلف عن باقي الأجهزة، لذلك نصت المادة(10)من الميثاق على أن للجمعية العامة مناقشة أية مسألة، أو أمر يدخل ضمن الميثاق، ولكن وضع هنالك استثناء واحد فقط حسب المادة الثانية عشرة من الميثاق " عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعيـة العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف, إلاّ إذا طلب ذلك منها"[2] .عدا ذلك فإن الجمعية العامة تناقش كافة الأمور الخاصة بالمنظمة, ولها أن تـصدر توصيات حول ذلك, ويمكن تقسيم اختصاصات الجمعية العامة الواردة في الميثـاق كما يأتي:[3]

أ. المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

1. تم منح الجمعية العامة هذا الاختصاص على حسب(م 1/11)عندما قـررت للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ الـسلم والأمـن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمـن أو إلى كليهما.

ب. إنماء التعاون الدولي.

---

(1) محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص201.

(2) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق, الفصل الرابع.

(3) الفار، عبد الواحد, زناتي, عصام, **التنظيم الدولي, النظرية العامة –منظمة الأمـم المتحـدة**، القاهرة, ص282.

نصت المادة(1/13) على أن الجمعية العامة تعمل علـى إنـشاء الدراسـات وتشير بالتوصيات بهدف:[1] (إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتـشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه وإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقـوق الإنـسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغـة أو الـدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

ج. اختصاصات داخلية للمنظمة:

منح الميثاق الجمعية العامة اختصاصات في الشؤون الداخلية للمنظمة يـسميها بعضهم(الوظائف الإدارية)، وهي على خلاف الاختصاصات الدولية فإن قراراتهـا هنا تكون ملزمة وقوية قانونيا.[2]

د. وظائف الجمعية العامة التي لم ينص عليها في الميثاق.

أدى الإفراط في استخدام حق النقض الفيتو في بداية عمل المنظمة, إلى جعـل الولايات المتحدة والدول الأخرى, تعمل على التوسع في صلاحيات الجمعية العامـة من خلال الاجتهاد في تفسير النصوص الواردة في الميثاق باختـصاصات لجمعيـة العامة, استنادا إلى المادة الثانية والعشرون من الميثاق, التي نصت" للجمعية العامـة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها " [3]ومن الأمثلة على ذلك:(قرار الجمعية العامة المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلم الذي يعالج ألازمة الكورية نتيجة عجز مجلس الأمن اتخاذ قرار بسبب الفيتو), وما نصت علية معاهدة الصلح مع ايطاليا التي أشارت إلى انه(في حالة اختلاف الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي بخصوص المستعمرات الإيطالية يحول الموضوع إلـى الجمعية العامة ويكون قرارها ملزماً). [4]

---

(1) الفار، مرجع سابق، ص285.

(2) محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص 222-223.

(3) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق, الفصل الخامس.

(4) سرحان، مرجع سابق، ص 154-156.

3. لجان الجمعية العامة.

تنص المادة الثانية والعشرون من الميثاق على أن " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها " [1]وكذلك المـادة الـسابعة مـن الميثاق الفقرة الثامنة التي أقرت إنشاء أجهزة ثانوية لكافة الأجهزة الرئيسية بـصفة عامه كما أن المادة (98) من اللائحة الداخلية للجمعية العامـة نـصت علـى أن للجمعية إنشاء ما تراه ضروريا من اللجان للقيام بمهامها، من هنا عملت الجمعيـة العامة على إنشاء عدد من اللجان الرئيسية الموضوعية وهي سبع لجان دائمة تهـتم بدراسة ما يعرض على الجمعية العامة من تقارير تناقش في جدول أعمالها, وتقـدم توصيتها إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص وهي تتألف من ممثلين اثنين لكل الدول الأعضاء.[2]كما أن هنالك لجانا تسمى لجان الخبرة, وهي دائمة، وفنية تلجـأ لهـا الجمعية العامة في المواضيع الفنية المتخصصة، ويتم اختيار أعضاء هذه اللجان بناء على خبرتهم وسمعتهم الجيدة وليس لأنهم يمثلون الدول الأعضاء.

4. آلية عمل الجمعية العامة.

نصت المادة العشرون من الميثاق على أن" تجتمع الجمعية العامـة فـي أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجـة. ويقـوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلـس الأمـن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة ",[3] ويتم عمل الجمعية العامـة مـن خـلال انعقـاد الدورات, لأنها ليست دائمة, وهنالك اجتماعات عادية سنوية واجتماعات طارئـه أو غير عادية.

1.دورة الانعقاد العادية

يتم عقد اجتماع سنوي للجمعية العامة يوم الثلاثاء في الثالث من شهر سبتمبر في كل عام في مقر المنظمة, ولكن يمكن عقد اجتماع خارج المنظمة بناء على قرار قد اتخذ في دورة سابقة, ويتم في الاجتماع انتخاب رئيس للجمعية العامة, وسبعة

---

(1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق, الفصل الخامس.

(2) محمود، عبد الغني مرجع سابق، ص203.

(3) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق, الفصل الرابع.

عشر نائباً له تكون مهمتهم إعداد جدول الأعمال, وتبليغ الأعضاء به قبل انعقاد الدورة بـ (60) يوماً, وتستمر دورة الانعقاد العادية مدة ثلاثة أشهر, ويكون رئيس الجمعية هو الشخص المعني بافتتاح الدورة, أو أحد نوابه وكذلك يعمل على افتتاح الجلسات وينهيها, وينظم المناقشات ويعد القضايا اللازمة للتصويت, وتناقش الجمعية العامة في دورتها العادية المسائل المطروحة في جدول الأعمال من خلال لجانها السبع المتخصصة ويتم مناقشة كل موضوع من قبل اللجنة المختصة به.[1]

2.دورة الانعقاد الخاصة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة لعقد اجتماعات استثنائية أو خاصة للجمعية العامة خلال (24) ساعة بطلب من مجلس الأمن, أو بطلب من غالبيـة الدول الأعضاء, أو بطلب من دولة واحدة تؤيدها معظم الدول الأعضاء, ويتم فيها مناقشة المواضيع التي وردت في طلب الدعوة كما أشارت المادة السابعة عـشرة من اللائحة الداخلية للجمعية العامة،[2] وكذلك يمكن دعوة الجمعية العامـة بنـاء على طلب من (الجمعية الصغرى) التي أنشئت بقرار من الجمعية العامة بتاريخ 13 نوفمبر 1947, كما أنه يمكن للجمعية العامة عقد دورة طارئ تطبيقا لقـرار الاتحاد من أجل السلم (قرار 377/ أ/5) خلال(24) ساعة من تلقـي الأمـين العام الطلب مـن المجلس.

5. نظام التصويت في الجمعية العامة.

تمثل الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء على قاعدة المساواة بـين جميـع هـذه الدول, وقد جاءت المادة الثامنة عشرة من الميثاق لتوضيح التصويت في الجمعيـة ولتؤكد على أن "لكل عضو صوت واحد في الجمعيـة العامـة"[3]كمـا أن المـادة (84،97) من اللائحة الداخلية للجمعية قد نصت على نظام التصويت في الجمعيـة وفرقت بين نوعين من المسائل (مهمة، وغير مهمة)، وهو ما نصت عليـه المـادة الثامنة عشرة من الميثاق الفقرة(2، 3).

---

(1) نافعة، حسن, التنظيم الدولي، القاهرة, مكتبة الشروق الدولية, 2000، ص117.

(2) تم وضع اللائحة الداخلية للجمعية في 17 نوفمبر سنة 1947.

(3) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق, الفصل الرابع.

2.6.2 مجلس الأمن الدولي.

يعتبر أهم الأجهزة الرئيسة للمنظمة، ويعد الأداة التنفيذية للمنظمة ويعمل على تنفيذ القرارات الصادرة، وهو الجهاز الوحيد الذي عهد إليه الميثاق مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، على خلاف الجمعية العامة التي أنيطت بها اختصاصات عامه. من هنا تم منح المجلس اختصاص المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واتخاذ كافة الإجراءات والقرارات التنفيذية، التي تلزم أي دوله تنفيذ تلك القرارات، وله الحق بموجب الفصل السابع، اتخاذ إجراءات قمع بحق أي دولة تهدد السلم والأمن، وسوف نتناول المجلس من حيث تشكيله وإجراءات العمل الخاصة به ولجان العمل التابعة له واختصاصات ووظائف المجلس.

1. **تشكيل المجلس**

نصت المادة الثالثة والعشرون من الميثاق بعد أن تم تعديلها[1] على أن المجلس يتكون من خمسة أعضاء دائمين هم (جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه.) وعشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت لمدة سنتين، ولا يجوز انتخابهم مباشرة بعد انتهاء مدتهم حتى يتم التناوب على عضوية المجلس، ويتم اختيار نصف الأعضاء كل عام لمدة سنتين من خلال التجديد النصف سنويا[2]. وتقوم الجمعية العام بانتخاب الأعضاء غير الدائمين وفقا للمادة الثامنة عشرة الفقرة الثانية من الميثاق وبأغلبية ثلثي

---

(1) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1991 الصادرة في 17 ديسمبر عام 1963، وتم العمل به في 31/ أغسطس 1965، علما بان المادة قبل التعديل كانت تنص على أن المجلس يتكون من (11) عضو خمسة دائمين و(6) غير دائمين وأصبحت بعد التعديل يتكون من خمسة عشر عضو خمسة دائمين وعشرة غير دائمين لمزيد من المعلومات انظر ميثاق المنظمة .

(2) متولي، 2005, مرجع سابق، ص71.

الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بالإضافة إلى أن هنالك معايير تلتزم بها الجمعية العامة في عملية اختيار الأعضاء غير الدائمين وهي(المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين, ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل).[1]

2. اجتماعات مجلس الأمن.

من أجل أن يقوم المجلس بمهامه, لا بد أن يكون للأعضاء في المجلس تمثيل دائم في مقر المنظمة، وهو ما أكد علية الميثاق, حتى تصبح اجتماعات المجلس سريعة وفعالة وتواجه التحديات التي ممكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، ذلك نصت المادة (1/28) على أن مجلس الأمن يعتبر في دور انعقاد مستمر، ويكون مقر المنظمة هو مكان الاجتماع، ولا يمنع أن يعقد في مكان آخر إذا كان ذلك يؤدي إلى تسهيل أعماله حسب المادة (3/28) من الميثاق، مثل الاجتماع الذي عقد في أديس أبابا في يناير 1972 لبحث المسائل الأفريقية وكذلك الأمر عام 1973 لبحث النزاع حول قناة بنما. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين(1/35)، ولكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق (2/35) أو من الجمعية العامة بناء على المادة (11) من الميثاق، أو من الأمين العام بناء على المادة (99) من الميثاق[2]. يتولى رئيس المجلس الدعوة إلى انعقاد المجلس في أي وقت لكن يجب أن لا تزيد الفترة بين انعقاد جلسة وأخرى عن(14) يوما على حسب ما نصت علية المادة الأولى من اللائحة الداخلية, ويتم رئاسة المجلس بالتناوب شهريا وفق الترتيب الأبجدي للدول الأعضاء باللغة الإنجليزية على أن يتنحى الرئيس إذا كانت إحدى الدول طرفا في النزاع المعروض على المجلس, ويشارك الأمين العام للمنظمة في اجتماعات مجلس الأمن بدون أن يكون له حق التصويت في مناقشات المجلس[3].

---

(1) محمود، عبد الغني مرجع سابق.ص228.

(2) نافعة, 2000, مرجع سابق, ص ص120-121.

(3) محمود، عبد الغني، مرجع سابق، ص233.

3. إعداد جدول أعمال المجلس

وهي مهمة الأمين العام للأمم المتحدة, الذي يقوم بإعـداد جـدول الإعمـال المؤقت للمجلس, ثم يقر من قبل المجلس بقرار نهائي لا يعترض عليه, لأنه مـسألة إجرائية, بمعنى أن المسألة المدرجة على جدول الأعمال مقيدة حتى يتم الفصل فيها أو يصدر المجلس قراراً بشطبها[1].

4. اختصاصات وظائف مجلس الأمن.

أن أهم وظائف مجلس الأمن هي العمل على حفظ الأمن والسلم الدولي, وهذه الاختصاصات مستمدة من نص المادة الرابعة والعشرين من الميثاق التـي منحـت المجلس سلطات واسعة لم تمنح لغيره في هذا المجال باستثناء الجمعية العمومية التي تملك حق المناقشة والتوصية فقط, ومن هذه الاختصاصات:

1. الاختصاصات الأصلية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.وهي أهم وظـائف المجلس منحت له بموجب المادة الرابعة والعشرين من الميثاق، و يعتبر المجلس هو المفوض عن الدول الأعضاء للمحافظة علـى الـسلم والأمـن الـدوليين، وهـذه الصلاحيات منحت للمجلس لمواجهة النزاعات التي قد تؤدي إلى الأضرار بالـسلم والأمن.[2]

2. اختصاص مجلس الأمن لمواجهة حالات تهديد السلام أو الإخـلال بـه وقمـع العدوان. يملك مجلس الأمن سلطات واسعة وملزمة استنادا إلى الفصل السابع مـن الميثاق، ويتدخل بصفته سلطة ردع من مهامها حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، ويعتبر المجلس هو صاحب الاختصاص، ويملك سلطات تقديرية فعليـة كبيرة, لأنه يقرر فيما إذا كان هذا الموقف يشكل عدواناً أو تهديداً للسلم والإخـلال به، وبالتالي اتخاذ كافه التدابير المؤقتة اللازمة لحل النزاع بمـا لا يخـل بحقـوق المتنازعين ومطالبهم، مثل(وقف إطلاق النار، أو سحب القـوات المتحاربـة إلـى الخطوط السابقة), وفي حال فشل هذه التدابير المؤقتة يتم اللجوء إلى التدابير الأشـد

---

(1) نافعة، 2000, مرجع سابق، ص120-121.

(2) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق. الفصل الخامس.

للضغط على الإطراف وحل النزاع وقد حددت المواد (40/41/ 42) التدابير التـي يجب اللجوء أليها, وهي ثلاثة:[1]

أ. التدابير المؤقتة وهي(تصرف يقوم به جهاز من أجهزة المنظمة الدولية, بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين, في سياق إيجاد حل أو تسوية سلمية (سياسية أو قانونية) لنزاع أو موقف دولي, ولحين التوصل إلى حل نهائي دون المساس بحقوق ومطالب الأطراف المتنازعة, أو المعنية بالتدابير المؤقتة[2].

ب. التدابير الغير عسكرية.

وهي تدابير عقابيه نصت عليها المادة الواحد والأربعون من الميثاق" أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المـسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجويـة والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا عليـا أو جزئيـا وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

ج.التدابير العسكرية.

وقد نصت عليها المادة الثانية والأربعون من الميثاق " إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المنصوص عليها في المادة الواحد والأربعون لا تفي بالغرض أو ثبـت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لأعادته إلى نصابة ويجوز أن تتنـاول هـذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريقة القوات الجوية أو البحرية والبرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "

---

(1) سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة, دار النهضة العربيـة, 1968, ط3, ص 972.

(2) عدنان, عبد العزيز الدوري, سلطات مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة , بغداد, دار الشؤون الثقافية العامة, 2001,ص 20.

6. نظام التصويت في المجلس.

جاءت المادة السابعة والعشرون من الميثاق,[1] لتوضيح نظام التصويت داخل مجلس الأمن, حيث نجد أن القاعدة العامة في التصويت داخل المجلس هي أن لكل دوله صوت واحد، وان القرارات تصدر بأغلبية تسعة من أعضائه في جميع المسائل الإجرائية، سواء كان من ضمنهما الدول الدائمة العضوية في المجلس أم لا، أما في المسائل الموضوعية يشترط لصدور القرار حصوله على أغلبية تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء دائمو العضوية في المجلس، وهي الدول الكبرى التي تمتلك حق النقض الفيتو وتستطيع من خلاله وبإرادتها المنفردة، وقف أي قرار من القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية[2].

بالرغم من أن الفيتو ميزة منحت للدول الكبرى الخمس بسبب أنهـا تتحمـل العبء الأكبر في المحافظة على السلم والأمن الدوليين, وهي ميزة لها سند قانوني, لان السلم هو سلم المنتصرين في الحرب الثانية وهو قانون القوي إلاّ انـه يعتبـر خرقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء, وقد اعترضـت عليـه معظـم الدول, إلا أن الدول الكبرى أصرت على أن تحتفظ بهـذا الحـق كـشرط رئـيس لاشتراكها في عضوية الأمم المتحدة, لأنها من وجهة نظرها هي التي تتحمل العبء الأكبر للمحافظة على السلم والأمن الدوليين, وأن موافقة هذه الدول الكبرى المجتمعة يعطي قرارات الردع والمحافظة على السلم قوة أكبر.

---

[1] نصت المادة (27) على(أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحـد كمـا تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعه من أعضاءه وتصدر قـرارات في مجلس الأمن في كافة المسائل الأخرى بموافقة تسعه من أعضائه يكون من بينهـا أصـوات الأعضاء الدائمين متفقة ويشترط في القرارات التي تتخذ تطبيقا لا حكام الفصل الـسادس مـن الميثاق والفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين يمنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت).

[2] متولي، 2005, مرجع سابق، ص75.

التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية.

إن أهمية التفرقة بين المسائل الموضوعية والإجرائية تظهر بوضـوح, لأن المسائل الإجرائية لا يسري بشأنها حق الـنقض الفيتـو, علـى عكـس المـسائل الموضوعية, وهو ما لم يتطرق إليه الميثاق, مما جعل المهتمين فـي هـذا الأمـر يرجعون إلى الأعمال التحضيرية للميثاق - خاصة مـؤتمر سـان فرانسيـسكو- ليجدوا أن الدول الكبرى قد أصدرت تصريحا تضمن ما يلي:

أ. المسائل الإجرائية.

إن جميع المسائل الواردة في المواد من (28 الى 32) هي مسائل إجرائيـة, وهي المسائل المتعلقة بتمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائمـاً فـي مقـر الأمـم المتحدة, ووجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس, وعقد اجتماعه فـي غيـر مقـر المنظمة على حسب المادة (28), وللمجلس الحق في إنشاء ما يراه مناسباً من فروع على حسب المادة (29) ووضع لائحة إجراءاته, ودعوة كل دوله عضو في الأمـم المتحدة, وليست عضواً في مجلس الأمن إلى الاشتراك في مناقشة مسألة معروضة على المجلس إذا كانت تؤثر على مصالحها دون أن يكون لها حق التصويت وكذلك إذا كانت طرفا في النزاع.[1]

ب.المسائل الموضوعية.

وهي المسائل التي تكون قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوصها تـصدر بموافقة الأعضاء التسعة, بشرط أن يكون من ضمنهم أصوات الأعـضاء الـدائمين متفقة، وتشمل مواد الميثاق من (33 ولغاية 38), وهي الخاصة بحـل المنازعـات الدولية سلميا، وقد أصرت الدول الخمس الكبرى آنذاك على أنها تملك الحـق فـي الاعتراض باستخدام الفيتو عند التسوية السلمية للمنازعـات, وكـذلك الأمـر فـي القرارات التي يراد بها استخدام تدابير القمع حسب الفصل السابع من الميثاق[2].

---

(1) عبد العزيز، محمد سرحان, مرجع سابق، ص 160-165.

(2) لمزيد من المعلومات حول هذه القضية انظر عبد الغني, محمود, مرجـع سـابق , ص ص 242- 244.

2. التفرقة بين النزاع والموقف.

بما أن المجلس هو صاحب الحق والاختصاص في المحافظة على السلم والأمن الدوليين, فان الميثاق منحه في المادة الرابعة والثلاثين[1] الحق في أن يقرر إذا كان هذا الموقف نزاع أم لا, وهناك استثناء على هذه المادة, وهو الامتناع عن التصويت إذا كان عضو المجلس طرفا في النزاع حسب المادة(3/27) من الميثاق.

أما إذا كان هذا الموقف لا يرقى إلى النزاع، فإن العضو الذي يكون طرفا في هذا الموقف، يحق له التصويت، بالرغم من أهمية التفرقة بين الموقف والنزاع وضرورته، إلاّ أن الميثاق لم يحدد معياراً معيناً لهذا التفرقة، وكذلك مجلس الأمن من هنا فإن المجلس هو صاحب الحق في تكيف المسألة المعروضة عليه بأنها موقف أم نزاع، وعملية التكيف تعتبر مسألة موضوعية يستخدم فيها الفيتو.

3. امتناع العضو الدائم عن التصويت والغياب عن جلسات المجلس.

على الرغم من وجود نص بالمادة 3/27,[2] ألا إن الدول أخذت بما جاء بالتصريح المشترك للدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي ذكر فيه أن امتناع العضو الدائم عن حضور جلسات المجلس وعن التصويت على القرارات لا يحول دون صدور تلك القرارات، بمعنى إذا توفرت الأغلبية المطلوبة فإن امتناع العضو لا يؤثر على صدور القرار, لأنه لم يتم استخدام حق الفيتو وبالتالي تعتبر هذه موافقة ضمنية على القرار وقد اعتبرت تعديلاً عرفياً لنص الميثاق.

---

[1] تنص المادة(34) على" لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع او أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أوقد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع او الموقف من شانه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

[2] تنص المادة (3/27) على" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت" .

أما غياب العضو عن حضور الجلسات وهو ما أثاره غياب عضو الاتحـاد السوفيتي خلال عام 1950 فقد اختلفت الآراء بشأنه فالبعض قال إن غياب العـضو يعتبر بمثابة امتناع عن التصويت, لذلك إذا توفرت الأغلبية وجب التـصرف, لأن قضية المحافظة على الأمن والسلم الدولي تتطلب ذلك حتى لو حاول أحد الأعـضاء عرقلتها, لكن البعض الأخر رأى أن غياب العضو قد يتم تجـاوزه فـي القـضايا الإجرائية أما المسائل القانونية فلابد من حـضورها وإلاّ اعتبـر القـرار بـاطلا قانونيا[1].

3.6.2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إلى جانب المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن من أهداف الأمم المتحدة تحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال إنشاء مجلس يساعد الجمعية العامة على تحقيق هذا الهدف على حسب المادة الستين من الميثاق. كما أن الفصل العاشر خصص كاملا للحديث عن هذا الجهاز وأحكامه وجميع ما يتعلق به، سنتناول بالحديث (تشكيل المجلس، واختصاصاته، ونظام العمل، والتصويت داخل المجلس)

1. تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (54) عضواً على حسب التعديل الأخير على المادة (61)[2] من الميثاق يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامـة ويـتم تجديد ثلث الأعضاء سنويا بهدف المحافظة على استقرار العمل في المجلس وتجنب تغيرهم مرة واحدة. ومدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات وهي عضوية مؤقتـة ويجوز إعادة انتخاب العضو الذي تنتهي مدة ولا يته مباشرة حيث تم إعادة انتخاب الدول الخمس الكبرى مباشرة عند انتهاء مدة ولايتها مما جعلها تحتفظ بمقاعد شـبه

---

(1) متولي، 2005, مرجع سابق، ص79.

(2) خضعت المادة الواحدة الستون إلى تعديلين اثنين أو لهما في 17 ديسمبر عام 1963 حيـث تم رفع عدد الأعضاء من (18) عضو إلى (27) ثم عدل مرة أخرى في 20 ديسمبر عـام 1971 حيث تم رفع عدد الأعضاء من (27) عضو إلى 54 عضو وتم العمل فيه فـي 24 ديسمبر عام 1973.

دائمة في المجلس, ويراعي في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع الجغرافي العـادل لضمان التمثيل المناسب لدول العالم خاصة الدول النامية[1].

وقد حدد القرار الصادر في 20 ديسمبر 1971 نسبة كل منطقة في عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي(إفريقيا 14 عضواً، روسـيا 11 عضواً، أمريكيا اللاتينية 10 أعضاء، أوروبا الغربية 13 عضواً، أوروبا الشرقية 6 أعضاء)[2]. ويكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد حسب المـادة (61/ 4)، ويحق له الاستعانة بأي عدد من المعاونين والمستشارين حسب المـادة (18) مـن اللائحة الداخلية للمجلس، ويحق للمجلس دعوة أي عضو من الأمم المتحدة للاشتراك في مناقشة أي مسألة تخصه، دون أن يكون له حق التصويت.

2. اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حددت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق الأهداف التي سوف يعمل المجلس على تحقيقها, وقد نصت المادة السادسة والخمسون على ان أعضاء الأمم المتحـدة يتعهدون بالقيام "بما يجب عليهـم من عمل بالتعاون مـــع الهيئـة لتحقيـق هـذه الأهداف "[3] إضافة إلى أن المادة الستين نصت على أن يكون للمجلـس الـسلطات التي تمكنه من تحقيق هذه الأهداف. كما حددت المواد مـن 62- 66 اختـصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

1. إعداد الدراسات ووضع التقارير في جميع الأمور الواردة ضمن اختصاص المجلس (م/1/62).
2. تقديم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان ومراعاتها (م1/62).
3. إعداد مشاريع الاتفاقيات في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها(م1/62).

---

[1] متولي، 2005, مرجع سابق، ص93-95.

[2] محمود، عبد الغني مرجع سابق، ص 249.

[3] ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق, الفصل التاسع.

4. الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل في نطاق اختصاصه، وتقديم الخدمات إلى الوكالات المختلفة والمختصة التي تعمل ضمن اختصاصه عندما يطلب منه ذلك، والحصول على تقارير من الوكالات المختصة التي تعمل في نطاق اختصاصه, والقيام بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة عند الطلب حسب المادة (2/66).[1]

3. إجراءات العمل داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

من أجل تسهيل العمل داخل المجلس وتنظيمه، تم وضع اللائحة الداخلية للمجلس وفقا للمادة الثانية والسبعين من الميثاق، وتشير المادة الأولى من اللائحة إلى كيفية انعقاد المجلس، حيث نصت على أن يعقد المجلس دورتين عاديتين كل عام, ويجوز دعوة المجلس لعقد دورة طارئة بناء على طلب الجمعية العامة ومجلس الأمن، أو غالبية أعضائه, ويعقد المجلس الاقتصادي دورتين الأولى في مقر الأمم المتحدة, ويتم بالجلسة الأولى فيها انتخاب رئيسه ونوابه ويشترط أن يكونوا من الدول الأعضاء في المجلس, والثانية تعقد في المقر الأوربي في جنيف تستغرق كل منهما شهراً ويضع الأمين العام للأمم المتحدة جدول الأعمال المؤقت ويعرضه لأخذ الموافقة, ويطبق نفس الإجراءات المستخدمة في الجمعية العامة على جلسات المجلس, وما يدور فيها من مناقشات, كما أن نظام التصويت يقوم على أساس المساواة الكاملة بين الأعضاء, بمعنى أن لكل عضو صوتاً واحداً, وتصدر القرارات بأغلبية اعضائة الحاضرين والمشتركين في التصويت[2].

4. **لجان المجلس الاقتصادي.**

نصت المادة الثامنة والستون من الميثاق على " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه". لذلك سعى المجلس إلى

---

(1) محمود، عبد الغني, مرجع سابق، ص 249.

(2) متولي، 2005, مرجع سابق، ص93-96.

إنشاء الكثير من اللجان المتنوعة بحكم طبيعة عمله كمنسق بـين الأمـم المتحـدة والوكالات المتخصصة من هذه اللجان:[1]

1. اللجان الفنية المتخصصة
2. اللجان الاقتصادية الإقليمية.
3. لجان الخبرة الدائمة.
4. لجان فنية دائمة .

4.6.2 مجلس الوصاية.

نصت المادة الخامسة والسبعون على أن " تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقيات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق عليها الأقاليم المشمولة بالوصاية"[2]. من خلال هذه المادة جاء إنشاء مجلس الوصاية، بصفته إحدى الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، ومن أجل القيام بوظيفة محددة، وهي الإشراف على إدارة الأقاليم التي خضعت لنظام الوصاية، وهو النظام الذي حل بديلا لنظام الانتداب في عهد العصبة، ويعمل تحت إشراف الجمعية العامة، ويعرف نظام الوصاية بأنه (إدارة سلطة هي في الأصل دولة لإقليم لم يصل سكانه إلى الوضع الذي يؤهلهم للحكم الذاتي أوالاستقلال). وقد تم تخصيص الفصل الثاني عشر للحديث عن هذا النظام كما نصت المادة السادسة والسبعون من الميثاق على الأهداف المبادئ التي أسس المجلس لتحقيقها وهي:

1. توطيد السلم والأمن الدولي.

العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاسـتقلال حـسبما يلائـم

---

(1) لمزيد من التفاصيل عن هذه اللجان وعملها يمكن الرجوع إلى محمود, عبد الغني, مرجـع سابق, ص ص 250-253.

(2) وهي (الأقاليم التي كانت مشمولة بالانتداب في عهد الوصية، الأقاليم التي تقتطـع مـن دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية، الأقاليم التي تضعها في الوصاية دول مـسئولة عـن أدارتها، بمحض اختيارها).

الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التـي تعـرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كـل اتفـاق مـن اتفاقـات الوصاية؛.

التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك مـا بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛.

كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميـع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيـضاً فيمـا يتعلـق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومـع مراعـاة أحكام المادة 80 .(1).

1. تشكيل مجلس الوصاية

جاءت المادة السادسة والثمانون من الميثاق للحديث عن تكوين مجلس الوصـاية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما يلي(الدول الأعضاء الذين يتولـون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية, أعضاء مجلس الأمن الدائمين الذين لا يتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية, ما يلزم من أعضاء أحرون لجعل أعـضاء مجلـس الوصـاية فريقين متساويين فريق يدير الأقاليم المشمولة بالوصاية والآخرون يتم انتخابهم مـن قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات).[2]

2. وظائف مجلس الوصاية

أسندت إلى مجلس الوصاية عدد من الوظائف التي يقوم بتنفيذها تحت إشـراف الجمعية العامة وهي(_النظر في جميع التقارير التي ترفعهـا الإدارة القائمـة علـى الأقاليم, قبول العرائض والشكاوى, وفحصها بالتعاون مع السلطة القائمة بـالإدارة, عمل زيارات دورية للإشراف الدائم على الأقاليم المشمولة بالوصاية, عمل استطلاع

---

(1) متولي، 2005, مرجع سابق، ص98-100.

(2) نافعة، 2000, مرجع سابق، ص130.

لرأي سكان هذه الأقاليم عن كافة المجالات, وتقوم الإدارة المـشرفة علـى الإقلـيم بتقديم تقرير يتضمن إجابات حول ما شمله الاستطلاع).[1]

3. إجراءات مجلس الوصاية.

تم إعداد اللائحة الداخلية للمجلس سنة 1947, ومن ذلك الوقت تـم إدخـال تعديلات كثيرة على اللائحة لمعالجة الثغرات والقضايا التي تبرز, ويعقد المجلـس دورتين عاديتين كل عام، يتم في بداية كل دورة اختيار رئيس للمجلـس ونـائبين، ويعقد المجلس دوراته في مقر المنظمة, كما أن المجلس يستطيع عقـد دورة غيـر عادية بناء على طلب أغلبية الأعضاء, أو الجمعية العامة, ومجلس الأمـن, ويقـوم نظام التصويت في المجلس على مبدأ المساواة بمعنى أن لكل عضو صوتاً واحـداً وبالتالي تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة, أي أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين بالتصويت على حسب المادة (89).[2]

5.6.2 محكمة العدل الدولية.

بدأ الحديث عن إنشاء محكمة قضائية دولية بعد الحرب العالميـة الأولـى، واستمر النقاش إلى أن جاء مؤتمر السلام الذي عقد في باريس سـنه 1919، بعـد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وهو ما أكدت عليه عصبة الأمم المتحدة وأقرته، لذلك كان من الطبيعي في المباحثات التي تمت لإنشاء الأمم المتحدة، أن يتم الاتفاق بـين المؤسسين على ضرورة وجود جهاز قضائي لهذه المنظمة الجديـدة، يعمـل علـى تسوية المنازعات القانونية الدولية، وهو ما ادى إلى أنشاء محكمة العدل الدولية من خلال تضمين بنود الميثاق ذلك حيث جاءت المادة الثانية والتسعون مـن الميثـاق تنص على أن "محكمة العدل هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".[3]

---

(1) محمود، عبد الغني, مرجع سابق، ص 257.

(2) الفار, مرجع سابق , ص 309.

(3) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق, الفصل الرابع عشر.

1. تشكيل المحكمة.

تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على، أن المحكمة تشكل من خمسة عشر عضوا، من قضاة مستقلين يتم انتخابهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أومن بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن، بشكل منفصل عن الآخر، ويتم ذلك من خلال قائمة الترشيح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للأصوات، ويراعى في ذلك تمثيلهم لجميع النظم القانونية الرئيسة في العالم[1].

ويتم انتخاب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم, ويراعى في ذلك أن يكون للدولة العضو في الأمم المتحدة قاض واحد فقط في المحكمة، ويتم بعد انتخابهم اختيار رئيس ونائب للرئيس للمحكمة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز تجديدهم لولاية ثانية، وإذا حصل أكثر من مرشح لدولة واحدة على الأغلبية المطلقة يتم اختيار أكبرهم سنا, وإذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة، تعقد جلسة ثانية، ثم ثالثة عند الضرورة على حسب المادة الحادية عشرة، فإذا بقي شاغرا يعقد مؤتمر مشترك من ستة أشخاص ثلاثة تسميهم الجمعية العامة وثلاثة يسميهم مجلس الأمن يقومان بالتصويت وبالأغلبية المطلقة لأختيار مرشحا للمنصب الشاغر[2]. وهنالك نظام خاص يحكم قضاة المحكمة والهدف منه المحافظة على استقلالهم وحريتهم الكاملة في عملهم لمواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن والدول التي ينتمون إليها من أجل ضمان النزاهة والحيادية منها:

1. لا يجوز أن يتولى القاضي وظائف سياسية, أو إدارية أو أن يمتهن مهنه.
2. لا يجوز الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق أن ارتبط بها, أو كانت له مصلحه فيها.

---

(1) الفار، مرجع سابق، ص317.

(2) متولي، 2005, مرجع سابق، ص108.

3. لا يجوز فصل قاضي المحكمة من وظيفته بنـاء علـى طلـب دولتـه أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

4. يتمتع أعضاء المحكمة بامتيازات وحصانات الدبلوماسيين في البلاد التي يقيمون فيها أو يمرون فيها, والتمتع بمرتب ضخم من أجل إبعاده عن كافة المغريات.[1]

2. اختصاص المحكمة.

تمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات (قضائي، إفتـائي) بنـاء علـى نظامها الأساسي وسنتطرق إلى هذين الاختصاصين كلاً على حده.

أ. الاختصاص القضائي.

وقد نصت علية المادتان (38، 34) من النظام الأساسي للمحكمة وبينت هذا الاختصاص ووضعت له قواعد تحدد شروط ممارسته, وإجراءات التقاضي وغيـره من الأمور التي سيتم توضيحها وتعمل المحكمة على تطبيق القانون الدولي للفـصل في ما يعرض عليها من منازعات على حسب المادة (38) مـن النظـام الأساسـي للمحكمة.[2]وحتى تمارس المحكمة اختصاصها، وتعمل على فض المنازعات التـي تعرض عليها لا بد من توفر عدد من الشروط منها:

1- الشرط الأول.

(أن يكون الخصوم المتنازعون أمام المحكمة دولا وليسوا أفراداً عـاديين) وهو ما نصت علية المادة (1/34) من النظام الأساسي للمحكمة " للـدول وحـدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ".

2. الشرط الثاني.

أن تقبل الدولة المتقاضية صراحة وضمنا، المثول أمـام المحكمـة لحـل نزاعها، والواقع أن هذا الشرط رئيسي وضروري؛ لأنّه يتعلق بسيادة الدولة وأمنها ولا تلتزم في المجال الدولي إلاّ بما توافق عليه، ولا يمكن بأي حال مـن الأحـوال

---

(1) نافعة، 2000, مرجع سابق، ص130.

(2) محمود, عبد الغني, مرجع سابق, ص 268.

إجبارها على أمر لا تريده، وهذا الشرط يميز القضاء الدولي عن القضاء الـ داخلي، وهناك عدة صور لقبول الدول اختصاص المحكمة فيها[1]:

1. الاتفاق بين أطراف النزاع بعرضه على المحكمة وهنا يكون الاتفاق صريحا بين هذه الدول بعرضه على محكمة العدل صريحا أو ضمنيا بأن يلجأ احد أطراف النزاع إلى المحكمة دون أن يتفق مع الدولة الأخرى، هنا تختص المحكمة بالنظر في القضية, لأن الأطراف موافقة على اللجوء إلى محكمة العدل على حسب المادة (35/ 1) من النظام الأساسي.
2. القبول صراحة باختصاص محكمة العدل, لا تخلو معظم الاتفاقيات بين الدول من وضع بند يتضمن التزام الطرفين بالرجوع إلى المحكمة في حال حدوث اختلاف في المستقبل ناتج عن تطبيق هذه المعاهدات, وهو اعتراف (صريح) باختصاص المحكمة القضائي.
3. القبول باختصاص المحكمة القضائي قبل حدوث نزاع من جميع الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة, حسب نص المادة 2/36 من النظام الأساسي لها.

3. إجراءات التقاضي أمام المحكمة.

هنالك عدة صور و طرق يتم فيها رفع القضايا المراد التقاضي بـ شأنها إلـى المحكمة منها:

1. إعلان الاتفاق الخاص بين الدول المتنازعة حول عرض النزاع على المحكمة.
2. الطلب الكتابي للدول التي قبلت بالولاية الجبرية للمحكمة متضمنا (موضوع النزاع واسم الدولة الداعية، والمدعى عليها).[2]

يقوم مسجل المحكمة برفع الطلب إلى أصحاب العلاقة، وإلى أعـضاء الأمـم المتحدة، من خلال الأمين العام، وإلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمـة، ويحق للدول المتقاضية الاستعانة بالمحامين والمستشارين، من أجل تمثيلهم في هذه

---

[1] متولي, 2005, مرجع سابق، ص118.

[2] محمود، عبد الغني, مرجع سابق، ص 270-274.

القضايا، حيث يتمتع هؤلاء بالحرية الكاملة للقيام بوظيفتهم، وتنقسم الإجراءات أمام المحكمة على نوعين:

1. إجراءات كتابية تشمل كافة الأوراق والمستندات والمذكرات والردود وإعلان المحكمة, وتقدم من خلال مسجل المحكمة كما أن أي مستند أو وثيقة يقدمها طرف إلى مسجل المحكمة يتم تصويرها وإرسالها إلى الطرف الآخر.
2. إجراءات شفوية وتشمل الاستماع من قبل المحكمة إلى أقوال الخبراء والمستشارين, والمحامين, والشهود, وتستطيع المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حقوق الأطراف إلى أن يصدر حكم نهائي.[(1)]

إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة أعطى الدول المتقاضية حق التدخل في الدعوى المعروضة أمام المحكمة إذا كانت تهم هذه الدول إلا أن البت في هذا الطلب من صلاحية المحكمة حسب المادة (62) من النظام الأساسي.

كما أن الدول التي ليست طرفا في النزاع, وتكون طرفا في الاتفاقية المعروضة على المحكمة وجب على مسجل المحكمة أن يبلغ هذه الدول التي تستطيع أن تتدخل في الدعوى من خلال تقديم طلب قبل انتهاء الإجراءات المكتوبة.[(2)]

4. الاختصاص الإفتائي للمحكمة.

أشارت المادة السادسة والتسعون من الميثاق إلى " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها التي تأذن لها الجمعية العامة أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".[(3)] بالنظر إلى هذا النص نجد أنه حدد مسألة الإفتاء للمحكمة بالمسائل

---

(1) الفار, مرجع سابق, ص ص 326-329.

(2) هنالك حالات استثنائية يجوز فيها تقديم الطلب بعد الموعد المحدد من قبل المحكمه لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى محمود, عبد الغني, **التدخل في الدعوى الدولية**، دار النهضة القاهرة 1998ط / 1 ص 12- 55.

(3) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق, الفصل الرابع عشر.

القانونية فقط، على عكس الاختصاص القضائي الشامل لكافـة القـضايا المتنـازع عليها، وقد حدد النص الجهات التي يحق لها طلب ذلك وهي(مجلس الأمن, الجمعية العامة, سائر فروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إذا وافقـت لهـا الجمعيـة العامة على ذلك), هنا نجد أن باقي المنظمات الدولية الأخرى -غيرالتابعـه للأمـم المتحدة -لا يحق لها طلب الإفتاء من المحكمة، وبالتالي تم تحديد هذه الوظيفة للأمم المتحدة فقط وفروعها[1].

5. حكم المحكمة.

تقوم المحكمة بإصدار الحكم بعد الانتهاء من إجراءات المرافعـة المكتوبـة والشفوية, وبعد مداولات القضاة السرية, ويكون الحكم الـصادر بأغلبيـة القـضاة الحاضرين, فإذا حدث وتساوت الأصوات, يتم ترجيح الجانب الذي به الـرئيس ثـم يبلغ الوكلاء حيث يتلى الحكم في جلسة علنية متضمنا أسماء القضاة, وبيان مفـصل عن وقائع النزاع وأسبابه, والأسباب التي بني عليها هذا الحكم القضائي, وهل هـو صادر بإجماع القضاة أم لا, فإذا كان هنالك معارضة من قاض, يذكر فـي مـذكرة باسم القاض ورأيه, ويجب أن يكون الحكم القانوني مبنياً علـى القواعـد القانونيـة المحددة في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي.[2]في عام 2002 تم الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ, بعد أن حصل على (60) تصديق, وذلك لمحاسبة الأشخاص الذين يقومون بجرائم خطرة في حق البشرية.[3]

6.6.2 الأمانة العامة للأمم المتحدة.

هي الجهاز الإداري الفني للمنظمة, وهي أحد الفروع الرئيسية للمنظمة على حسب ما أشارت إليه المادة السابعة الفقرة / 1 من الميثاق، تتولى الأعمال الإدارية لجميع الفروع في المنظمة- باستثناء محكمة العدل الدولية – لأن لها مسجلاً خاصاً

---

(1) محمود، عبد الغني, المنظمات الدولية, مرجع سابق، ص 274-277.

(2) الفار، مرجع سابق، ص328- 330.

(3) العجمي, ثقل سعد, **مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ,مجلة الحقوق, الكويت, العدد (4), ديسمبر 2005, ص ص 15-16.

يقوم بذلك، وتتألف الأمانة العامة من الأمين العام، وعدد من الموظفين يعملون تحت إشرافه، وهو المسؤول أمام الجمعية العامة عن أداء المنظمة.

1.6.6.2 الأمين العام.

وهو المسؤول الأول عن أداء المنظمة, ويلعب دوراً هاما وأساسيا في عمـل المنظمة، ويكون المرشح لهذا المنصب شخصاً معروفاً في العلاقات الدولية، ولديـه احترام من جميـع الدول, ولديه المقدرة والكفاءة علـى إدارة هـذه المنظمـة بحيادية، لذلـك جاءت المادة السابعـة والتسعون مـن الميثاق لتؤكد علـى" تعيين الجمعية العامـة الأمين العـام بناء علـى توصيـة مجلس الأمن "[1] كما حـددت الوظائف والمهام المطلوبة منه، ونظرا لأهميـة هذا المنصب، اشـتركت الجمعيـة العامـة ومجلس الأمن في تعيينـه، لذلك جاءت المادة السابعـة والتسعون بـشرط إجرائي لتعيينه على مرحلتين[2]:

1. صدور توصية من مجلس الأمن، وهـي مسألة موضوعية أي تتطلب موافقـة تسعة من أعضاء المجلس من بينهم أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية.
2. صدور قرار من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقـة لأن تعين الأمين العام ليس من المسائل التي تتطلب التصويت عليهـا بأغلبيـة الثلثين حسب المادة الثامنة عشرة الفقرة / 2 من الميثاق.

ويتـم تعيينـه لمدة خمس سنوات، بالرغم من أن الميثاق لم يتطرق إلـى مدة ولايـة الأمين العـام، ولا إلـى إمكانيـة إعـادة تعيينـه، أو تجديد ولايتـه لفترة ثانيـة بل ترك هـذا الأمر للجمعيـة العامـة، التـي أصدرت قراراً يحدد مـدة ولاية الأميـن العـام لمنصبـه بخمس سنوات مـع السماح بتجديد انتخابـه لولاية

---

(1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق, الفصل الخامس عشر.

(2) الفار، مرجع سابق، ص310.

أخرى[1].

1. اختصاصات الأمين العام.

تقسم الاختصاصات التي يمارسها الأمين العام إلى قسمين (إدارية، سياسية) وتعتبر الوظيفة الإدارية هي أساس عمل الأمين العام وهي كالتالي:

أ. الاختصاصات الإدارية.

وهي الوظيفة الأساسية للامين العام, لأنه المسؤول الأول عن عمل المنظمـة وادارتها بصفته كبير موظفي المنظمة, ومن أهم الوظائف الإداريـة التي يقوم بهـا تعيين موظفي الأمانة وترقيتهم وعزلهم وتأديبهم, الاشتراك فـي اجتماعـات كـل من(مجلس الأمن، الجمعية العامة، المجلـس الاقتـصادي والاجتمـاعي، مجلـس الوصاية), إعداد جدول الأعمال المؤقت لفروع المنظمة ودعوتها للاجتماع, إعـداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة).[1]

ب. الاختصاصات السياسية.

تنص المادة (99) على " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن على أية مـسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدولي "[2] أعطت هـذه المـادة الأمـين العـام صلاحيات سياسية كبيرة يستطيع من خلالها ممارسة وظيفة سياسية لا تقل بأهميتها عن الوظيفة الإدارية للأمين العام, وهي الوظيفة الأصلية, ومن المهـام الـسياسية للامين العام (تنبيه مجلس الأمن على أية قضية تهدد السلم والأمن الدوليين, تقـديم تقارير شفوية او كتابية عن أي قضية تعرض على مجلس الأمن تتعلق بحفظ الـسلم والأمن الدوليين على حسب نص المادة (22) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن).

2. موظفو الأمانة العامة.

بعد الحديث عن اختصاصات الأمين العام لا بد من الحديث عن الجهاز الذي يساعد الأمين العام في أداء مهمته وهو موظفو الأمانة العامة، الذين يتم تعيينهم من

---

(1) محمود, عبد الغني, المنظمات الدولية, مرجع سابق, ص 284.

(2) ميثاق هيئة الأمم المتحدة, مرجع سابق, الفصل الخامس عشر.

قبل الأمين العام، حسب أحكام لائحة مستخدمي الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 20 فبراير لعام،1952 ويراعى عند تعيينهم أن يمتازوا بالكفاءة والمقدرة الكبيرة، وأن يتمتعوا بالحيادية في أداء أعمالهم، ويتسموا بالنزاهة ويمتلكوا خبرات طويلة تمكنهم من أداء أعمالهم باحترافية كبيرة، إلى جانب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل لمختلف مناطق العالم حسب المادة مائة وواحد من الميثاق الفقرة الأولى، وسنتطرق إلى حقوق موظفي الأمانة العامة الممنوحة لهم وواجباتهم الملقاة على عاتقهم.

1. حقوقهم.

تطرقت المادة (2/101) من الميثاق إلى حقوق موظفي الأمانة العامة التي يجب أن يحصلوا عليها لقاء عملهم، وأهمها[1] (الحصول على رواتب تمكنهم من العيش الكريم والقيام بوظائفهم بأمانه وحيادية، والحصول على الحماية الدبلوماسية له ولأسرته حتى يتمكن من العمل بحرية, حق التظلم أمام الأمين العام لما يقع عليه من ظلم، واللجوء إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة المطالبة بالتعويض عما يقع عليه من ظلم أو ضرر، والتمتع بالحصانة الدبلوماسية لمواجهة جميع الدول بما فيها دولته حسب المادة (105) من الميثاق).

2. واجباتهم.

وقد أشارت إلى هذه الواجبات المادة (1/100) لذلك هنالك واجبات ملقاة على عاتقهم أهمها(الولاء التام للمنظمة، التفرغ الكامل للعمل بالمنظمة، الامتناع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع وظائفهم، أن يتحلوا بالصفات والمظهر الوظيفي المناسب مع مراكزهم كموظفين دوليين).[2]

---

(1) متولي، 2005, مرجع سابق، ص130-133.

(2) نفس المرجع, ص ص 133- 134.

الفصل الثالث

دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين

حتى يكتمل الحديث عن منظمة الأمم المتحدة، لابد من الإطلاع علـى أهـم جهودها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكيف مارسـت عملهـا؟ وهـل استطاعت من خلال عملياتها تهدئة الوضع في العلاقات الدولية بشكل عام؟ وكيـف حافظت على بقائها منذ أن تم تأسيسها بعد الحرب العالمية الثانية؟ خاصة أنها جاءت في ظل ظروف دولية جديدة برزت مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وما أفرزته من واقع جديد في العلاقات الدولية.

وجاء عمل المنظمة خلال الفترة السابقة ضعيفاً ولم تقم بالمطلوب منها ولا بواجباتها التي أنشئت من أجلها بسبب التنافس بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والحرب البادرة التي اندلعت بينهم, وتخللها سباق التسلح بالأسلحة النووية، ولم تكن المنظمة تعمل إلاّ بالقدر الذي تسمح فيه كل من الولايات المتحدة والاتحـاد السوفيتي واقتصرت مساهمتها على (عدم الاعتراف بأي طـرف معتـدي, تقـديم النصيحة بوقف القتال, عمل قوات حفظ سلام)[1], ويتناول المبحث جهود المنظمـة خلال تلك الفترة للمحافظة على السلم والأمن الدولي، من خلال الإطلاع على بعض إنجازاتها وما حققته في تلك المرحلة.

1.3 جهود المنظمة خلال الحرب الباردة.

بالرغم من الظروف التي واجهت المنظمة وأدت إلى عـدم قيامهـا بالـدور المطلوب منها كما أراد لها المؤسسون، إلاّ أنّها استطاعت القيام بعـدة جهـود فـي محاولة لحفظ السلم والأمن الدوليين، خلال الفترة السابقة، لابد من الإشارة إليهـا, وإلقاء الضوء على أهم هذه الجهود منها:

---

[1] كليفلاند, هارلان, ترجمة جمال زهران, **ميلاد عالم جديد,فرصة متاحـة لقيـادة عالميـة**, القاهرة, المكتبة الأكاديمية, 2000, ص ص 106-107.

1. جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

عملت الحرب الباردة، والتنافس بين القوى العظمى، على جعل المنظمة تقف عاجزة عن حل كثير من الأزمات العالمية، وبالرغم من ذلك استطاعت أن تنفذ 28 عملية لحفظ السلم, وإرسال بعثات مراقبة إلى مناطق الأزمات في العالم[1], وقد كان حجم القوات المشاركة فيها صغيراً، وتكاليفها بسيطة، مقارنه بحجم العمليات التي بدأت مع النظام الدولي الجديد, بينما استطاعت خلال الفترة من 1990-1994 تنفيذ عدد من العمليات يفوق ما أنشئ خلال أربعين سنة[2].وقد لجأت الأمم المتحدة إلى عمليات حفظ السلم، بسبب الحرب الباردة بين القوى العظمى، والنظام الدولي ثنائي القطب، الذي ساهم في منعها من تطبيق نظام الأمن الجماعي، حسب الميثاق، وهي إحدى ايجابيات المنظمة، وأنها عملت على محاولة حل الأزمات والمحافظة على بقائها. وساهمت من خلال هذه العمليات في تحقيق جزء من أهدافها، وقد حققت بعض هذه العمليات النجاح، والبعض الآخر أصابه الفشل، ويرجع السبب في ذلك إلى مدى تدخل القوتين وحسب مناطق النفوذ التابعة لكل منهما[3].

2. عمليات فرض السلم

وهي الإجراءات التي يقوم مجلس الأمن بفرضها حسب الفصل السابع من الميثاق، من أجل قمع العدوان ومواجهة الأزمات التي تهدد السلم، وقد حدث منذ إنشاء الأمم المتحدة أزمات كثيرة هددت السلم والأمن الدولي، استدعى تدخل الأمم المتحدة لاستخدام القوة العسكرية حسب الفصل السابع، من أجل إعادة الوضع كما كان، وهو ما لم يتم بسب الحرب الباردة واستخدام الفيتو[4], ومنذ إنشاء الأمم

---

(1) الرشيدي، أحمد، وآخرون, **الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1996، ط/1 ، ص 129.

(2) غالي , بطرس بطرس، **الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية**، السياسة الدولية، العدد115, يناير 2004، ص9.

(3) نافعة، 2000, مرجع سابق، ص 146-157.

(4) الدسوقي، مراد إبراهيم، **البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم**، السياسة الدولية، العدد 122, أكتوبر 1995، ص137.

المتحدة، لم يتم استخدام القوة العسكرية حسب الفصل السابع، إلا في حالة واحدة فقط لمعالجة أزمة كوريا الشمالية والجنوبية عام 1950، بالرغم من ظهور حالات كثيرة تم فيها خرق السلم العالمي وقيام دولة بمهاجمة وغزو دولة أخرى, إلا أنه لـم يـتم استخدام القوة فيها بسبب ضغط الدول الكبرى. وقد استخدام مجلس الأمن أسـلوب فرض العقوبات حسب الفصل السابع من الميثاق, مرتين فقط لمعالجة حالات فرض السلم والأمن الدوليين منذ أن تم إنشاء الأمم المتحدة وحتى عام 1990، ضد كل من (روديسا، جنوب أفريقيا), حيث تم استخدام العقوبات للغاية ذاتها، وهي سياسـتهما العنصرية، وقد لجأ المجلس إلى ذلك بسبب الضغط الكبير الذي تعرض له من قبـل الجمعية العامة والمجتمع الدولي، وهي عقوبات اقتصادية محدودة، إضافة إلى حظر بيع السلاح والذخيرة[1].

3. جهود الأمم المتحدة في نزع السلاح.

أظهر المؤسسون حرصاً كبيراً على إدراج هذا الأمر في الميثـاق بـالمواد (11، 26، 47)، وجميعها تتحدث عن نزع السلاح، لأنه سبب رئيسي في تهديـد السلم والأمن الدوليين، وهو من الأمور الحساسة والخطيرة، لذلك تعاملت المنظمة مع هذا الأمر بحذر شديد، وركزت على تحريم استخدام القوة، وضـرورة تـوفير الأمن الجماعي. وأدى ظهور السلاح النووي واستخدامه من قبل الولايات المتحـدة الأمريكية إلى جعل تركيز الأمم المتحدة ينصب على نزع أسلحة الدمار الشامل على حساب الأسلحة التقليدية، وقد أنشأ مجلس الآمن لجنتين (لجنة الطاقة النووية، لجنة الأسلحة التقليدية) إلا أن التنافس بين القوتيين عطل عمل اللجان الأمر الـذي أدى إلى استبدال الجمعية العامة هاتين اللجنتين في لجنة واحدة هي (لجنة نزع السلاح), وتبقى جهود المنظمة محدودة في هذا المجال, ولم يكن لها دور يذكر في نزع سلاح الدول العظمى, أو المشاركة في إعداد الاتفاقيات بينهما والإشراف على تنفيذها[2].

---

(1) الرشيدي، مرجع سابق، ص 144.

(2) الغنيمي، محمد طلعت، **الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصـر والفكر الأسلامي**، الإسكندرية، منشاة المعارف، ص926.

4. جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

ورد في ميثاق الأمم المتحدة بنود تنص على احترام حقوق الإنسان، وحرياته وحملت المجتمع الدولي مسؤولية ذلك، والعمل على تحديد ماهية هذه الحقوق وأدوات نشرها، من خلال أجهزتها المختلفة وقد كان أول أعمال المنظمة، هي الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان عام 1948، بموافقة (48) دولة وامتناع(8) دول عن التصويت، يحتوي على ثلاثين مادة كفلت الحقوق الأساسية للإنسان، منها (الحق في الحياة والحرية والجنسية، حرية الفكر والدين والحصول على العلم والغذاء والمسكن والمشاركة في الحكم وعدم التعرض للتعذيب).[1]

وقد تم عقد اتفاقيات دولية كفلت الالتزام بهذه الحقوق (السياسية والمدنية، الاقتصادية والاجتماعية) ولم تدخل حيز التنفيذ إلاّ في عام 1976 بسبب الحرب الباردة بين القوى العظمى. وبالرغم من عقد الاتفاقيات للالتزام بحقوق الإنسان، إلاّ أن المنظمة لم تستطع التدخل لفرض هذه الاتفاقيات في كثير من الحالات التي استوجبت تدخلها بسبب أنها تقع في منطقة نفوذ إحدى الدول الكبرى، والاكتفاء بالتنديد ونشر تقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم التدخل بحجة عدم اتهامها بالانحياز إلى جهة على حساب الأخرى، وسماها البعض الدبلوماسية التقليدية للمنظمة[2].

5. جهود الأمم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار.

ساهمت المنظمة في تصفية الاستعمار، ومنح الشعوب استقلالها، وحرية التصرف بمواردها، من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي احتوى على ثلاثة فصول تم فيها معالجة قضايا الاستعمار[3]،وقد ساهم النظام الدولي السائد آنذاك في هذا الأمر

---

(1) نافعة, 1995, مرجع سابق , ص ص 212- 213.

(2) محمود عبد الناصر، وليد، **ادوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث**، السياسة الدولية، العدد 122, اكتوبر1995، ص ص99-100.

(3) عالج الميثاق قضايا الاستعمار في ثلاثة فصول، الفصل الحادي عشر بالمواد (73-74) والفصل الثاني عشر بالمواد(75-85) الفصل الثالث عشر بالمواد (86-91) والتي يبلغ عدد المواد فيها 19 مادة.

من حيث بروز دول عظمى سيطرت على هذا النظام غيـر اسـتعمارية(الولايـات المتحدة، الاتحاد السوفيتي) دافعت عن حق الدول في الاستقلال بالإضافة إلى ضعف بعض الدول الاستعمارية السابقة مثل: فرنسا وبريطانيا التي خرجت مـن الحـرب العالمية الثانية ضعيفة جدا ومدمرة، كما أن هنالك عاملاً آخر تمثـل فـي ضـغط مجموعة عدم الانحياز في تلك الفترة لإدراج قضية الاستعمار في عمل المنظمـة. بالإضافة إلى أن نظام الوصاية عمل على تصفية هذا الاسـتعمار، ومـنح الـدول استقلالها وحقها في تقرير المصير، وهو الحق الذي فرض في الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان، بضغط من الدول النامية، كما أن الدول الآسيوية والأفريقية نجحت في تأسيس تجمع خاص بهم من أجل التخلص من الاستعمار الغربي، مما أدى إلـى تشكيل محور عدم الانحياز الذي تبنى مشروع تصفية الاستعمار.[1]

كما أن حركات التحرر زادت في الدول الواقعة تحت الاستعمار، مما شـكل ضغطاً كبيراً على الأمم المتحدة، من أجل أن تتبنى موقفاً أكثـر وضـوحا, وقـوة لمعالجة هذه القضية في ظل اختلاف الظروف الدولية، حيث تقدم الاتحاد الـسوفيتي بمشروع قرار إلى الجمعية العامة من أجل " تصفية الاستعمار تصفية كاملة ونهائية "عام 1960، حيث تبنت الجمعية العامة القرار بقوة، وبأغلبية ساحقة وأصبح القرار رقم 1514 الصادر في 14 ديسمبر لعام 1960 ينص على "منح الاستقلال للبلـدان والشعوب المستعمرة ".[2]

وبمقارنة المهام والأهداف المطلوب من المنظمة تحقيقها مع ما تـم إنجـازه فعليا، نجد أن المنظمة فشلت في تحقيق أهدافها، ولم تقم بما هو مطلوب منها حسب الميثاق، لأنها فشلت في منع الحروب الإقليمية، كما بقيت عاجزة عن حل بعـض القضايا والأزمات مثل (الصراع العربي الإسرائيلي), حيث فشلت الأمم المتحدة في حل الصراع العربي الإسرائيلي، الذي أدى إلى قيام عدة حـروب بـين الطـرفين (1948، 1967، 1973، 1982)، وقد تبنت المنظمة عدة قرارات في هذا المجـال

---

[1] أبو الوفا, احمد, **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصـصة والإقليميـة**, القـاهرة, دار النهضة العربية, 1997, ص 132.

[2] نافعة, 1995, مرجع سابق, ص 162 .

معظمها صادر من مجلس الأمن حسب الفصل السابع، وكلها تدين إسرائيل وتطالبها بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة، إلاّ أنها رفضت جميع هذه القرارات، وقد ساعدها في ذلك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض الفيتو، لرفض أي مشروع قرار ضد إسرائيل[1].

كما وقفت الأمم المتحدة عاجزة عن معالجة كثير من الأزمات التي أدت إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أثناء الحرب الباردة، وتم فيها انتهاك سيادة كثير من الدول بل واحتلال أراضيه بالقوة مثل: (احتلال أفغانستان من قبل الاتحاد السوفيتي, وحرب فيتنام , وحرب الفوكلاند) وغيرها من القضايا التي أظهرت عجز المنظمة عن تطبيق نظام الأمن الجماعي، بسبب أن أحد أطراف النزاع قوى عظمى تمتلك حق النقض الفيتو في مجلس الأمن، مما يؤدي إلى عرقلة أي قرار يعارض مصلحتها، وهو ما ينطبق على باقي أعضاء الأمم المتحدة الدائمين, والذين يمتلكون حق النقض الفيتو في المجلس[2].

بعد استعراض جهود المنظمة خلال الفترة من 1945 وحتى 1990، والإطلاع على ما قامت به من عمليات لحفظ السلم والأمن الدوليين، نجد أن المنظمة وإن استطاعت أن تقوم ببعض العمليات الضرورية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، إلاّ أن هذه العمليات بقيت محدودة، ولا تعكس قوة المنظمة وقيامها بمهامها، فجميع ما قامت به من جهود لم يكتب له النجاح الكامل، وبقي ضعيفاً، وهذا لا يعني فشل نظام الأمم المتحدة بقدر ما يعني فشل التطبيق، وعدم إعطاء المنظمة المجال لتنفيذ واجباتها من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية، والذين يسيطرون على حق النقض الفيتو، هذا الحق الذي ميز منذ إنشاء المنظمة بين الدول القوية والضعيفة، ولم يتم بالمساواة بين الدول الأعضاء على حسب ما ورد في الميثاق, يعتبر خللاً في تركيبة المجلس، كما إن التفريق بين عضوية دائمة تمتلك

---

(1) محروس، صادق، **المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي**، السياسة الدولية، العدد 122, أكتوبر1995، ص 8.

(2) متولي, 2005, مرجع سابق, ص ص 188-190.

حق النقض، وبين عضوية غير دائمة، فرض على المنظمة الفشل منذ البدايـة، لان فرض السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يتم إلا بموافقة وإرادة هذه الـدول، التـي بدأت مصالحها بالاختلاف والتضارب، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، مما جعلها تقف حاجزاً في طريق المنظمة لفرض السلم والأمن الدوليين، وأدى إلى عدم مقدرة المنظمة التدخل لحل أي أزمة دولية تقع في منطقة نفوذ هذه القوى، بسبب اسـتخدم الفيتو.

3. 2 النظام العالمي الجديد ومنظمة الأمم المتحدة.

تعتبر الأمم المتحدة هيئة سياسية تستمد سلطتها وقوتها من الميثاق، وهي أداة تستخدمها الدول الأعضاء كيفما تريد، على أن الأمم المتحدة تستطيع القيام بالمطلوب منها، إذا توفر لها المناخ المناسب، وأراد لها الأعضاء ذلك[1]. كما أنهـا لا تعمـل وحدها وهي موجودة في بيئة دولية، ومجتمع دولي يتفاعل بواسطة عـدة أطـراف دولية مختلفة في التوجهات والمصالح، وهو ما يعرف بالنظام الدولي، لذلك فإن أي تغير في النظام لابد أن ينعكس على منظمة الأمم المتحدة بصفتها فاعلة مـن عـدة فاعلين موجودين في هذا النظام، وأن أي تأثير أو خلل يحدث في النظـام لابـد أن يؤثر على كل فاعل فيه لذلك قبل الحديث عن النظام الدولي الجديـد وأثـره علـى المنظمة الكونية، وكيف أثر في عملها وأدواتها، وما هو مستقبل المنظمة في ظـل هذا النظام والحديث عن النظام الدولي بصفة عامه من حيث تعريفه وطبيعته.

1.2.3 مفهوم النظام العالمي.

سيتم من خلال هذا المبحث التعرف على مفهوم النظام الدولي بـشكل عـام, وما هي الأشكال التي يتمثل فيها, ونشأته, وأهم السمات التي يتميز بها هذا النظـام, فقد عرف بعض الدارسين في هذا المجال النظام الدولي على أنه " مجموعة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والسياسية، التي تحكم علاقات المجتمع الـدولي بكل أشخاصه، ومؤسساته وبكل الأنساق القيمية والقانونية التـي تعبـر عـن هـذه

---

(1) غالي، مرجع سابق، ص10 .

الحقائق، والتي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض، وعلاقات الدول بالمجتمع الدولي ككل، وعلاقات الدول والمجتمع الدولي بالطبيعة، وآليات التنفيذ لهذه العلاقات"[1].

وهنالك من عرفه بأنه "مجموعة من الوحدات قد تكون دولا، منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، شركات متعددة الجنسية ترتبط فيما بينها بشبكة من التفاعلات وهذه التفاعلات تأخذ شكل التبادل التجاري أو الاستثمارات الأجنبية أو حركة الأفراد أو إقامة اتصالات بين الحكومات والأفراد من خلال وسائل الاتصال الجماهيري أو الهاتف أو البريد الإلكتروني"[2].

وعرفه رجب متولي" هو نظام وليد الظروف والمستجدات الدولية ويتأثر بأحوال الجماعة الدولية يقوى عندما تقوى الجماعة الدولية ويضعف عندما تضعف العلاقات الدولية والعلاقة بين أعضائها على درجة كبيرة من القوة"[3].

ويعرفه البعض بأنه" مجموعة قواعد التعامل الدولي الناتجة عن التفاعلات الرئيسية، والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والثقافية الحاصلة بين القوى الدولية الكبرى وأثرها على العالم كله في مرحلة تاريخية معينه"[4].

وعرف ماكيلاند النظام بأنه " بنية لها عناصر مترابطة ومتفاعلة مع بعضها البعض، ولها حدود محدودة تفصلها عن بيئتها أو محيطها، وهو أداة تحليلية تقدم منظورا معينا لدراسات السلوكية"[5].

---

(1) شرف، احمد، **مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج**، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، 1992، ص22.

(2) متكيس، هدى، **النظام الدولي الجديد والواقع العربي**، شؤون عربية، العدد 884, ديسمبر 1996، ص31.

(3) متولي، رجب، **النظام الدولي الجديد**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ط1، ص212.

(4) أبو شبانة, ياسر, **النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي**, دار السلام, 1998, ط1/,ص14.

(5) الرشدان، مرجع سابق, ص 107.

ويمكن تعريفه بأنه "بنيان دولي يتميز بوجود قوة أو مجموعة من القوة المؤتلفة سياسيا تمتلك نسبة مؤثرة من الموارد العالمية تمكنها من فرض إرادتها السياسية على القوى الأخرى دون تحدٍ رئيس من تلك القوى"[(1)].

نشأت النظام.

يرجع بعض الكتاب نشوء النظام الدولي الحديث إلى معاهدة وستفاليا سنة 1648، عندما بدأ التنظيم الدولي، وبدأ ظهور الدول القومية، إلاّ أن هناك من قال إن النظام الدولي، بدأ بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وقتلى بالملايين، مما أدى إلى إنشاء عصبة الأمم المتحدة التي كان لها دور كبير في تشكيل النظام، ومحاولة فرض السلام في أوروبا، والتركيز على استبعاد الحرب كوسيلة لحل النزاعات، واللجوء إلى الحوار والمفاوضات، وعدم التفكير نهائيا بالحرب، وقد استطاعت العصبة تحقيق جزء من الاستقرار في أوروبا بالرغم من أنها فكرة جديدة ومنظمة حديثة، مما أعطى النظام الدولي شكلاً جديداً، ومفاهيم جديدة ساهمت العصبة في تشكيلها؛ لأن العصبة حرمت الحرب ورفضت العدوان[(2)].

وبما أن الدول هي أحد أطراف النظام الدولي تؤثر وتتأثر فيه، وهي طرف فاعل وقوي في النظام الدولي، وأن قدرات هذه الدول تلعب دوراً كبيراً في تحديد سمة النظام الدولي وصوره[(3)], وأن الدول التي تقود النظام وتؤثر فيه كلما زاد عددها كان متعدد الأقطاب، وإذا انحصرت بين دولتين كان النظام ثنائي القطب، وإذا انحصرت القوة بيد دولة واحدة يصبح نظام القطب الواحد، لذلك فإن النظام الدولي يتخذ إحدى الصور التالية(النظام العالمي متعدد الأقطاب, ثنائي القطبية, أحادي القطبية)[(4)].

---

(1) داود، مرجع سابق، ص 15.

(2) متولي، 2005, مرجع سابق، ص ص183-185.

(3) حقي، ناصيف، **النظرية في العلاقات الدولية**، دار الكتاب العربي، 1985، ص 132.

(4) داود، مرجع سابق، ص ص11-12.

النظام العالمي الجديد بعد انتهاء الحرب الباردة.

بعد انتهاء الحرب الباردة, برزت الحاجة إلى نظام عالمي جديد يمثل الواقع الحالي، ويراعي التحولات التي حدثت في العلاقات الدولية، والتغييرات التي حدثت في القوة, لذلك كثرت الدعوات إلى إيجاد نظام عالمي جديد، منهم وكالة الجنوب غير الحكومية، حيث دعت إلى ضرورة بروز نظام دولي جديد، يستجيب لحقوق ومطالب دول الجنوب في العدالة والمساواة[1], وهنالك من أرجع الفكرة إلى الرئيس السوفيتي غورباتشوف عندما تحدث في كانون الثاني 1988 عن ظهور نظام عالمي جديد[2]، ولكن الرئيس الأمريكي جورج بوش استفاد من ذلك وأعلن في خطابه أمام الكونغرس عن إطلاق نظام عالمي جديد لخدمه السياسية الأمريكية الخارجية في المستقبل في 1990/11/19. والبعض رأى أن النظام الدولي الجديد لم يولد فجأة، بل هو مخطط أمريكي ونظام أمريكي جديد وشرعية رأسمالية جديدة، قدر لها أن ترى النور بعد انهيار الاتحاد السوفيتي[3]

إن وجود نظام دولي جديد، يدل على أن هنالك تغيراً في أطراف النظام الدولي السابق وخصائصه، وأصبح هنالك خصائص جديدة تميز النظام الجديد، وأن هيكل النظام قد تغير، وكذلك العلاقة بين أطرافه، جميع هذه العوامل تظهر أن النظام القديم قد تم استبداله بنظام جديد نتيجة ظروف معينة استوجبت هذا التغير، مع المحافظة على قواعد للقانون الدولي أو العلاقات الدولية المحافظة على السلم والأمن الدولي وان اختلفت الأساليب والطرق لعمل ذلك[4].

---

(1) تشومسكي، نعوم، **النظام الدولي الجديد القديم**، ترجمة صفوان عكاش، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، 2000، ص 19.

(2) حداد, ريمون, **العلاقات الدولية**, بيروت, دار الحقيقة, 2000, ط/1, ص 144.

(3) سعيد طالب، محمد، **النظام العالمي الجديد والقضايا العربية الراهنة**، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، ص29.

(4) أبو الوفا، احمد، **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**، السياسة الدولية، العدد 122،أكتوبر 1995، ص 78.

وكثرت التفسيرات حول طبيعة هذا النظام، وماهيته، ومن هي أقطابه، وهل هو ثنائي القطبية أم متعدد الأقطاب، في ظل اختلاف المعايير الجديدة عن القديمـة، من حيث إن القوة لم تعد محصورة في الجانب العـسكري، بـل أصـبحت القـوة الاقتصادية أكثر تأثيراً وقوة. وأن معايير القوى قد انتقلت من دول إلى أخرى. كما كثرت التحليلات بخصوص طبيعة النظام الجديد، وصورته البعض قال إنه متعـدد الأقطاب بوجود قوى جديدة مثل:(اليابان، وأوروبا الموحدة، وهي قوى اقتـصادية كبيرة، والصين التي تسير بقوة اقتصادية وعسكرية، وروسـيا الوريـث الـشرعي للاتحاد والسوفيتي حتى في مجلس الآمن). والبعض الأخر رأى فيه بداية نظام دولي جديد، يتم فيه تفعيل منظمة الأمم المتحدة، والتي تم تحييدها من خلال نظام ثنـائي القطبية.[1]

إلاّ إن الواقع أظهر بداية تثبيت نظام دولي جديدة قائم على القطب الواحـد، سوف يستمر للسنوات القادمة, نظام تسيطر فيه الولايات المتحدة الأمريكيـة، التـي خرجت منتصرة في حربها الباردة، لذلك سعت إلى استثمار هذا الانتصار للسيطرة على النظام الدولي الجديد، وعملت على احتكار القوة والشرعية الدولية، (التحـول إلى الإمبراطورية) ولجأت إلى منع ظهور أقطاب دولية قوية تعمل علـى موازنـة قوتها وتهدد, واستهلت النظام بمهاجمة العراق, ومن ثم أفغانستان واحتلال العـراق في حرب الخليج الثانية, والانفراد في السيطرة على منظمة الأمم المتحدة وتوجيهها وفق مصالحها, في ظل صمت وضعف عالمي رهيب ينظـر إلـى الأحـداث ولا يستطيع فعل شيء حيال ذلك ومن ثم تسمية القرن القادم بالقرن الأمريكي[2].

---

(1) نفس المرجع , ص 79.

(2) الحاج، ياسين، **مذهب الضربات الاستباقية العقلانية في النظام العالمي**، الحوار المتمـدن، العدد99، 2004، www.rezgar.com

2.2.3 سمات النظام العالمي الجديد.

لكل نظام عالمي سمات تميزه, وتجعله ينفرد فيها عن غيره، وذلك لاختلاف الدولة المسيطرة على النظام، واختلاف النظام نفسه، وأن القضايا المهمة التي ميزت نظاماً معيناً قد تصبح غير ذي أهمية في النظام الجديد، لذلك سوف نحاول في هـذا المبحث التعرف على السمات والظواهر التي برزت وتزامنت مع المطالبـة بنظـام عالمي جديد، يراعي الحقائق والتحولات الجديدة في العلاقـات الدوليـة والتنظـيم الدولي بشكل عام؛ لأنها أثرت ولا تزال تؤثر على الأمم المتحدة وأسلوب عملها.

في النظام العالمي الجديد برزت الازدواجية في التعامل مع القضايا العالمية، خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، التي مارست الازدواجية في التعامل مع القضايا العالمية بصفتها زعيمة الدول الرأسمالية، وهي التي تقود النظـام العـالمي الجديد, وظهر ذلك بوضوح في تعاملها مع الأزمات التي حدثت في كل من العراق وأفغانستان والبوسنة والهرسك، حيث تدخلت عسكريا في العراق وخالفـت جميـع الدول بما فيها حلفاؤها وتصرفت ضد رغبة المجتمع الدولي. وفي حـالات كثيـرة لجأت إلى انتزاع قرارات من مجلس الأمن الدولي، لإضفاء شرعية دوليـة علـى أعمالها، ولكن في ما يخص الصراع العربي الإسرائيلي، عمدت الولايات المتحـدة إلى استخدام الفيتو ضد قرارات الأمم المتحدة التي تلزم إسـرائيل الانـسحاب مـن الأراضي العربية المحتلة، حيث وقفت الأمم المتحـدة عـاجزة عـن تنفيـذ تلـك القرارات،رغم مرور سنين طويلة على اتخاذها، بل واستخدمت حق النقض الفيتـو ضد أي قرار يجبر إسرائيل على فعل ذلك، إذن هي ازدواجية فـي التعامـل مـع القضايا العالمية وفق ما تحققه من رؤية أمريكية وتنفيذ لسياساتها[1].

---

[1] أبو العلا، أحمد، **تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، دراسة دكتوراه غيـر منشورة, الاسكندرية, جامعة الإسكندرية، ص ص72-74.

ومع انهيار الاتحاد السوفيتي وكتلته الشرقية وانضمام معظم دول المعسكر الشرقي إلى الغرب الرأسمالي، انتقل الصراع تدريجيا إلى صراع ما بين الشمال والجنوب، الشمال بما يعنيه من تقدم علمي وتكنولوجي وصناعي وديمقراطي، والجنوب بما يعنيه من ضعف علمي وصناعي وتكنولوجي مقارنة مع الشمال[1]. وازدادت الفجوة بين دول الشمال والجنوب، في جميع المجالات بصورة أصبح من الصعب تداركها في ظل الظروف الراهنة، وانتهاج تلك الدول سياسات تدعم هذا التفوق، وإهمال رغبة الجنوب في تطوير نفسه، وتحقيق معدلات نمو تساعده في القضاء على مظاهر الفقر والبطالة والفساد، وتطوير صناعاته وتحقيق تقدم تكنولوجي يساعده في اللحاق بركب الشمال، ومع بداية الإعلان عن النظام الدولي الجديد أصبح هنالك وضوح بان الصراع قد انتقل فعليا إلى صراع ما بين الشمال والجنوب، بهدف السيطرة على المواد الأولية والاقتصادية، وأصبح المعيار الاقتصادي هو الذي يرسم قوة الدولة ويحدد ثقلها في العلاقات الدولية[2].

استطاع النظام العالمي الجديد أن يكرس واقعاً جديداً في العلاقات الدولية، تمثل في توازن المصالح والنفوذ، بدلاً من توازن القوى، حيث لا حظنا أن معظم الدول وإن اختلفت مع سياسات الولايات المتحدة الأمريكية في العراق وأفغانستان وفي معظم القضايا الدولية، لم تستطع معارضة الولايات المتحدة الأمريكية ولم تلجأ إلى حق النقض الفيتو، مما يعني أن هذه الدول أصبحت تتغاضى عن سياسات الولايات المتحدة الأمريكية، مقابل اعتراف الولايات المتحدة لها بمناطق نفوذ ومصالح خاصة بها، وجميع هذه الأمور تكرس سيطرة الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة على الدول الأخرى اقتصاديا وعسكريا في ظل نظام عالمي جديد تلعب فيه العولمة دوراً كبيراً ومؤثراً[3].

---

(1) أحمد, محمد سيد, **هل الأمم المتحدة فقط لملئ الفراغ**, السياسة الدولية, العدد122 اكتوبر1995, ص91.

(2) داود، مرجع سابق، ص19.

(3) أبو العلا، مرجع سابق، ص ص72-74.

ظهور فاعلين جدد في العلاقات الدولية، فمنذ أن تم إرسـاء دعـائم النظـام الدولي في معاهدة وستفاليا سنه 1648، كانت الدولة هـي الفاعـل الوحيـد فـي العلاقات الدولية، إلاّ أن دور الدولة بدأ يضعف ويتراجع في كثير مـن المجـالات، وظهر ذلك بوضوح بعد عام 1990، وبدأ يظهر فاعلون جـدد مثـل الـشركات المتعددة الجنسية والمنظمات الدولية والإقليمية والهيئات غير الحكومية، والتي أزداد عددها وأصبحت تؤثر بشكل كبير في العلاقات الدولية. وأصبحت هـذه الـشركات تفوق ميزانياتها ميزانية عدة دول مجتمعة، وبدأت تؤثر بشكل كبير من خلال التدخل في البلدان خاصة النامية، وتوجيه السياسات الحكومية في الدول الكبرى بما يتماشى مع مصالحها[1]، وقد عملت بعض الدول على إشعال الحروب في بعض المنـاطق في العالم بهدف خدمة مصالح هذه الشركات وتحقيق الربح(الصناعات العسكرية)، من هنا زاد تدخل هذه الشركات في كثير من البلدان النامية بهدف الـسيطرة علـى مواردها الأولية مثل النفط وغيره وضغطت على الحكومات المحليـة مـن خـلال حكوماتها لفرض سياسات معينة خاصة في الجانب الاقتصادي[2].

ومع بروزالنظام الجديد، تحولت السيادة الوطنية، من سيادة مطلقة تـضمنها ميثاق الأمم المتحدة، إلى سيادة مقيدة، بسبب التدخل الخارجي في الشؤون الداخليـة للدول، بحجج متعددة, أصبحت تتيح للأمم المتحدة، والدولة المسيطرة فـي النظـام العالمي، التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والضغط عليها، والتهديد باللجوء إلـى مجلس الأمن واستخدام الفصل السابع[3].

وساعد على ذلك صدور قرار من معهد القانون الدولي في سان جـاك دي كومبسل بتاريخ 13 سبتمبر 1989، تضمن إن حقوق الإنسان متمتعة ألان بحماية دولية منفصلة عن المجال الداخلي للدولة، وأصبحت فكرة السيادة المقيدة مقبولة لدى

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر حداد, مرجع سابق, ص ص 356-361.

(2) قرني، بهجت، **من النظام الدولي إلى النظام العالمي**، السياسة الدولية، العـدد161، يوليـو 2005، ص40-44.

(3) حداد , مرجع سابق , ص ص 280-283.

الدول الكبرى، بهدف التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، وان كان لها أهـداف أخرى تخدم سياسة هذه الدول، والازدواجية في تنفيذ هذا الأمر[1].

كما تميز النظام الدولي الجديد بالعودة إلى الأمـم المتحـدة لحـل القـضايا العالمية، ألا انه لا يتم تفعيل دور المنظمة الكونية إلا بما يخـدم مـصلحة الدولـة المسيطرة على النظام الدولي الجديد، – حاليا الولايات المتحدة الأمريكيـة- فقـد برز بوضوح لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى منظمه الأمم المتحدة[2]، من اجل حل بعض القضايا العالمية، بما يخدم سياستها ويكرس نفوذها، وفي حـال تـدخلات المنظمة بطريقة تخالف التوجه الأمريكي، يتم تعطيل عمل المنظمة بـل وتجـاوز دورها، أي إن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على استخدام المنظمة الدولية مـن اجل إكساب توجهاتها وقراراتها شرعية دولية فقط. وبدأ الدور الأمريكـي يظهـر بوضوح اكبر من السابق في القضايا الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وبعـد أن أدركت الولايات المتحدة أنها انتصرت بالحرب، كان لا بد لها من أن تستثمر هـذا الانتصار، بالإعلان عن نظام عالمي جديد, يكرس لها الهيمنة والتفوق الأمريكي في كافة المجالات[3].

ولا تكاد تخلو أي قضية ذات سمة عالمية، من وجود دور وتدخل أمريكـي يعكس مصالحها ورؤيتها ويتماشى مع استراتيجيتها، كمـا حـدث فـي(كمبوديـا، أفغانستان، لبنان، العراق) وهي تهدف من خلال حل هذه القـضايا، إلـى إضـفاء الشرعية على أعمالها الانفرادية، وتحقيق مصالحها، وتهمـيش دور بـاقي القـوى وإضعافها بما فيها الأمم المتحدة، وإذا تم إشراكها يتم حسب الرؤية الأمريكية، ممـا أدى إلى تكريس النظام الدولي الجديد كنظام قطب واحد[4].

---

(1) داود، مرجع سابق، ص ص25-26.

(2) لمزيد من المعلومات انظر, السوقى, مراد, **البعد العسكري في عمليـات الأمـم المتحـدة لحفظ السلام**, السياسة الدولية, العدد 122, اكتوبر1995, ص ص 137-141.

(3) أبو العلا، مرجع سابق، ص170.

(4) الرشدان، مرجع سابق، ص ص 120-122.

كما طرأ تغيير كبير على الشرعية الدولية في النظام الدولي الجديد، ويقصد بالشرعية الدولية "احترام وتطبيق جميع قواعد القانون الدولي في العلاقات والتفاعلات بين الدول وجميع ما يصدر عنها من تصرفات الأشخاص الفاعلين في العلاقات الدولية" [1], ويقصد فيها أيضا مجموعة القواعد والمبادئ التي استقرت في ضمير الجماعة الدولية, وتقوم على مجموعة من المبادئ [2]. قبل انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي، كان للشرعية الدولية مفهوم غير المفهوم الحالي والذي ظهر مع النظام الدولي الجديد، فالشرعية الدولية في النظام الدولي السابق تمثلت في قرارات الجمعية العامة، لأنها تمثل جميع الدول الأعضاء(الأغلبية المطلقة).

وفي النظام الجديد اصبح مجلس الأمن هو الذي يصنع الشرعية الدولية، خاصةً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، حيث أصبح للشرعية الدولية مفهوم جديد, وأصبح مجلس الأمن يصدر قرارات تستند إلى الفصل السابع مستوفيا الشروط الشكلية للصدور حسب الميثاق، وتعبر عن إجماع أعضاء المجلس إلا أن هذه القرارات تناقض الميثاق, ولا تتماشى مع أهداف منظمة الأمم المتحدة، وأصبحت إرادة المجتمع الدولي مع هذه القرارات بصفتها تمثل الشرعية الدولية، وفي حال رفضت الدولة المعنية القرار، استخدم الفصل السابع لتنفيذها, ومن أمثلة ذلك (أزمة الخليج الثانية عام 1990 والثالثة عام 2003)، [3] وأصبح تطور الشرعية الدولية يتماشى على حسب تطور البيئة في العلاقات الدولية, وأصبحت قرارات الكونغرس الأمريكي تطبق على الدول بالرغم من مخالفتها ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وظهر ذلك بوضوح في القضايا التالية (العراق، الأزمة الليبية، ودعم إسرائيل في رفض القرارات الدولية الخاصة بالصراع العربي الإسرائيلي).

---

(1) محروس، مرجع سابق، ص 15.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر, متولي, 2003, ص ص 301- 302.

(3) الاشعل، عبد الله، **العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة**، السياسة الدولية، العدد 164, ابريل 2006، ص21-23.

3.2.3 التغيير في النظام الدولي وتأثيره على الأمم المتحدة.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ظهرت بوادر التنافس وسباق التسلح بـين القوتين العظميين في تلك الفترة، مما أدى إلى قيام نظام عالمي عرف بنظام دولـي ثنائي القطب، على راس كل قطب قوى عظمى مهيمنة ومسيطرة(الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي). هذا النظام أدى إلى عرقلة عمل الأمم المتحدة، ولم يمكنها القيـام بمهامها، إلاّ بموافقة هذه القوى، لذلك عجزت الأمم المتحدة، عن حـل كثيـر مـن الأزمات العالمية التي حدثت في أثناء الحرب الباردة، بسبب التنافس واستخدام الفيتو من قبل هذه القوى[1].

استمر النظام الدولي ثنائي القطب حتى منتـصف الثمانينيـات مـن القـرن الماضي، عندما استلم السيد غورباتشوف رئاسة الاتحاد الـسوفيتي، وبـدأ سياسـة الإصلاح (البروسترويكا)، حيث أدرك غورباتشوف عدم مقدرة الاتحاد الـسوفيتي على منافسة الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك لابد من إنهاء حالة الصراع معهـا، وانتهاج سياسة تشاركية معها، وساعدت أزمة الخليج على بروز نظام قطب واحـد على رأسه الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها قوة عظمى وحيدة تسيطر على هـذا النظام، وتجلى ذلك بوضوح عندما أعلن الرئيس الأمريكي جورج بوش فـي عـام 1990، بروز نظام دولي جديد يجسد السيطرة والهيمنة الأمريكيـة علـى العـالم، خاصة بعد قيام الولايات المتحدة بقيادة التحالف الدولي ضد العراق، وصنع قراراته من خلال السيطرة على مجلس الأمن وفرض إرادته, وبرزت خلال هذه المرحلـة قوى جديدة خاصة في الجانب الاقتصادي والتكنولوجي مثل: ألمانيا واليابان، وكذلك بروز الصين والاتحاد الأوروبي الذي بدأ بانتهاج سياسات موحدة، إلاّ أن جميع هذه القوى لا تملك إمكانية زعامة وقيادة النظام الدولي الجديد ومنافسة الولايات المتحدة السيطرة عليه[2].

---

[1] الغنيمي، مرجع سابق، ص926.

[2] نافعة، 2000, مرجع سابق، ص ص437-439.

وأدى الاختلاف في النظام الدولي من نظام ثنائي القطب إلى نظـام أحـادي القطب إلى التغير في موازين القوى، وفي التوجه الفكري والأيـدولوجي وظهـور صراعات وأزمات جديدة تهدد السلم والأمن الدوليين، وهي أزمات وصراعات تـم احتواؤها من خلال نظام ثنائي القطب، الذي ساعد على الاستقرار في كثيـر مـن المناطق بالعالم بضغط من القوى العظمى.

كما أن التحولات التي حدثت في مختلف الجوانب في العلاقات الدولية، أدت إلى التأثيرعلى عمل المنظمة في عدة جوانب منها(التراجع في استخدام الفيتو فـي مجلس الأمن) خاصة من قبل روسيا والصين، وعدم معارضة التوجـه الأمريكـي والغربي في كثير من القضايا، وهذا مؤشر قوي على ضرورة إعادة النظـر فـي استخدام الفيتو، في ظل النظام الدولي الجديد الذي أفرز قوى جديدة وتراجع لـبعض القوى السابقة، وهو ما يعني قيام القوى الأخرى داخل مجلس الأمن بتعديل مواقفها بما يتلاءم مع الموقف الأمريكي لبعض القضايا.

وقد تزامن مع ذلك إعادة تفعيل دور مجلس الأمن علـى حـساب الجمعيـة العمومية،[1] حيث لوحظ أن مجلس الأمن اتخذ في عام 1987 حوالي (15) قراراً ثم ارتفعت القرارات إلى (53) قراراً خلال عام 1991 ثم ارتفعت إلى (78) خلال عام 1993, [2] وهي تشير إلى الدور المتزايد لمجلس الأمـن وإعـادة تفعيلـة لاتخـاذ القرارات التي تخدم مصالح الولايات المتحدة في ظل السيطرة الواضحة على النظام الدولي ومعارضة أي قرار يتخذ ولا يتلاءم مع مصالحها, وتعمل الولايات المتحـدة على استغلال مجلس الأمن باعتباره أداة دولية مؤثرة[3].

ومنذ بداية عام 1990 ازداد تدخل الأمم المتحدة في حل الصراعات القومية الإقليمية، والنزعة الانفصالية في الدول التي تشمل قوميات متعددة، فخلال الحـرب الباردة عملت الأمم المتحدة على عدم التدخل في شؤون الدول الأعـضاء، ملتزمـة

(1) المصري, شفيق, **النظام العالمي الجديد**, بيروت, دار العلم للملايين, ص170.

(2) نافعة، 2000, مرجع سابق، ص ص441-442.

(3) العادلى, منصور, **القانون الدولي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة**, السياسة الدوليـة, العدد 127, يناير 1997, , ص110.

بأحكام المادة 7/2 خاصة في الأزمات التي لا تأخذ الطابع الدولي، وهو ما أكدته الجمعية العامة عام1965, باعتمادها (إعلان حظر التدخل في شؤون الدول الأعضاء وحماية استقلالهم وسيادتهم). كما أكدت في عام 1981 (إن أي إجراء من شأنه الضغط اقتصاديا على الدول يعد تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية)، ولكن بعد عام 1990 اختلف الوضع، وأصبحت الأمم المتحدة ترى أن من حقها التدخل في هذه النزاعات، لأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين ولحماية حقوق الإنسان في هذه الدول[1].

كما أن حرب الخليج مثلت حداً فاصلاً في عمل المنظمة من حيث الاختلاف في الأسلوب والفعالية، فخلال المرحلة السابقة لعمل المنظمة، عجزت المنظمة عن حل النزاعات الدولية, وحالات تهديد السلم الكثيرة التي تعرض لها النظام واستدعى تدخل الأمم المتحدة، نتيجة ظروف الحرب الباردة وعدم مقدرتها العمل بحرية لضغط القوى المسيطرة على النظام الدولي آنذاك (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي)، لذلك لم تتم الإشارة إلى التدابير على حسب الفصل السابع إلاّ في ثلاث حالات فقط خلال خمسة وأربعين عاماً من عمر المنظمة، بينما مثلت حرب الخليج الأولى نقطة انطلاق جديدة للمنظمة في المحافظة على الشرعية الدولية, وحماية دولة عضو من الاعتداء من خلال القرارات الكثيرة التي تم اتخاذها معتمدة على الفصل الثالث، والتركيز على تنفيذها، مما أدهش العالم وظن الجميع أن الأمم المتحدة قد بدأت العمل من جديد إلا أن ذلك لم يتم[2].

كما تراجع دور الجمعية العمومية في ظل النظام الدولي الجديد، وتراجعت قوة الدول النامية ومجموعة (77) [3]، نتيجة تفكك الاتحاد السوفيتي، وانضمام كثير من الدول في أوروبا الشرقية إلى المنظمة، حيث لم تعد السيطرة كما كانت خلال

---

(1) قاسم، مسعد، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، رسالة دكتوراه غير منشوره، القاهرة، جامعة القاهرة، 2001، ص ص108- 109.

(2) نافعة، 2000, مرجع سابق، ص ص441-442.

(3) وهو عبارة عن تجمع الدول النامية, وكتلة عدم الانحياز في الجمعية العمومية, وتكاتفها في الوقوف ضد قرارات الدول الكبرى وتبني القرارات التي تخدم مصالحها.

الحرب الباردة لمجموعة عدم الانحياز، وهو تراجع واضح أثر علـى دول العـالم الثالث لصالح الدول الغربية، مما أفقدها المقدرة على التأثير على القرارات داخـل الجمعية العمومية كما كان يحدث سابقا, عندما استطاعت تلك الدول اتخاذ كثير مـن القرارات التي تخدم قضاياها، مما أزعج الولايات المتحدة وجعلها تهاجم الجمعيـة العمومية والتهديد بالانسحاب من بعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة كما حدث في عام 1983 عندما انسحبت من اليونسكو ورفضت تمويل نشاطات المنظمة[1].

كما أصبح هنالك ازدواجية في أسلوب عمل المنظمة لحل القضايا الدوليـة، ففي أزمة الخليج الثانية تدخلت الأمم المتحدة بقوة لحل الأزمة، واتخذت قـرارات كثيرة بلغت(12) قرارا خلال الفترة من أب وحتى تشرين الثاني مـن عـام1990, والضغط بقوة لتنفيذ هذه القرارات. بينما لم نلاحظ هذا الاهتمام والقوة في التـدخل لحل الصراع العربي الإسرائيلي بالرغم من وجود قرارات سابقة فرضت من مجلس الأمن, ولم يتم التدخل لتنفيذها كما حدث في العراق بل اتسم دور الأمـم المتحـدة بالسلبية، والوقوف إلى جانب إسرائيل بشكل واضح، وهو دور يمثل رغبة الولايات المتحدة الأمريكية المسيطرة على النظام الجديد. كما أن العالم شهد بعد أزمة الخليج أزمات كثيرة لم يتم التعامل فيها كما تم في العراق, وهو ما يؤكد معايير الازدواجية لمجلس الأمن،(الولايات المتحدة) في تطبيق الشرعية الدولية[2]. وفي ظـل النظـام الدولي الجديد، اختلفت المهام المطلوبة من الأمم المتحـدة ولـم تعـد محـصورة بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، بل إن هنالك تحولاً كبيـراً طـرأ علـى دور المنظمة في هذا النظام وتعددت المهام التي تقوم بها مثل(حماية حقـوق الإنـسان)، وهو من المفاهيم التي تم إعادة تفعيلها بعد عام 1990، وأصبح حق التدخل من أجل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، مجالا عالميا تراجعت أمامه سـلطة وسـيادة الدولة التقليدية.

---

(1) نافعة, 1995, مرجع سابق, ص ص 338- 339.

(2) أبو العلا, مرجع سابق, ص ص173- 175.

ومن هنا أصبحت الأمم المتحدة تلجأ إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن العرق أو الدين، أو الانتماء لوطن، كما حدث في العراق, لحماية الأكراد والشيعة, والصومال -وهو من مظاهر العولمة في المجال السياسي- عندما تدخلت الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في تلك الدول، وهو تدخل ما كان ليتم لولا وجود رغبة دولية، ومصلحة لدى بعض الدول من أجل مساندة طرف على حساب الآخر، مما أدى إلى فشل مهمة القوات الدولية وفشل التدخل الذي قامت به الأمم المتحدة في الصومال[1]. وتعتبر عملية الأمم المتحدة في الصومال أكبر وأقوى قوة تقودها الأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام، عندما وافق مجلس الأمن على تشكيل قوة مؤلفة من(28) ألف فرد، منهم(20) ألف جندي و(8) للإمدادات[2].وهذا يظهر بوضوح أن تدخل الأمم المتحدة، تم من أجل مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، وليس لحماية العراقيين والصوماليين، لأن هنالك انتهاكات واضحة وكثيرة حدثت قي مناطق مختلفة في العالم لم تتدخل بها الأمم المتحدة، مثل الشيشان والبوسنة والهرسك وغيرها، وهي حالات كانت تتطلب التدخل الفوري من قبل الأمم المتحدة لمنع الابادة والقتل، الذي كانت تتعرض له الأقليات في تلك المناطق بشكل خطير وواضح، وهذا يدل على الازدواجية في تطبيق مبدأ التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان على حسب ما تراه الدولة المسيطرة في النظام الدولي, وأن حق تقرير المصير للأقليات لا يطالب به إلاّ إذا كان هنالك مصلحة للدول الكبرى[3].

ومع بروز النظام الجديد، أصبحت الأمم المتحدة مطالبة عالميا بالتدخل في كثير من القضايا العالمية، مثل: (معالجة طبقة الأوزون، عدم استخدام المحيطات والفضاء عسكريا، التصحر) لأنه لا يوجد دولة واحدة, ومهما كانت تمتلك من التقدم

---

(1) إبراهيم، مرجع سابق, ص 126.

(2) إبراهيم، محمود احمد، **الأمم المتحدة وحفظ السلام في أفريقيا: تجربة التدخل الدولي في الصومال ورواندا**، السياسة الدولية، العدد 122, أكتوبر1995، ص125.

(3) متولي، 2003، مرجع سابق, ص 47.

والقوة تستطيع مواجهة هذه القضايا وحدها؛ لأن هذه القضايا أصبحت ذات طابع عالمي تستوجب تدخل جميع الدول ضمن إطار الأمم المتحدة[1].

وأصبح هنالك كثير من قضايا البيئة التي تتطلب تدخل كافة الدول وتعاونها للحد منها لأنها تهدد جميع البشرية، وليست مقتصرة على دولة واحدة، وإن تفاوتت معاناة الدول من هذه المشكلات، تبقى مرتبطة وتؤثر على جميع الدول في مرحلة ما؛ لذلك ركزت الدول على قيام الأمم المتحدة بتبني حل هذه القضايا من خلال مؤسساتها, ووكالاتها المختصة، والتي تضم في عضويتها معظم الدول من مختلف المناطق في العالم, حيث تم عقد عدد من المؤتمرات الخاصة بالبيئة بالرغم من إنها لم تحقق الكثير في هذا المجال. [2]

كما أصبح منع انتشار السلاح النووي ونزع الأسلحة، دورا أساسياً ومهماً في هذا النظام، وتم التدخل من قبل الأمم المتحدة في عـدة مناسـبات لمنـع انتـشار الأسلحة, على أساس أن هذا الأمر أصبح مطلباً قوياًمن جانب الدول الكبرى التـي تحاول منع الدول الأخرى, وحرمانها من الاستفادة من التكنولوجيا النووية، بحجـة تهديد السلام الدولي، بالرغم من أنها أعطت لنفسها الحـق بـامتلاك هـذه التقنيـة وتطويرها وتحريمها على باقي الدول من أجل منـع بـروز قـوى جديـدة تهـدد مصالحها[3].

وفي هذا النظام ظهرت شرعية جديدة، وهي شرعية تروج لهـا الولايـات المتحدة الأمريكية، (الشرعية السياسية) أي إجماع أعـضاء مجلـس الأمـن علـى القرارات الصادرة والمطالبة بتنفيذها، وهي شرعية انتقائية تستخدم من قبل الدولـة المسيطرة في النظام وهي الولايات المتحدة الأمريكية، مستغلة مجلس الأمن لتحقيق ذلك وغياب استخدام الفيتو. وتختلف الشرعية الجديدة عن الشرعية الحقيقيـة التـي قصد فيها قرارات الجمعية العامة الممثلة لجميع الدول الأعضاء، وتحولت منذ عـام 1990 إلى, تنفيذ قرارات مجلس الأمن المعبرة عن رأي ومصالح الـدول الكبـرى

(1) لمزيد من المعلومات انظر نافعة, 1995, مرجع سابق, ص ص 338- 339.

(2) للمزيد انظر حداد, مرجع سابق , ص ص 587-593.

(3) المصري, مرجع سابق, ص177.

الخمس في مجلس الأمن، دون مراعاة حقوق الدول الأخرى. وقد اختص بها العالم العربي كما يقول عبد الله الأشعل "وقد وجدت للتطبيق هذه الظاهرة في العالم العربي النموذج المثالي للتطبيق، حيث اتخذت شكلا واضحا منذ آواخـر 2004, بمناسـبة الوضع في لبنان وسوريا والسودان والعراق" [1].

من خلال استعراض التغيير الذي طرأ على الأمم المتحدة وآليات عملهـا و مهامها، نتيجة اختلاف النظام الدولي، نجد أن الأمم المتحدة بقيت عاجزة عن تحقيق أهدافها وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولم تمنع قيام الحروب والاعتـداءات التـي تعرضت لها بعض الدول، وحتى الأقليات في مختلف المناطق فـي العـالم، مثـل احتلال العراق بالقوة وإسقاط النظام الحاكم بادعاءات كاذبة، بالرغم من معارضـة المجتمع الدولي ذلك، ولم تستطع منع الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان والابـادة البشرية لبعض الأقليات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ولم تـستطع الحـد مـن انتشار الأسلحة النووية، ومنع بعض الدول من الحصول على السلاح النووي وعمل تجارب نووية مثل:(الهند وباكستان وكوريا الشمالية)[2].

كما أنها بقيت عاجزة عن حل كثير من الأزمات العالمية، ولم تتمكن من تفعيل مجلس الأمن للقيام بواجبه في حل هذه الأزمات، مثل:(الصراع العربي الإسرائيلي، والصراع في البوسنة والهرسك) نتيجة تدخل الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن، واستخدام الفيتو في إبطال جميع القرارات التي لا تتماشى مع مصالحها، أو مصالح الطرف الذي تدعمه في هذا الصراع، أي: إن تفعيل المنظمة والمجلس لا يتم إلاّ إذا كان هنالك رغبة ومصلحة لإحدى الدول الأعضاء في المجلس وليس لتحقيق السلام والأمن في العالم[3].

---

(1) الاشعل، 2006, مرجع سابق, ص20.

(2) أبو الوفا , أحمد, **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليميـة**, القـاهرة, دار النهضة العربية ,1997, ص134.

(3) أبو الوفا, أحمد, **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديـد**, الـسياسة الدوليـة, العـدد122, أكتوبر1995, ص ص 81-82.

لذلك سوف تبقى الأمم المتحدة أسيرة رغبة ومصالح الدول الكبرى، وأداة بيد هذه الدولة يتم استخدمها في حالة وجود منفعة ورغبة في إضفاء الشرعية الدولية تجاه سياسة معينة وسوف تبقى بلا حول ولا قوة، ولا تستطيع تنفيذ أي قرار، إلا إذا توفر لها الدعم من هذه القوى التي منحها الميثاق حق النقض الفيتو لإبطال أي قرار لا يدعم مصالحها، ولن تحقق أهدافها إلا إذا تم إجراء إصلاحات حقيقية على الميثاق وعلى أسلوب عملها خاصة في مجلس الأمن.

4.2.3 التغير في الجمعية العمومية.

يعتبر التغيير الذي أصاب الجمعية العامة من أهم التغييرات التي حدثت للأمم المتحدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبروز ما يسمى بالنظام الدولي الجديد، وهي من أهم أجهزة المنظمة بعد مجلس الأمن؛ لأنها بمثابة برلمان عالمي تشارك فيه جميع الدول ذات السيادة، دون تميز بين دولة كبيرة وصغيرة، حيث يتمتع كل عضو في هذا البرلمان بصوت واحد، وتكون قراراتها معبرة عن الاتجاه العالمي ضد قضية معينة, وهي تختلف عن مجلس الأمن الذي يمثل الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وجاء تشكيله يعكس هذه الحقيقة ويكرسها، بدأت العضوية في الجمعية العامة بالأعضاء المؤسسين الموقعين على الميثاق وعددهم (51) عضواً، ثم بدأ أعضاء الأمم المتحدة بالازدياد بعد الإعلان عن تأسيسها، وتسابقت الدول بالانضمام إليها,وهو ما ميز المنظمة عن العصبة ومنحها سمة العالمية منذ بدايتها وأصبحت الجمعية العامة تمثل معظم الدول في العالم، وأصبحت منبرا لهذه الدول للمطالبة بحقوقها، واتخاذ القرارات التي تدعم مصالحها، خاصة بانضمام الدول المستعمرة في السابق، أصبحت الجمعية العامة تكرس واقعا جديداً في المنظمة، تمثل في تكتل هذه الدول وتكاتفها مع بعضها البعض من أجل الدفاع عن حقوقها ومصالحها، ضد الدول الغربية والاستعمارية السابقة، التي كانت تحاول جاهدة ألا تخسر مصالحها وامتيازها في تلك الدول[1].

---

(1) داوود، مرجع سابق، ص16.

بمعنى إن السيطرة في الجمعية العامة أصبحت لصالح الدول المستقلة حـديثا من الاستعمار, وهي التي شكلت ما يعرف بمجموعة (77) وأصبحت الجمعية العامة تمثل:

1. الدول الأوربية الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.
2. الدول الأوربية الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي.
3. باقي دول العالم التي شكلت مجموعة عدم الانحياز.

وانتقل الصراع والتنافس بين القوتين العظميين، إلى الجمعية العامة، مما أدى إلى تبني مجموعة من الدول سياسة عدم الانحياز إلى أي قطب داخل الجمعية العامة وخارجها، وساعد على تبلور هذا الاتجاه كل من (الهند، يوغسلافيا، مصر)، التـي رأت أن في مصلحتها عدم الانحياز إلى أي قطب، وانتهاج سياسة الحياد الايجابي، والعمل على الدفاع عن حقوقها ومصالحهم، ضد هذا التنافس، وساعدهم فـي ذلـك وقوف الاتحاد السوفيتي وكتلته إلى جانب تلك الدول، في الحصول علـى حقـوقهم ومصالحهم، ودعم الدول غير المستقلة، والواقعة تحت سيطرة الدول الغربية، ممـا أدى إلى استفادة هذه الدول من التنافس بين الكتلتين الغربية والشرقية، وتوظيفه في الحصول على مكاسب[1].

استفادت الدول النامية من هذا الأمر في تبني القضايا الخاصة بها، والـدفاع عنها وإعطائها الشرعية الدولية، من خلال تبنيها في الجمعيـة العامـة، وإصـدار القرارات المؤيدة لها، ومنها(تصفية الاستعمار، إدانة التمييز العنصري،حق الـدول في السيطرة على مواردها الاقتصادية، إقرار النظام الاقتصادي الدولي الجديد سـنة 1974) وغيرها من القضايا التي تعطي الدول النامية حقوقها[2].

كما استطاعت أن تنافس مجلس الأمن وتشاركه بعض صلاحياته في مرحلة ما, والقيام بالدور المطلوب منها, وقد ظهر ذلك في عدة مناسبات نذكر منها(القضية الأسبانية عام 1946, الأزمة الكورية، إرسال قوات حفظ السلام)، هذا الأمـر أثّـر

---

(1) قرني ، مرجع سابق، ص ص 41-44.

(2) داوود ، مرجع سابق، ص ص16-17.

على الدول العظمى والكبرى، خاصة الولايات المتحـدة الأمريكيـة؛ لأن الجمعيـة العامة أصبحت تخالف توجهاتها، بالرغم أن قراراتها ليست لها القوة الإلزاميـة، إلا أنها تبقى قوية ومؤثرة، لأنها تمثل الرأي العام العالمي، وأصـبحت مـصدرا مـن مصادر القانون الدولي، وهو الذي جعل الولايات المتحدة تبتعد عن الجمعية العامة، وتنسحب من بعض المنظمات الدولية، وأصبحت تتخذ قراراتها بعيدا عن المنظمـة رغم مخالفتها الشرعية الدولية بسبب رفض معظم المجتمع الدولي سياساتها.

هذا الوضع بدأ بالاختلاف بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، واسـتقلال بعـض الدول التي كانت تشكله، وتفكك الكتلة الشرقية، وانقسام بعض الـدول فيهـا، مثـل جمهورية تشيكوسلوفاكيا إلى عدة دول، وأصبحت الـدول الناميـة مهـددة بفقـدان الأغلبية المطلقة التي كفلت لها في السابق إصدار القرارات الداعمة لها ورفض أي قرار يخالف مصالحها. كما عملت الولايات المتحدة على استغلال المنظمة وتفعيـل مسألة الجزاءات بين مجلس الأمن, والجمعية العامة حـسب مـصلحتها, وحـسب الطرف الأقوى في النظام الدولي, لذلك عندما تطلبت مصلحتها نقـل القـوة إلـى الجمعية العامة, لجأت إلى اتخاذ القرارات (قرار الاتحاد من اجل السلام) وأصبحت الجمعية العامة تحل محل مجلس الأمن لظروف خاصة, ولكن بعد أن فقدت السيطرة في الجمعية العامة, عملت على إضعافها, وحصر عملية اتخاذ القـرارات الخاصـة بالسلم والأمن بيد المجلس[1]. وستبقى المنظمة أداة بيد الدول الكبرى كما ذكر الأمين العام السابق بطرس غالي، "إن الأمم المتحدة أداة لتحقيق السلام وهي تـستطيع أن تقوم بهذه المهمة ما دامت الدول الأعضاء مقتنعة باستخدام هذه القوة في تحقيق هذا الهدف" [2]

---

(1) الاشعل، مرجع سابق، ص61.

(2) عمر، حسن، **دليل المنظمات الدولية**، القاهرة، دار الفكر العربي، 2000، ط1، ص31.

الفصل الرابع
إصلاح الأمم المتحدة

يعتبر إصلاح منظمة الأمم المتحدة, مطلب قديم لدى بعض الـدول, ويعـد الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي (1992 -1996)، من أوائل الذين طالبوا بالإصلاح، لتصبح المنظمة أكثر ديمقراطية، ثم جاء كوفي عنـان ووضـع أجنـدة محددة للإصلاح طرحها في 21 مارس 2005، من خلال تقرير بعنوان (مناخ أكبر للحرية)[1]. ثم تعالت الدعوات التي تطالب بإصلاح منظمة الأمم المتحدة، من قبـل كافة الدول في العالم،ويكاد يكون هنالك إجماع بين الدول الكبـرى، وبـين الـدول النامية على ضرورة إصلاح المنظمة العالمية، حتى تستطيع القيام بالمهام المطلوبة منها في ظل التحولات التي حدثت في النظام الدولي الجديد، الـذي تـسيطر فيـه الولايات المتحدة الأمريكية من عام 1990ولغاية تاريخه، من حيـث بـروز قـوى جديدة، وتراجع بعض القوى السابقة, والاختلاف في معايير القوة, فلم تعـد القـوة تقاس عسكريا، بل أصبح الاقتصاد والتقدم التكنولوجي مرافقاً لها, إن لم يتجاوزها، وبالرغم من وجود عدة قوى عالمية تؤثر في هذا النظام ولكن تبقى سيطرة الولايات المتحدة واضحة.

جميع هذه التحولات في القوى، فرضت على الأمم المتحدة، واقعـاً جديـداً يختلف عن النظام السابق وعن الحرب الباردة وانعكاساتها، فمنذ انتهـاء الحـرب الباردة ظهرت عدة أزمات دولية، أظهرت ضعف المنظمة, وعدم مقـدرتها علـى فرض السلم والآمن الدوليين وحفظهما, أو التدخل لحل هـذه الأزمـات، وظهـرت قضايا عالمية مختلفة، تتطلب من الأمم المتحدة التدخل الفوري والقـوي لعلاجهـا؛ لأنها قضايا عالمية تؤثر على كافة الدول.

---

(1) الدسوقي, أبو بكر، **ستون عام على الأمم المتحدة العقبات أمام الإصلاح**، السياسة الدولية، العدد 162, أكتوبر2005، ص ص116-118.

وبالرغم من اتفاق الجميع على ضرورة الإصلاح، إلا أن هناك وجهات نظر مختلفة حول ماهية الإصلاح، وما هي الأمور المراد إصلاحها، لان لكل طرف وجهة نظر ومصلحة مختلفة تتعلق بالإصلاح، لذلك سوف نستعرض في هذا الفصل, وجهات النظر المختلفة بين الدول والمتعلقة بالإصلاح, والأسباب الموجبة للإصلاح، وما هي الاصطلاحات المطلوبة.

4. 1 الأسباب التي تستدعي الإصلاح.

تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتكون بديلا لعصبة الأمم، التي فشلت في تحقيق السلم والأمن الجماعي، ومنذ أن تم إنشاؤها عام 1945، لم يتم عمل تغييرات تذكر على الأمم المتحدة وأجهزتها وفروعها وهيكلها، وجاء تشكيلها يعكس الأوضاع الدولية السائدة آنذاك، [1] ونتيجة ظروف اقتصادية وسياسية وعسكرية وجغرافية، ونتيجة تحالفات وتوازن وأسس تحكم العلاقات الدولية.

ومنذ تلك الفترة طرأ تغير كبير من حيث التحالفات والأوضاع السياسية والعسكرية، وبرزت مؤثرات وظروف سياسية وجغرافية وأيديولوجية جديدة، وأصبحت العلاقات بين الدول محكومه بأسس أكثر مادية وواقعية، وبرز هناك أولويات وتحديات جديدة للأمم المتحدة، وازدياد أعضائها، وانتهاء الحرب الباردة، وبروز واقع دولي جديد فرض ضرورة القيام بإجراء إصلاح موضوعي وهيكلي للأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، لأنه يمثل إرادة الأمم المتحدة وأداتها الحاسمة[2].

(1) الرشدان، مرجع سابق. ص 103.

(2) ابو الوفا, 1997, مرجع سابق, ص 135.

والإصلاح يتطلب إجراء تعديلات على ميثاق الأمم ومواده، من خلال إلغـاء وإضافة مواد جديدة، وهي أمور تستدعي موافقة الخمسة الكبار للقيام بها من الناحية القانونية والعملية استنادا لمواد الميثاق (108، 109)[1] ، وهذا مرتبط بإرادة ورغبة تلك الدول واستعدادها للتخلي, أو التضحية بما تملكه من امتيازات وحقوق مكتسبة، من خلال الميثاق والموافقة على مشاركة دول جديدة على هذه الامتيازات، والأخـذ بعين الاعتبار الواقع الدولي، وما فرضه من تأثير على أوضـاع ومراكـز الـدول الخمسة الكبار في مجلس الأمن، خاصة الولايات المتحدة ومركزهـا فـي النظـام الدولي الجديد[2].

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى المطالبة بالإصلاح, الواقع الـدولي الجديـد وانعكاساته على الأمم المتحدة، ويعتبر التغير الذي أصاب النظام الدولي من ثنـائي القطب إلى القطب الواحد، والتحولات التي حدثت في موازين القوى، أثرت بـشكل كبير وأساسي على هياكل وآليات صنع القرار في الأمم المتحدة؛ لأن المنظمة عنـد إنشائها كانت اقرب ما تكون تحالفاً للدول المنتصرة في الحرب، إلى منظمه عالمية، لذلك أدى انهيار الاتحاد السوفيتي، والتغيير بالنظام الدولي والحرب الباردة إلى شلل في مجلس الأمن، بسبب الإسراف في استخدام حق النقض الفيتو، وهو أهم الأجهزة في المنظمة، وأدى عجزه إلى إضعاف الأمم المتحدة،. ولكن بعد انتهـاء الحـرب

---

[1] تنص المادة(108) على (التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدسـتورية فـي كـل دولة). وتنص المادة (2/109) على (كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثـي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الـدائمون فـي مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية).

[2] البطاينة، فؤاد، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003، ط1, ص 342-343.

الباردة، استعاد مجلس الأمن قوته، وأصبح يمارس دوره وكأنه أداة في يد القطب المنتصر في الحرب الباردة.[1]

كما فرض الواقع الدولي ظروفاً جديدة، حيث انتهى الصراع بين الشرق والغرب، وبرز صراع جديد أكثر حدة بين الشمال والجنوب، وبرزت ظواهر عالمية جديدة فرضتها ظروف العولمة، كما أن النظام الدولي الجديد تميز بازدياد دور الفاعلين من غير الدول مثل الشركات متعددة الجنسية, والمنظمات الدولية والرأي العام[2]. لذلك أصبحت المنظمة تواجه تحديات جديدة نتيجة التحولات والتغييرات التي حدثت في النظام الدولي، وكشفت عن عجز المنظمة العمل أمام هذه التغييرات دون إجراء إصلاحات على أساليب عملها، وتعديل الميثاق ليواجه التحديات والظروف الجديدة.

ومن الأسباب المهمة التي تستدعي الإصلاح، الغموض في المهام، فلم يعد هناك وضوح في المهام التي يجب على الأمم المتحدة أن تقوم بها، وأصبحت المنظمة تطالب بمجموعة من المهام الجديدة تفوق المهام السابقة,[3] بسبب تعدد المهام من جهة, والتحول الذي حدث في إدراك مصادر التهديد للسلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، في السابق كانت الحرب والعدوان هي أهم مصادر التهديد، وكان يتم مواجهتها باستخدام القوة العسكرية، أو التلميح باستخدامها، بينما الآن أصبح هنالك ظواهر جديدة تهدد السلم والأمن الدوليين بإجماع واتفاق عام مثل (التلوث البيئي، الإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، المخدرات، الأمراض عابرة القارات) وهي ظواهر لا يمكن مجابهتها بالقوة العسكرية، أو فرض العقوبات، وبالرغم من ذلك لا يوجد لدى الأمم المتحدة تصور واضح لكيفية مواجهة هذه الأمور. لذلك عمل مجلس الأمن على إصدار قرارات تجيز التدخل العسكري، أو تفرض عقوبات حول قضايا تتعلق بالإرهاب الدولي (ليبيا)، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الأقليات

---

(1) لمزيد من المعلومات, انظر, نافعه, 2000, مرجع سابق, ص ص 437-441.

(2) نافعة، 1995, مرجع سابق، ص395.

(3) غالي, مرجع سابق, ص10.

(العراق، البوسنة، هايتي)، أو للدفاع عن الـشرعية الدسـتورية (هـايتي)، حتـى لأغراض إنسانية مثل(الصومال)[1].

بمعنى انه لم يعد هناك اتفاق عام أو إجماع حول الظروف والأمـور التـي تفرض التدخل الدولي، أو تمنعه، مما يؤدي إلى إفساح المجـال أمـام الازدواجيـة واحتمالات خاطئة في القرارات، حيث يتم التدخل في بعض المناطق نتيجة رغبـة الدول الكبرى، و أحيانا عدم التدخل بضغط من بعض الدول، مما ينعكس سلبا على دور الأمم المتحدة، لذلك يستحيل على الأمم المتحدة أن تبقى محايدة لتطبيق معـايير وقواعد شرعية ودولية، إلا إذا كان هنالك إجماع على مفـاهيم مثـل: (العـدوان، والإرهاب الدولي، والشؤون الداخلية).[2]

ومن الأسباب التي فرضت الإصلاح، وجود خلـل فـي هياكـل الأجهـزة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، تتكون المنظمة من ستة أجهزة رئيـسة، ومن خلال عمل المنظمة، ثبت أن الأجهزة الرئيسية والفاعلة هي، مجلـس الأمـن والجمعية العامة، أما باقي الأجهزة فهي تابعة بطريقة أو أخرى، ويعتبـر مجلـس الأمن والجمعية العامة معنيين بحفظ السلم والأمن، وهو اختصاص مشترك بـالرغم من أن مجلس الأمن هو المسؤول الأول، مما أدى إلى حدوث تنازع مستمر بينهمـا في هذا المجال، خاصة بعد عام 1990 من القرن الماضي، حيث أصـبح مجلـس الأمن هو المخول بمناقشة هذا الاختصاص، واتخاذ قرارات منفردة لمناقشة معظـم القضايا مثل (العراق, البوسنة، الأزمة الليبية، والصومال) من هنـا نلاحـظ أن أي إصلاح للأمم المتحدة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، تصحيح التـوازن فـي توزيـع السلطات، والصلاحيات بين هذه الأجهزة [3].

---

(1) نافعة، حسن, **إصلاح الأمم المتحدة**, القاهرة, مركز البحوث والدراسات الـسياسية, 1995, ط1, ص 157-160.

(2) محروس, مرجع سابق, ص 17.

(3) الرشيدي, احمد، **حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهزة الأمـم المتحـدة**. السياسة الدولية، العدد122, أكتوبر1995، ص87-88.

ومن الأسباب تصحيح الخلل في مجلس الأمن، حيث تم الكشف عن نـوعين من الخلل، الأول يتعلق بتشكيل مجلس الأمن، حيث يلاحظ أن العضوية في الأمـم المتحدة قد زادت منذ أن تم إنشاؤها عام 1945, من (51) عضواً إلى أن أصـبح الآن(192) عضواً, على عكس مجلس الأمن الذي لم يتم الزيادة فيـه إلا بـشكل بسيط جدا، حيث كان عدد أعضائه سنة 1945, (11) عضواً، ثم أصبح فـي عـام 1965 (15)، وهي زيادة بسيطة لا تناسب الزيادة في عضوية الأمم المتحـدة، ولا تمثل الديمقراطية في اتخاذ القرار التي يطالب بها المجتمع الدولي لـذلك يجـب أن تكون الديمقراطية داخل المنظمة وفي مجلس الأمن الذي أصبح لا يعكس ولا يمثـل حقيقة توزيع القوة في العالم, كما أن وضع الدول الدائمة لم يحدث عليه تغيير، مـن حيث العدد، ومن حيث الامتيازات[1].

لذلك فان استمرار الوضع كما هو عليه، يشكك في تمثيل المجلس لكافة القوى في المجتمع الدولي، ولا يراعي الديمقراطية والموضوعية في ظل حرمان دول قوية مثل (ألمانيا، اليابان) والتي لازال الميثاق يعتبرهم أعداء حتى الآن، رغم مشاركتهم في تسديد ميزانية الأمم المتحدة بحوالي 17%،[2] بالإضافة إلى أن بعـض الـدول أصبحت قوى إقليمية مؤثرة، مثل (الهند، البرازيل، كندا، مصر) بالتالي لا بد مـن مراعاة التوزيع الجغرافي وإعادة النظر بتوزيع المقاعد.

والثاني يتعلق بطريقة التصويت في المجلس، وهـو قيـام الـدول الكبـرى باستخدام حق النقض الفيتو، ضد القرارات التي تتعارض مع مـصالحهم، خاصـة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا، بمعنى أن هذه الدول هي التي تحول دون تجسيد إرادة المجتمع الدولي، ومعارضة قراراته في هذا المجال، لذلك فـإن عـدم استعمال حق النقض الفيتو في الفترة الحالية، يظهـر بوضـوح سـيطرة وهيمنـة الولايات المتحدة الأمريكية على المجلس أكثر مما يظهر الاتفاق بينهم[3].

---

(1) برتران، موريس، **الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام الدولي الجديد**، دار المستقبل العربي، 1992، ط1، ص95.

(2) أحمد, مرجع سابق, ص 90,

(3) بلقزيز، مرجع سابق، ص96-97.

لذا لابد من إعادة النظر في تشكيل المجلس وآلية صنع القـرار، وتحديـد الأغلبية المطلوبة لصدور قراراته، وإلغاء حق الفيتو, أو عمل ضوابط عليه بما يكفل حسن استخدامه بطريقة تحقق العدالة في المجتمع المحلي[1].

ومن مسوغات الإصلاح المركزية الشديدة للمنظمة، بـالرغم مـن انتـشار المنظمات الإقليمية ومحاولتها حل المشكلات وتحقيق السلم والأمن الدوليين، لـذلك تحتاج الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، إلى إعادة نظر ووضـع آليـات عمـل جديدة، واقترح البعض أن يتم تخصيص مقاعد للتمثيل الإقليمي في مجلس الأمـن؛ لأن بقاء الأمم المتحدة بصيغتها المركزية الحالية ستؤدي إلى إضـعافها وتهمـيش دورها[2].

تبين الإحصاءات أن الفيتو اسـتخدم(285) مـرة, منهـا(216) فرديـا و(156) ثنائيا و(13) مرة ثلاثيا، وأول من استخدمه الاتحاد السوفيتي، وبلغ عـدد استخدامه(126) مرة، ثم الولايات المتحدة(85) مرة منهـا(30) مـرة لخدمـة إسرائيل، ثم بريطانيا (33) مرة، فالصين (23) مرة، وأخيرا فرنـسا (18) مـرة. ويعتبر الاتحاد السوفيتي الأكثر استخداما للفيتو في بدايات عمل المنظمـة، والأقـل استخداما في السنوات الأخيرة، أما الولايات المتحدة، فقد لجئت في السنوات الأخيرة إلى الإكثار من استخدام الفيتو بينما لم تستعمله كثيرا في بدايات عمل المنظمة.[3]

ومن أسباب الإصلاح، وجود فجـوة بـين المهـام المطلوبـة، والمـوارد والإمكانيات المتاحة، فقد ظهر عجز الأمم المتحدة توفير الـدعم المـالي لتغطيـة تكاليف عملياتها في ظل اعتمادها على مساهمات الدول الأعضاء، وافتقارهـا إلـى مصدر ثابت يغطي نفقاتها ونفقات عملياتها، مما يجعلها تعاني من عجز في تـوفير تمويل لعملياتها، خاصة أن بعض الدول ترفض أن تدفع مستحقاتها أو مـا يترتـب عليها من التزامات لمواقف سياسية، الأمر الذي يؤدي إلى إحراج الأمـم المتحـدة،

---

(1) زهران، 2004، مرجع سابق، ص27.

(2) اللاوندي, مرجع سابق, ص ص276-277.

(3) زكريا، جاسم محمد، **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر**، رسـالة دكتـوراه غيـر منشوره، القاهرة, جامعة عين شمس، 2001، ص 212-213.

خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تساهم بحوالي 22%، وامتناع كثير من الدول عن دفع مستحقاتها، بسبب عدم قناعتها بفعالية الأمم المتحدة وآليات عملها، خاصة في ظل ارتفاع كلفة نفقات حفظ السلام[1].

أدى اهتمام المنظمة بالأمن والتركيز عليه على حساب التنمية، إلى مطالبة وضغط الدول النامية إجراء إصلاحات على المنظمة من أجل لعب دور أكبر في هذا المجال[2]، من خلال زيادة صلاحيات وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إصدار قرارات ملزمة في مجال التنمية الاقتصادية، مثل قرارات مجلس الأمن وإقامة نظام اقتصادي عالمي يضمن العدالة للدول النامية، ويعود الخلل إلى طبيعة الأمم المتحدة، حيث تم التركيز على الجانب الأمني, وإعطائه الأولوية من قبل الدول الكبرى منذ تأسيس الأمم المتحدة، وإهمال الجانب الاقتصادي، بهدف إبقاء الدول النامية ضعيفة، وغير قادرة على إقامة اقتصاد قوي، وجعلها سوق لصادراتها ومصدر للموارد الأولية المهمة، ويبقى هذا الخلل مطلب أساسي في الإصلاحات التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقه[3].

ومن أسباب الإصلاح ممارسة المنظمة نوع من الازدواجية في التعامل مع المشكلات العالمية، خاصة بعد بروز النظام الدولي الجديد، ويتم إخضاعها للاعتبارات السياسية للدول الكبرى[4]، بمعنى إن هنالك بعض القضايا التي يتم التشديد في التعامل معها لتطبيق قرارات الأمم المتحدة، حتى إذا استلزم الأمر استخدام القوة، أو فرض عقوبات اقتصادية مدمرة، بينما هنالك كثير من القضايا الدولية لم يتم معالجتها بنفس الطريقة بالرغم من صدور قرارات من مجلس الأمن، يستلزم تطبيقها إلا أنه تم تجاهلها، نظرا لعدم رغبة الدول الكبرى ذلك خاصة

---

(1) البطاينة، مرجع سابق، ص37-38.

(2) فؤاد, مصطفى احمد, **الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية**, المحلة الكبرى, دار الكتب القانونية, 2003, ص293.

(3) بلقزيز، مرجع سابق، ص29.

(4) الأعوج، علي ناجي، **الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،** رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة, جامعة القاهرة، 2004، ص884.

الولايات المتحدة الأمريكية. من هنا تعتبر الازدواجية التي تتعامل بها الأمم المتحدة إحدى الأسباب التي تستدعي الإصلاح, بما يكفل عدم سيطرة أي دولة على مجلس الأمن وتسخيره لتحقيق مصالحها على حساب الدول الضعيفة[1].

ويعتبر تطوير الأنظمة والبرامج والمهام التابعة للمنظمة، سبب رئيس للإصلاح، وبرزت الحاجة إلى هذا التطوير في ظل المشاكل العالمية التي ازدادت، مما يتطلب من المنظمة إعادة النظر في برامجها ومهامها، لتواكب التطورات الحديثة في ظل ما تفرضه العولمة من مستجدات وواقع جديد، يختلف عن ظروف النشأة[2].

ومن الأسباب الأخرى، إعادة تفعيل آلية الأمن الجماعي لمواجهة التحديات القديمة والجديدة، فقد بدأت الأمم المتحدة تواجه في الوقت الحاضر تحديات جديدة لم تكن موجودة عندما تم إنشاءها، فرضتها الظروف الدولية المستجدة، بالإضافة إلى ما فرضته العولمة من مفاهيم وقضايا جديدة أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين.

بعد الهجمات التي تعرضت لها في 11 أيلول 2001، لجأت الولايات المتحدة في تعاملها مع بعض الدول، إلى التدخل في الشؤون الداخلية لها، وتوجيه ضربات عسكرية لأية دولة تشك فيها، بحجة مكافحة الإرهاب، لذلك أصبح من الضرورة وضع تعريفا محددا للإرهاب، والتفرقة ما بين حق الشعوب في مقاومة المحتل، وهي مقاومه مشروعة وما بين الأعمال الإرهابية الأخرى [3], ويعتبر الخلط مابين الإرهاب والدفاع عن النفس خلط متعمد من قبل الدول الكبرى لتنفيذ مصالحها, ويشكك في شرعية قرارات مجلس الأمن, وينتقص من حق الشعوب الدفاع عن نفسها حسب المادة (51) من الميثاق.[4]

---

(1) الرشدان، مرجع سابق، ص ص119-124.

(2) زهران، 2004، مرجع سابق, ص ص27-29.

(3) نفس المرجع، ص27-29.

(4) العيوطى, ياسين, **عن الصراع بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة**, السياسة الدولية, العدد 168, ابريل 2007, ص 53.

لذلك تعددت مسوغات الإصلاح، بعـضها فرضـتها الظـروف المـستجدة والتغييرات والتحولات التي حدثت في النظام الدولي الجديـد، والأخـرى خاصـة بالمنظمة من حيث عدم مقدرتها مجارة المستجدات الحديثة في العـالم دون إجـراء تغيير على آليات عملها وعلى الميثاق، بما يكفل تطوير أجهزتها وهياكلهـا، حتـى تتمكن من تنفيذ العمليات المطلوبة منها، وتتجاوز وظيفتها الأساسية والمتمثلـة فـي حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى أمور أخرى فرضتها التطورات التي حـدثت فـي كافة المجالات بالعالم، وزادت من المهام المطلوبة من المنظمة القيـام بهـا، لكـي تتمكن من المحافظة على وجودها، وضمان بقائها عضواً رئيس في التنظيم الـدولي بشكل عام.

4. 2 وجهات النظر المختلفة.

تعددت وجهات النظر المطالبة بإصلاح منظمة الأمم المتحدة، ولكل وجهـة نظر مصلحة مختلفة، للقيام بهذه الإصلاحات تطالب بها وتدعمها، وتحاول كـسب مؤيدين يدعمون وجهة نظرها، لذلك سوف نقوم بطرح وبيان أهم وجهات النظر في هذا المجال.

4. 2 . 1 وجهة النظر الأمريكية

تضغط الولايات المتحدة الأمريكية بقوة من أجل إجراء إصلاح على منظمة الأمم المتحدة، خاصة بعد سيطرة الدول النامية على الجمعية العامة، وأصبحت تتخذ مواقف وقرارات تخالف التوجهات الأمريكية, لذلك بدأت الولايات المتحـدة تنتقـد المنظمة, ومواقفها وتعتبرها إحدى معيقات سياساتها العالمية، وأصبحت تتأخر عـن دفع ما يستحق عليها من التزامات مالية للمنظمة، وتهدد بعدم تمويل عملياتهـا فـي حال استمرت بهذه التوجهات, وبدأت الانسحاب من بعض المنظمات الدولية[(1)].

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي, وجدت الولايات المتحدة الفرصة سانحة أمامها لتوجيه المنظمة وفق مصالحها, وبدأت تطالب بضرورة أصلاح المنظمـة وإعـادة

(1) داوود، مرجع سابق، ص17.

تفعيلها، إلا أن الإصلاحات التي تطالب بها الإدارة الأمريكية, تختلف عن الإصلاحات المطلوبة من باقي الدول، وهي تطالب بإصلاح القضايا التالية(إصلاح الشفافية، والمحاسبية، والقدرة الإشرافية)[1].

وتعتبر هذه القضايا أساسية، تحاول الولايات المتحدة الضغط على المنظمة من أجل القيام بها، خاصة بعد فضيحة النفط مقابل الغذاء التي تعرضت لها الأمم المتحدة، وقضايا الفساد الأخرى التي تم اكتشافها، لذلك تطالب الولايات المتحدة بضرورة إصلاح هذه القضايا الثلاثة، وقد ربطت بينها وبين عدم الالتزام بدفع ما يترتب عليها للمنظمة، إذا لم يتم الإصلاح, وتضغط وتهدد برفض ميزانية المنظمة.

كما تضغط الولايات المتحدة على المنظمة بقوة، للاضطلاع بدور أكبر في مكافحة الإرهاب، خاصة بعد الهجمات التي تعرضت لها في أيلول من عام 2001, والتي أثرت في سياستها الخارجية، وجعلت المنظمة غير قادرة على تبني أي قرار، يخالف توجهاتها. وتطالب الولايات المتحدة بدعم حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم، وبازدواجية واضحة وحسب الرؤية الأمريكية.

كما تطالب بفرض رقابة على مصاريف الأمم المتحدة، وجعل الرقابة الداخلية أكثر استقلالية من خلال مجلس إشراف داخلي، وتبني وجهة النظر الخاصة بزيادة سلطات الأمين العام في عدة مجالات، وهو ما تعارضه الدول النامية، وزيادة دوره في رفع الحصانة عن الموظفين الفاسدين لمحاسبتهم.

وهنالك عدة قضايا تعارضها الولايات المتحدة، مثل (إجراء إصلاح للمحكمة الجنائية الدولية ورفض أي طلب حول مكافحة التغير المناخي، أو إنشاء قوة استراتيجية مستقلة للأمم المتحدة، وترفض أي طلب حول تفكيك الأسلحة النووية، ورفض الإشارة للمساعدات الإنسانية للدول النامية كما ذكر في أهداف قمة الألفية عام 2000 وإلغاء ديون هذه الدول)[2].

---

[1] لافرانتشي, هوارد، إصلاحات الأمم المتحدة. أسلوب للي الذراع، صحيفة الرأي الأردنية، العدد 13052، الاربعاء21 حزيران 2006، ص36.

[2] تقرير حول ختام القمة العالمية للأمم المتحدة، 17سبتمبر 2005. www.bbcarabic.com

أما فيما يتعلق بمجلس الأمن, فتنظر الولايات المتحدة إليه كأداة دولية قوية ومؤثرة, تستغله في تحقيق أهدافها, ومنح قراراتها الشرعية اللازمة, من أجل تنفيذها وتحقيق مآربها, لذلك ترفض أي تعديل يمس العضوية الدائمة وحق الفيتو وإلا بما يتوافق مع وجهة نظرها[1], وبدأت مؤخرا تتقبل فكرة زيادة العضوية للمجلس، ولكن دون حق النقض الفيتو، حيث ترى أنه لا مانع من إضافة دول جديدة إلى المجلس وذلك ضمن المعايير التالية (الالتزام بالديمقراطية وحقوق الإنسان, مدى مشاركتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، والمساهمة في ميزانية الأمم المتحدة والالتزام بدفع مستحقاتها, وسجلها في مكافحة الإرهاب ومقدرتها العسكرية). وهي تدعم في هذا المجال جهود اليابان للانضمام إلى مجلس الأمن ودعمت الطلب المقدم منها إلى الأمم المتحدة؛ لأنها ترغب في مشاركتها أعباء الإنفاق على ميزانية الأمم المتحدة، حيث تبلغ مساهمة الولايات المتحدة 22 % من ميزانية المنظمة، واليابان 17%. من هنا نرى أن الإصلاحات التي تطالب بها الولايات المتحدة هي إصلاحات تخدم سياساتها الخارجية وتتفق مع توجهاتها وفي نفس الوقت تعارض الإصلاحات التي لا تتفق مع توجهاتها خاصة تلك التي تنادي بها الدول النامية[2].

4. 2 . 2 وجهة نظر الدول النامية.

ترى هذه المجموعة أن الأمم المتحدة بعد مضي ستين عاماً، بحاجة إلى الإصلاح لمواكبة التطورات الدولية، والتحولات في القوة التي حدثت في العالم، وهي ترى أن منظمة الأمم المتحدة، وفرت لها البيئة المناسبة لتخلص من الاستعمار، والمطالبة بحق هذه الدول في التطور والتنمية، وتحقيق معدلات نمو كبيرة، من خلال سيطرة هذه المجموعة على قرارات الجمعية العامة، خلال الفترة السابقة، لذلك ترى أن الإصلاحات التي تطالب بها الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة، تهدف إلى حرمانها من السيطرة على الجمعية العامة، كما هو الحال في مجلس الأمن، وبالتالي حرمان هذه الدول من مصدر قوتها الوحيدة في الأمم

(1) العادلى، مرجع سابق, ص110.

(2) احمد، محمد سيد, مرجع سابق، ص ص 90-91.

المتحدة[1]. لذلك تطالب هذه الدول بمجموعة من الإصلاحات، حتى تتمكن المنظمـة من القيام بالدور المطلوب منها. ومن هذه الإصلاحات إصلاح مجلس الأمن، وزيادة عدد أعضائه من خلال إدخال دول جديدة ومراعاة التوزيـع الجغرافـي للقـارات، وتعديل طريقة عمله، وإلغاء حق الفيتو للدول الدائمة العضوية، والمقاعـد الدائمـة لتعارضها مع مبادئ وأهداف المنظمة, واقترحت مصر إصلاح مجلس الأمن، مـن خلال توسعة المجلس على أساس إقليمي، ليضم في عضويته أكثر من(15) دولـة واقل من(25)، وتخصيص مقاعد لكل من (أفريقيا، أسيا، وأمريكيا اللاتينية) حسب المعايير الواردة في الميثاق، بالإضافة إلى إصلاح عمل المجلس وإجراءاته، وإعادة النظر في استخدام الفيتو، ويعتبر إصلاح المجلس أهم مطالب الـدول الناميـة؛ لأن المجلس أصبح أداة خطيرة بيد الدول الكبرى، وسيفاً مسلطاً على رقابها، في حـال خالفت توجهات هذه الدول[2].

كما تطالب الدول النامية من المنظمة الدولية التركيز على القـضايا التاليـة (دعم حق الدول النامية في النمو والتطور، وزيادة المـساعدات الإنـسانية لـدول النامية, وإلغاء ديونها، ومكافحة التغير في المناخ البيئي الـذي يـضر بـالأرض، وأصلاح المحكمة الجنائية الدولية، والتزام الدول بدفع مستحقاتها المالية للمنظمة)[3]. ومن القضايا المهمة والتي تركز عليها الدول النامية في الإصـلاح، زيـادة قـوة الجمعية العامة لتوازن قوة مجلس الأمن؛ لأنها تضم جميع الدول الأعضاء، وتمثـل الديمقراطية في المنظمة، من خلال تقصير جدول أعمالها وترشيده.

---

(1) اللاوندي، سعيد، **وفاة الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكيـة**، القاهرة, نهضة مصر للطباعة والنشر, 2004, ط1, ص266.

(2) القرعي، أحمد، **مصر والعضوية الدائمة بمجلس الأمن**, الـسياسة الدوليـة، العـدد 122, أكتوبر1995، ص111.

(3) الافندى, نزيره, **الأمم المتحدة والانحياز الـى الفقـراء**, الـسياسة الدوليـة, العـدد122, اكتوبر1995, ص ص 132-133.

بالإضافة إلى المطالبة بتحديد تعريف واضح للإرهاب، يراعي حق الشعوب في مقاومة المحتل وعدم اعتباره إرهاباً، ووضع معايير جديدة تحدد متى يحق للدول القيام بالضربات العسكرية حسب الميثاق في حالة تعرضها للتهديد، وأن لا تكـون هذه الضربات ازدواجية, ولتحقيق مصالحها، خاصة بعد أن تم غزو العراق وتدميره بحجج كاذبة، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تسمح لنفسها بمهاجمة أي دولـة ترى أنها تهدد مصالحها بحجة مكافحة الإرهاب خاصة بعـد هجمـات 11 أيلـول 2001. وفيما يتعلق بالإصلاحات في مجال حقوق الإنسان، ترى هـذه الـدول أن هنالك مبالغة من قبل الدول الكبرى والأمم المتحـدة، لحمايـة الـسكان المـدنيين، وتستخدم هذه الذريعة من أجل التدخل في شؤون الدول الداخلية بحجة ذلك.[1]

لذلك سوف تركز الدول النامية في الإصلاحات على تطوير عمل المنظمـة بما ينعكس عليها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحماية ما تبقى مـن سـيادة وطنية على أراضيها، نتيجة تأثيرات العولمة، وتدخل الدول الكبرى فـي شـؤونها الداخلية بحجج واهية، وستفعل ما بوسعها لمحاولة إجراء إصلاح على مجلس الأمن لتغيير طبيعة عمله الحالية، التي تقف سداً منيعا في طموحات هذه الدول.[2] .

4. 2 . 3 وجهة النظر الخاصة بالدول الكبرى.

وعند الحديث عن وجهة نظر الدول الكبرى لابد من التمييز بين وجهة نظر الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (فرنسا، بريطانيـا، روسـيا، الـصين)، والدول غير الأعضاء في مجلس الأمن وأهمها (المانيا, اليابان), لأن لكل من هذه الدول وجهة نظر مختلفة، وهي تسعى إلى طرح الإصـلاحات التـي تـتلائم مـع مصالحها، وتحقق لها طموحاتها، فالدول الأعضاء في مجلس الأمـن تـسعى إلـى إدخال إصلاحات على المنظمة بما يحقق لها مزيداً من الصلاحيات، ويحـافظ لهـا على المكتسبات التي حصلت عليها عند تأسيس المنظمـة، وهـي تؤكـد علـى أن

[1] لمزيد من المعلومات انظر, زهران, منير, **الأمم المتحدة والتحـديات الدوليـة المعاصـرة**, السياسة الدولية, العدد156, ابريل 2004, ص ص 27-28.

[2] اللاوندي, مرجع سابق, ص 267.

الإصلاح يجب ألا يطال عضوية الدول الدائمة، أو حق النقض الفيتو، وفي حال تم توسيع المجلس يجب ألا يضم أي دولة إلى العضوية الدائمة، وان انضمام أي عضو يجب أن يكون وفق معيار سياسي، وليس اقتصادياً، وحسب مساهمة العضو في دعم السلام العالمي، ومساهمته في الأمم المتحدة. [1]

بينما تسعى الدول التي خسرت الحرب العالمية الثانية (ألمانيا، اليابان) إلـى تغيير في أهداف المنظمة، بعد أن أصبحت قوة اقتصادية كبيـرة جـدا، ومتقدمـة تكنولوجيا ويفوق اقتصادها وتقدمها بعض الدول التي كسبت الحرب، لذلك ترى أنه لابد من إعادة النظر في العلاقات الدولية، وفي إدارة التفاعلات الدوليـة، يراعـي تأثيرها الكبير في العلاقات الدولية، ومساهمتها في دعم المنظمة، وفي مقابلـة مـع سفير اليابان طالب" بالانضمام إلى العضوية الدائمة في مجلس الأمن, والاعتـراف بدور اليابان الكبير في العلاقات الدولية والاقتصادية, وبين أن اليابـان مـن أكبـر المساهمين في تمويل عمليات الأمم المتحدة, وتدفع كل عـام حـوالي 17 % مـن ميزانية المنظمة"[2] , ومثل ذلك ألمانيا لذلك ليس من المعقول أن تبقى بعيـدة عـن صنع القرار في المنظمة.

وتحظى هذه الدول بدعماً من بعض الدول مثل (أمريكا، فرنسا) مـن أجـل منحها عضوية دائمة في مجلس الأمن، دون حق النقض الفيتو، كمـا أنهـا تواجـه معارضة من بعض الدول مثل (الصين، بريطانيا، ايطاليا)، والتي لا ترغـب فـي رؤية اليابان وألمانيا عضواً دائماً في مجلس الأمن، فالصين سبق لهـا أن خاضـت حرب مدمرة مع اليابان، لذلك لا ترغب في رؤيتها الى جنبها بمجلس الأمن، وكذلك الأمر بالنسبة لبريطانيا التي ترى في ألمانيا تهديداً جديداً لهـا، أمـا ايطاليـا فقـد عارضت بشدة انضمام ألمانيا إلى الأعضاء الدائمين، لأن ذلك يجعلها الوحيدة بـين الدول الكبيرة في أوروبا، خارج الأعضاء الدائمين. لذا هنالك تفاوت فـي وجهـات

---

(1) اللاوندي, المرجع السابق, ص 266

(2) مقابلة شخصية مع السفير الياباني في أثناء زيارته لجمعية الجنوب في مدينة معان بتـاريخ 22-6-2006.

النظر بين هذه الدول كل على حسب مصلحته، مما يجعل قضية الإصـلاح تتخـذ طابعاً جدلياً وبحاجة إلى مفاوضات شاقة وقد قدمت كـل مـن (ألمانيـا، اليابـان، البرازيل، الهند) طلباً للمنظمة من أجل زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن, والانضمام إليه، وقد أيدت فرنسا هذا الطلب، وعارضتها ايطاليا، أما الولايات المتحدة فقد أيدت انضمام اليابان فقط ودعمت طلبها ذلك[1]. وحتى يتم الإصلاح يجب علـى الـدول الخمس الدائمة العضوية التخلي عن حقوقها التي منحها لها الميثاق، وهو ما يعنـي صعوبة المهمة، بحيث لا يمكن لدولة عضو في المجلس مثلا، التخلي عن مقعـدها الدائم لدولة تستحقه أكثر منها، أو أن يتم الموافقة على إلغاء الفيتـو. كمـا تطالـب فرنسا بتزويد الأمم المتحدة بمجلس أمن اقتصادي واجتماعي على غـرار مجلـس الأمن، وتطالب بتشكيل لجنة خاصة لنزع السلاح النووي وضـبط انتـشاره، أمـا بريطانيا فقد طالبت بتوسيع مجلس الأمن ليصل عدده إلى(24) عضواً.[2]

4. 2 . 4 وجهة نظر المنظمة حول الإصلاح.

وتشتمل على اقتراحات أمين المنظمة كوفي عنان، حيث قدم عدة اقتراحات بهذا الخصوص، وشكل لجنة تتألف من(16) عضواً، طلب إليها تقديم تقريـر يتـضمن (تحليل التهديدات الحالية والمتوقعة للسلام والأمن الدوليين، وتقييم الإجراء الجماعي الذي تم اتخاذه لمواجهة هذه التهديدات، وتقديم توصيات حول مـا تحتاجـه الأمـم المتحدة حتى تصبح أداة فعالة ومشروعة للرد الجمـاعي)[3]. وبعـد أن اجتمعـت اللجنة، ناقشت جميع النقاط التي حددت لها وقدمت تقريراً يتضمن عـدة اقتراحـات منها:[4]

---

(1) ماركوس، جوناثان، **تنامي التأييد لإصلاح الأمم المتحدة**, عن موقع.bbc.arabic.com 23 سبتمبر3004.

(2) بارو، جريح، **أصلاح الأمم المتحدة,** عن موقع.bbc.arabic.com .6 نوفمبر2003.

(3) زهران، 2004, مرجع سابق، ص114.

(4) بارو، مرجع سابق. .bbc.arabic.com .6 نوفمبر2003.

1. وضع أسس لتدخل الأمم المتحدة في بعض الدول، يجعل التدخل أسهل مما هو علية الآن.
2. توسيع مجلس الأمن إلى (24) عضواً مع الإبقاء على الخمسة الأعضاء الدائمين وتوسيع الأعضاء الدائمين دون التمتع بحق الفيتو. واقتراح عضوية جديدة (شبة دائمة) وهي عضوية تستمر أربع سنوات من خلال التصويت على الدول المرشحة لهذه العضوية من قبل الأعضاء الدائمين وغير الدائمين.
3. خفض نسبة الفقر إلى النصف خلال 10 سنوات.
4. خفض مخاطر الحرب والإرهاب من خلال توقيع معاهدة مكافحة الإرهاب متضمنة تعريفاً شاملاً للإرهاب.
5. التخلص من البيروقراطية (الإصلاحات الإدارية).
6. إزالة تركيبة اللجان, لأنها تؤدي إلى الاختلاط الوظيفي.
7. إعادة النظر في الدفاع عن النفس ضد التهديدات المحتملة من جانب الإرهاب وانتشار الأسلحة النووية.
8. تعزيز حقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين، من خلال إصلاح آلية متابعة حقوق الإنسان (وإنشاء مجلس حقوق الإنسان، مطلب من مطالب الإصلاحات)[1].

أدرك معظم الأمناء العامين الذين استلموا رئاسة الأمم المتحدة، أن المنظمة عاجزة عن القيام بمهامها في ظل الأوضاع التي مرت بها، ولا تزال تعانيها، من ضعف في اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم، وسيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن، وفرض إرادتها على قراراته، وعدم وجود موارد مالية ذاتية، واستمرار المنظمة في الاعتماد على مساهمة الدول الأعضاء في تغطية مصاريفها.

---

(1) رينولدز، بول، **خطة جديدة لإصلاح الأمم المتحدة**, عن موقع، bbc.Arabic.com, 29 نوفمبر 2004.

جميع هذه الأسباب جعلت كل من استلم منصب الأمين العام، يـدرك حجـم المعاناة التي سوف يواجها، وعدم مقدرة المنظمة القيام بالمهام المتزايدة الملقاة على عاتقها، لذلك طالبوا جميعهم بإجراء إصلاحات على المنظمـة، تمكنهـا مـن أداء الواجبات المنوطة بها، خاصة بعد الأزمات التي واجهت المنظمة، وعجـزت عـن حلها والتدخل لمنعها، مثل: (أزمة الخليج الثانية، أزمة البوسنة والهرسك، الـصراع العربي الإسرائيلي).

وبدأ الأمين العام السابق كوفي عنان، المطالبة بالإصلاحات منذ عام 1997 من القرن الماضي، إلاّ أنه لم يتمكن من تحقيق الكثير في هذا المجال، ورحل عـن المنظمة وترك هذه المهمة للسيد بان كي مون الأمين الجديد للمنظمة[1], الذي أعلـن عن رغبته في إشهار التقرير المالي السنوي للمنظمة، في خطوة تدل على رغبتـه الاستمرار في الإصلاحات, خاصة في مجال الشفافية، التي تطالب بهـا الولايـات المتحدة ولم يقم بها الأمين السابق[2].

4. 3 منظمة الأمم المتحدة والإصلاحات.

يعتبر انهيار الاتحاد السوفيتي وحرب الخليج وبروز النظام الدولي الجديـد، من أهم الأسباب التي شجعت على المطالبة بضرورة إصلاح الأمم المتحدة, وتطوير آليات عملها، لتواكب المستجدات والظروف الدولية, وما طرأ عليها مـن تغيـرات خاصة في موازين القوى، فلم تعد الأمم المتحدة قادرة على القيام بمهامهـا وتأديـة واجباتها دون إجراء إصلاح وتطوير عام للمنظمة؛ فمنذ إنشاء المنظمة سنة 1945 ، لم يطرأ تعديل أو تغيير على نظامها وأسلوب عملهـا وميثاقهـا، لـذلك كثـرت المطالبة بضرورة الإصلاح، من داخل المنظمة وخارجها، حيث طالـب القـائمين عليها بضرورة الإصلاح، وتفاجئوا من خلال عملهم بقـصور المنظمـة عـن أداء عملها، مما جعلهم يكلفون لجان متخصصة للإطلاع على الخلل، ومحاولـة وضـع

---

(1) زهران, 2004, مرجع سابق, ص 24.

(2) بولتون, جون، **كيف يمكن التنبؤ بمواقف بان كي مون**، صحيفة الـرأي الأردنيـة، العـدد 13257، 18 كانون ثاني 2007.

العلاج اللازم لجعل الأمم المتحدة تعود أكثر فاعلية, وقوة فـي المجتمـع الـدولي, ولتؤدي رسالتها التي أسست لأجلها، بالرغم من إن قضية الإصلاح أصبحت وكأنها لعبة شد حبل ما بين الولايات المتحدة وكبار الممولين، وما بـين الـدول الناميـة، وأصبحت الدول الكبرى تضغط للمطالبة بالإصلاح من خلال الضغط بورقة التمويل المالي، وعدم الموافقة على الميزانية[1].

4. 3. 1 الإصلاحات المقترحة.

تعددت المقترحات ووجهات النظر التي تناولت إصلاح المنظمة وأجهزتهـا وميثاقها, الذي يتعرض لضغوط شديدة من أجل التطوير، بسبب الوضع الحالي الذي أدى إلى وجود فجوة كبيرة بين الدول، في التقدم العلمي والقـوة والثـروة، وهـذا يستلزم أعادة النظر في صياغة الميثاق، ليراعي هذا الوضـع،ولكل وجهـة نظـر مصلحة تسعى إلى تحقيقها من خلال أجراء الإصلاح، لذلك سوف يتم اسـتعراض أهم المقترحات بشكل عام ودورها في تطوير المنظمة. [2]

إصلاح مجلس الأمن، ويعتبر من أهم المقترحات التي تطالب بهـا الـدول والمهتمين بعمل المنظمة، لان مجلس الأمن منذ تأسيسه لم يقم بالدور المطلوب منه حسب الميثاق، وأدى ذلك إلى انعدام الثقة بينه وبين الدول الأعضاء فـي المجتمـع الدولي، وأصبح أداة بيد الدول الكبرى والقوية، وتعامل بازدواجية مـع الأزمـات الدولية، لذلك لابد من الإصلاح لتحقيق المساواة في الحقوق بين الدول، حسب المادة الأولى من الميثاق، ولتحقيق المساواة في السيادة بين الأعضاء حسب المادة الثانية. وعند الحديث عن إصلاح المجلس تبرز القضايا التالية(زيادة عدد أعضاءه الدائمين وغير الدائمين، وتركيبته وتنوعها، وإدخال تعديلات على طريقة عملـه، وأسـلوب

---

(1) لافرانتشي، مرجع سابق، ص36.

(2) الخصاونة، عون، هل تم استبدال الأمم المتحدة وميثاقها بالأحادية الجديـدة فـي الـسياسة العالمية، ورشة عمل حول أعادة بدء الحوار حول القانون الدولي، عمان: مطبعة الـسنابل، 2004، ص47.

اتخاذ القرار، ومناقشة الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له، وتغير طبيعة العلاقـة بينه وبين الجمعية العامة، بما يتلاءم مع الظروف الدولية الجديدة)[1].

يقترح لإصلاح المجلس زيادة العضوية فيه بما يتناسب مع العـضوية فـي الأمم المتحدة، لتحقيق العدالة في المجلس، من خلال منح بعض القارات حق التمثيل في المجلس، خاصة أفريقيا وأمريكا الجنوبية واسـيا، بـدخول دول مثـل (الهنـد والبرازيل ومصر وجنوب أفريقيا) حتى يضم المجلس أكثر كافة القارات في العـالم وليس حكرا على أوروبا وأمريكا فقط. ومن الاقتراحات أن يمثل الاتحاد الأوربـي دولة واحدة بشكل دوري وكذلك أمريكيا الشمالية والجنوبية وأفريقيا واسيا[2].

كما أن تحقيق العدالة وشمولية التمثيل تتطلب أن يكون للدول النامية النصيب الأكبر في التمثيل بالعضوية الدائمة، ويقترح في هذا المجال أن يتم توسيع عـضوية الدول الدائمة لتصبح من 7 إلى 9 دول بدلا من (5) والأعـضاء غيـر الـدائمين (15الى 17) بدلا من (10) حاليا والمحافظة على نسبه محدده بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين. كما لابد من تطوير أسلوب عمل المجلس، لتـصبح فيـه مـشاركة وشفافية اكبر، ومشاركة الأعضاء غير الدائمين، خاصة في الجلسات غير الرسمية، حتى لا تحرم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة في المناقـشات التـي تؤدي في النهاية إلى اتخاذ القرارات، و إشراك الدول غير الأعضاء في المجلـس ليصبح أكثر انفتاحا وشفافية.[3] ومنذ التأسيس منح الميثاق مجلس الأمن صـلاحيات حفظ السلم، بالرغم أن المجلس مقيد وغير ديمقراطي، حيث منح خمسة الأعـضاء لأنفسهم حق وامتياز مزدوج، وهو العضوية الدائمة والفيتو، ومنذ ذلك الوقت لم يتم تصحيح هذا الخلل وفشلت جميع المحاولات لعمل ذلك[4].

---

(1) زهران، مرجع سابق، ص27-29.

(2) اللاوندي، مرجع سابق، ص259.

(3) لمزيد من المعلومات انظر, محروس, مرجع سابق, ص ص 19-20.

(4) تيرسني، جوزيان، **هل تستطيع دولة تطبيق القانون منفردة باستخدام القوة،** ورشة عمـل حول أعادة بدء الحوار حول القانون الدولي، عمان، مطبعة السنابل،2004، ص59.

يعتبر حق الفيتو عنصر أساسي في نظام الأمم المتحدة، وتم اعتماده بناء على الوضع القائم عند تأسيس المنظمة عام 1945، ويكرس الفيتـو هيمنـة الأعـضاء الدائمين في المجلس، وهو الأمر الذي كان مقبولا في السابق ومرفوضا في الوقـت الراهن، لأنه يعطي الحق لبعض الدول أن تعطل قرارات المجتمع الدولي وفـرض إرادتها. لذلك يجب أن يعاد النظر بهذا الحق وفي حال رفض الدول الخمـسة هـذا الأمر، وضع شروط وقيود على استعماله، وأن لا يبقى كما كان في السابق بل يجب تقييده واختصاره على قضايا معينة، مثل القضايا الخاصة بالفصل الـسابع، وهـو اقتراح طرحته كولومبيا، [1]. كما اقترحت هولندا تعديل شروط أجماع الدول دائمة العضوية بحيث يصبح رفض أي قرار من قبل دولتين أو أكثر، وهناك من اقتـرح إلغاءه، لأنه يتناقض مع مبدأ المساواة أحدى المبادئ التـي يقـوم عليهـا الميثـاق، ويكرس الممارسات الغير ديمقراطية، وازدواجية المعايير، ورغبة الدول الكبرى في السيطرة، وان يحل مبدأ اتخاذ القرارات بأغلبية الثلثين, ومن الاقتراحـات تحويـل الفيتو من الحالة الفردية إلى الجماعية وتقييد اختصاصات المجلس, وحصر الفيتـو في قضايا معينة[2], وحتى العضوية الدائمة يجب أن يتم إلغائها, أو اعتمـاد أسـس جديدة أكثر عدالة.

ومن الإصلاحات المطلوبة ضرورة تعديل الميثاق لـيلائم الوضـع الحـالي للمنظمة، وهو أمر يتطلب موافقة الدول الخمس الكبرى، وتخليها عن حقوقها التـي حصلت عليها عند التأسيس، وهذا أمر مستبعد حاليا وغير متوقع حصوله[3].

---

(1) اللاوندي، مرجع سابق، ص259.

(2) فتيحة, ليتيم, مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير, الـسياسة الدوليـة, العـدد 168, ابريل 2007, ص60.

(3) أبو الوفا, احمد، **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليميـة،** القـاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص135.

ومن الإصلاحات المقترحة أصلاح الجمعية العامة، فمنذ أن تأسيس المنظمة، تم تهميش دور الجمعية العامة والانتقاص من حقوقها لصالح مجلس الأمن، بالرغم من أن الجمعية العامة هي الأهم لأنها تضم كافة الدول الأعضاء، وتمثل المجتمع الدولي، وأدى هذا التهميش إلى حرمان الجمعية من قدرتها في التأثير ولعب دور حيوي ومهم في هذا المجال، وزيادة تدخل الدول الكبرى من خلال مجلس الأمن لفرض الأجندة التي تريدها. ومن أهم المقترحات التي يطالب بها، تقصير جدول الأعمال وترشيده حتى تستطيع الجمعية مناقشة القضايا المهمة، والتركيز عليها في ظل زيادة المهام[1].

ومن الأمور المهمة للإصلاح تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن حول حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك يجب إعادة النظر في المادة الرابعة و والعشرون من الميثاق، التي منحت مجلس الأمن أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحته صلاحيات واسعة على حساب الجمعية العامة[2].

ومن الإصلاحات منح الجمعية العامة حق تعديل الميثاق، بما يكفل إجراء التغيرات المناسبة، وان لا تبقى صلاحية تعديل الميثاق بين الدول الخمس الكبار في مجلس الأمن، وهو الأمر الذي يبدو بعيد المنال، ولابد من منح الجمعية العامة صلاحيات قانونية لمسائلة مجلس الأمن وليس العكس، وهو ما يتطلب تعديل المادة الثانية عشر من الميثاق، والتي تنص على منع الجمعية العامة من مجرد تقديم توجيهات بخصوص النزاعات الدولية[3].

ويجب أن يكون من اولويات الإصلاح، منح قرارات الجمعية العامة قوة، وان تكون القرارات إلزامية بموجب الميثاق، وليس مجرد توصيات، وان تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدول أيضا، بما يكفل لها تفعيل دورها والقيام بواجباتها، وإعادة صياغة العلاقة بينها وبين مجلس الأمن على أساس التعاون وحقها في الرقابة على

---

(1) الرشيدي، مرجع سابق، ص314-315

(2) محروس، مرجع سابق، ص10.

(3) البطاينة، مرجع سابق، ص 45-46.

قرارات المجلس وشرعيتها حسب الميثاق.[1] ومن القضايا الأخرى، تصويب طريقة التصويت وقاعدة اتخاذ القرارات في الجمعية العامة، وهناك حاجه كبيـرة لإعـادة النظر في طريقة التصويت في الجمعية العامة، القائمة علـى أسـاس (الأعـضاء الحاضرين المشتركين في التصويت)، أي الدول التي تقول نعم أو لا بمعنى أن من يصوت بنعم أو لا هم من يقررون أم الدول التي تمتنع أو لا تشارك لا يكـون لهـا تأثير في اتخاذ القرار، وبالتالي فان اتخاذ القرارات لا يعبر عن رأي الأغلبية فـي الجمعية العامة، وهو لا يمثل منهجية في اتخاذ القرارات التي لا تعبـر عـن أرادة المجتمع الدولي الحقيقية.

إصلاح نظام العقوبات في الأمم المتحدة، من خلال الممارسة الفعلية، وجد إن نظام العقوبات أسلوب عقيم وغير فعال، ولم يؤدي إلى تحقيق الغاية منه ، وأصبحت هذه العقوبات تنتهك حقوق الإنسان، لأنها لا تقع على الحكـام أو المـسئولين فـي الدول، بل يكتوي بنارها السكان والمواطنون، وهم غير معنيون بهذه العقوبـات.[2] من هنا فان هذه العقوبات أصبحت تخالف ميثاق الأمم المتحدة، كما أن هذه العقوبات تؤثر على الدول المجاورة وتضر بها اقتصاديا، ولم تستطع الأمم المتحدة أيجاد حل لهذه المعضلة، بما ينفي العدالة في هذه العقوبات، لذلك لابد من أعادة النظر في هذه العقوبات لعدم إنسانيتها، وعدم اللجوء أليها ألا بعد أن يتم اسـتنفاذ كامـل الطـرق السلمية، والتنسيق مع الدول المجاورة في هذا المجال كونها الأكثر تضررا من هذه العقوبات والبحث عن آلية لحل مشكلتها.

إصلاح طريقة تعيين الأمين العام، لان منح صلاحية تعين الأمين العام مـن قبل الدول الخمس الكبار في مجلس الأمن، جعل من يستلم هذا المنصب يصبح أداة طيعة بيد هذه الدول، وبالتالي لا يتمتع الأمين العام باستقلالية كاملـة فـي عملـه، لتحقيق العدالة والأمن والسلم الدوليين، مما ينعكس على دور الأمم المتحدة. من هنا يجب حصر عملية التعين بيد الجمعية ألعامه وليس مجلس الأمن، مما يعطي الرئيس قوة كبيرة في العمل والحرية باتخاذ القرارات، التي تساهم في أحلال السلم والأمن،

---

(1) الأشعل, مرجع سابق, ص 24.

(2) زهران, 2004 مرجع سابق, ص27,

بعيدا عن الضغط النفسي الكبير الذي يعانيه، عندما يعلم أن الدول الخمس الكبار قد تعزله في أي لحظة، ولا تعيد انتخابه، إذا لم يعمل وفق الرؤيا الخاصة بهم. من هنا يجب أن يتم التعيين من قبل الجمعية العامة، مما يعطي للامين العام مرجعية واحدة هي الجمعية العامة، دون ضغط من الخمسة الكبار، وإلغاء حق الفيتو علـى تعينـه للدول الخمس، ومنحه استقلال مالي وإداري لا يعرضه للابتزاز من قبـل الـدول الكبرى، وزيادة مدة التعيين من 4- 7 سنوات وان تكون لمرة واحدة فقط[1].

أصلاح الخلل في سياساتها المالية من حيث التمويل والإنفاق، لذلك لابد مـن معالجة هذه الأمور، إذا ما أرادت المنظمة التطوير والإصلاح، فلا يعقل اسـتمرار اعتماد المنظمة في تمويلها على مساهمة الدول الأعضاء، ممـا يجعـل عملياتهـا معرضة للفشل في أية مرحلة، وتعرضها للضغوطات لتبني مواقف مؤيده لهذه الدول حتى لا تخسر اكبر مموليها، ويقترح فرض ضرائب على مبيعات السلاح، وعلـى الشركات متعددة الجنسية المستفيدة من السلام في العالم، وتمويـل عملياتهـا مـن ميزانيات الدفاع للدول الكبرى[2].

ومن الاقتراحات المهمة الإصلاح الإداري، حيث كشفت السنوات السابقة عن وجود مشكلة كبيرة تمثلت في ازدياد عدد العاملين في المنظمة، وما يترتب على ذلك من مشكلات في تنظيم السكرتارية، ووجود عدد كبير من الموظفين فـي الأمانـة العامة، ومساعدي الأمين العام يمارسون عملهم باستقلال، لذلك طالبـت الولايـات المتحدة الأمريكية بالتخفيف منهم، وتغيير قيادات الأمم المتحدة التقليدية، في خطـوة تدل على عدم رضاه عن مواقفهم[3]. كما أن هنالك تشابه كبير في الوظائف الـدنيا لابد من الحد منها والفصل بينها حتى تقوم المنظمة بوظائفها بكفاءة وفعالية. لـذلك لابد من حل هذه المشاكل الإدارية وهي من المطالب المهمة التـي تركـز عليهـا الولايات المتحدة، ويقترح في هذا المجال (إعادة تنظيم مكتب الأمين العام وتقـسيم

---

(1) البطاينة, مرجع سابق، ص ص347-350.

(2) اللاوندي، مرجع سابق، ص278.

(3) بولتون، مرجع سابق، 2007 .

السكرتارية إلى أربعة قطاعات، ودمج وإعادة توزيع كل الإدارات والكفاءات علـى ثلاثة قطاعات وهي (السلم، والأمن الدوليين، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية).

ويعتبر تصحيح العلاقة ما بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة، مطلب مهم في الإصلاح، وتم لمس مدى التداخل في العمل بين هذه الأجهزة الثلاث خلال المرحلة السابقة، حيث برزت قضايا قانونية تم معالجتها مـن خـلال مجلس الأمن، وتنحية المحكمة الدولية عنها، مثل الأزمة الليبية، وتم التدخل لمصلحة الدول الكبرى وإرضاء لها وليس لتحقيق العدالة. لذلك يجب إصلاح نظام المحكمـة الدولية، ومنحها سلطة رقابية صريحة وقوية، ضمن المنظمة ومنع أي جهاز التدخل في القضايا ذات اختصاصها، وعدم التدخل إلا بعد صدور حكمها حول ذلك.

ومن الإصلاحات المقترحة إلغاء مجلس الوصاية، بالرغم انه يعتبر أحـدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة عند الإنشاء، وكانت كثير من دول العـالم الثالـث تحت الاستعمار، لكن في الوقت الحاضر فقد المجلس مقومـات وجـوده، بـسبب استقلال كافة الدول المستعمرة ولم يعد هنالك حاجة لاستمراره. [1].

كما طالب الكثير بتطوير المجلس الاقتصادي الاجتماعي، خاصـة بعـد أن أصبحت العلاقات الاقتصادية تلعب دور كبير في العلاقات الدولية، وازدادت أهميتها لأنها أصبحت مصدر تهديد للسلم والأمن الدولي، ومن أسباب انـدلاع الحـروب، وأصبح هنالك اعتماد دولي متبادل لا يمكن فصله[2]، ويقترح في هذا المجال (زيادة صلاحيات المجلس ومنحه استقلالاً أكبر، وتحويل المجلس إلى مجلـس اقتـصادي يشبه في عمله مجلس الأمن، وتوسيع نطاق العضوية للسماح بمشاركة دولية أوسع) وهنالك من اقترح إنشاء مجلس أمن اقتصادي ولكن لصعوبة توزيع الاختصاص في المنظمة يبدو الأمر مستبعداً حاليا لارتباط السلام بالتنمية الاقتصادية حاليا[3].

---

(1) الرشيدي، 1995، مرجع سابق، ص ص87-88.

(2) الغزالي حرب، أسامة، **الأمم المتحدة على أعتاب عصر جديد**، السياسة الدولية، العدد122، اكتوبر1995، ص7.

(3) اللاوندي، مرجع سابق, ص260.

وهنالك بعض السيناريوهات المتوقعة, والتي ممكن أن تتعرض لها منظمة الأمم المتحدة في المستقبل تتراوح ما بين البقاء كما هي عليه, أو التطـوير والتفعيـل أو الإلغاء منها:

1. استمرار عمل المنظمة كما هو عليه, واستمرار سيطرة الدول الكبرى عليها, خاصة الولايات المتحدة, مع القيام ببعض الإصلاحات في الجانـب الإداري, بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية, في ظل اسـتمرار النظـام الـدولي الحالي, الذي تنفرد فيه قوة واحدة عظمى, بالرغم من وجود قوة أخرى فـي الجانب العسكري والاقتصادي, إلا أنها لا توازي قـوة الولايـات المتحـدة الأمريكية الحالية, والمتوقع لها الاستمرار لذلك لن تخرج الإصلاحات عـن بعض الإصلاحات البسيطة في بعض الجوانب البعيدة عن إصلاح الميثـاق ومجلس الأمن, خاصة نظام الفيتو والعضوية الدائمة, التي من المـستبعد أن تتنازل عنها القوى الخمس الكبرى, أو حتى تشارك فيها قوة جديدة, وسـيتم تفعيل دور المنظمة في بعض القضايا العالمية ذات الطابع البيئي والاقتصادي والإنساني, بموافقة الدول الفاعلة في النظام العالمي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وهو السيناريو الذي يتم ترجيحه.
2. ضغط الدول الكبرى الحالية, من أجل تغيير النظام الدولي الحـالي ليـصبح متعدد الأقطاب, بدلاً من القطب الواحد خاصة من جانب الدول التالية(روسيا الفدرالية التي تحاول إعادة أمجاد الاتحاد السوفيتي, وهي تحاول جاهدة التقدم في الجانب الاقتصادي, وتحديث قوتها العسكرية, والصين التي حققت نمـواً اقتصادياً كبيراً, وهي تسير بقوة في هذا المجال, بالإضافة إلى التقدم الكبيـر في الجانب العسكري, وألمانيا واليابان العائدتان بقوة من أجل لعب دور اكبر في العلاقات الدولية, يناسب وضعهم الحالي كدول كبرى, ومتقدمة اقتـصادياً وتكنولوجياً أكبر من الدول التي انتصرت عليها في الحرب العالمية الثانيـة, بالإضافة إلى بعض القوة الإقليمية, الطامحة في لعب دور أكبر في العلاقات الدولية, من منطلق قوتها الإقليمية. هذا التغيير سوف يتطلب تغييراً جذرياً في منظمة الأمم المتحدة, يصيب ميثاقها, وأجهزتها وآلية عملها, وهو سـيناريو

نراه بعيداً عن التحقيق في ظل النظام الحالي الذي يتوقـع لـه الاسـتمرار لسنوات قادمة.

3. إلغاء منظمة الأمم المتحدة, والتخلي عن نظام الأمـن الجمـاعي بـصورته الحالية, واستبداله بنظام الأحلاف الذي سوف يقوم عليه النظام العالمي فـي المسقبل, من خلال اللجوء إلى الأحـلاف العـسكرية والاقتـصادية للـدول المختلفة, وحسب المصالح المشتركة في ظـل وجـود الأسـلحة النوويـة, واستمرار الدول الكبرى تحديث وتطوير أسلحتها خاصة الـصين وبعـض القوى الإقليمية, وعودة بعض مظاهر سباق التسلح بين الولايـات المتحـدة الأمريكية وروسيا الفدرالية, ليحل توازن القوى والخوف من التدمير, بدلاً من نظام الأمن الجماعي, في ظل امتلاك دول كثيرة السلاح النووي وسعي الدول الأخرى إلى امتلاكه. جميع هذه الأمور قد تعجل في انتهاء منظمـة الأمـم المتحدة ونظام الأمن الجماعي في المستقبل, لعجزه تحقيق الـسلام والأمـن الدوليين, وهو من الاحتمالات البعيدة عن التصور, ولكنه قد يتحقق في ظـل التطورات القادمة.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، وبعد التعرف على ظروف نشأة المنظمة، وأهـدافها ومبادئها، وأهم الأجهزة الرئيسية فيها، وبعد الإطلاع على أهم الأسـباب الموجبـة لإصلاح الأمم المتحدة، وكيف أثّر التغيير في النظام العالمي من ثنائي القطبية إلـى دولة القطب الواحد، بعد عام 1990 وحتى الوقت الحاضر، وهو من أهم العوامـل التي أدت للمطالبة بالإصلاح، ثم تطرقنا إلى أهم وجهـات النظـر التـي طالبـت بالإصلاح، وما هي مصلحة كل طرف، وما هي الأسباب التـي تـستدعي إجـراء الإصلاح, وقد توصلت الدراسة إلى حاجة المنظمة الماسة للإصلاح، حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، خاصة بعد التغيير في النظام العالمي، وتأثيره على عمل المنظمـة، مما جعل المجتمع الدولي يتساءل عن دور المنظمة، ومدى أهميتها وقـدرتها علـى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في ظل الضعف الحالي, وسيطرة الدول الكبـرى عليها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وتسخيرها في تحقيق أهدافها على حساب

الدول النامية، في ظل عجز واضح من قبل المنظمة لمنع قيام الحروب والنزاعـات الدولية، إلا بالقدر الذي تسمح به هذه الدول، وبالذات الولايات المتحدة الأمريكيـة، وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات منها:

1. فشلت المنظمة في تأدية المهام المطلوبة منها على أكمل وجه.
2. سيطرة الدول الكبرى على المنظمة وأجهزتهـا، خاصـة الولايـات المتحـدة الأمريكية، القطب المسيطر على النظام الدولي.
3. وجود خلل في هياكل وأجهزة المنظمة الرئيسية.
4. تعتبر المنظمة نموذجاً مناسباً لتطبيق فكرة الأمن الجماعي التـي قـام عليهـا الميثاق، إلا أنها بحاجة إلى تفعيل من أجل التزام الدول بهـا وعـدم مخالفـة قراراتها، خاصة من قبل الدول الخمس الكبرى.
5. ساهم ميثاق الأمم المتحدة منذ البداية في إضعاف المنظمة، عندما منح الـدول الخمس الكبرى حق الفيتو دون غيرها من خلال كثرة اسـتخدام الفيتـو ضـد قرارات المنظمة التي تخالف مصالحها.
6. عدم ملائمة المنظمة بصورتها الحالية للتغيير الذي حدث في النظـام الـدولي، والتحولات في القوة التي رافقت هذا التغيير.
7. ازدياد المهام والأعباء المطلوب من منظمة الأمم المتحدة القيام بها تحقيقيها.
8. لم تعد الحروب هي المصدر الوحيد الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، بل برزت قضايا أخرى مثل(الفقر, والتنمية الاقتصادية, والإرهاب, وازدياد الفجوة بـين دول الشمال والجنوب في التقدم الاقتصادي والتكنولوجي).
9. حاجة المنظمة الماسة إلى الإصلاح، إذا ما أريد لها الاستمرار في لعـب دور مهم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين, وهو أهم أهدافها.
10. الحاجة الماسة إلى تعديل بعض بنود الميثاق حتى يأخذ الإصـلاح طريقـه السليم.
11. ضرورة إجراء إصلاحات في مجلس الأمن وعلى حق النقض الفيتو.
12. إن عدم توفر مصادر مالية ذاتية في المنظمة, جعلها أسيرة ضغوط ومصالح هذه الدول، وعدم العمل بحيادية ونزاهة.

التوصيات:

1. الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي, تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة, للضغط على الدول الكبرى الخمس, الأعضاء في مجلس الأمن قبول اجراء تغيير على ميثاق المنظمة, من أجل تطويرها وتفعيلها لمواكبة التغييرات والتحولات التي حدثت في العالم؛ لحماية البشرية من أخطار كبيرة تفوق الحروب السابقة وتتعداها.
2. إلغاء الفيتو أو تقيده إذا ما أريد للمنظمة البقاء والاستمرار؛ لأن بقاءه دون تغيير يمثل تهديداً لعمل المنظمة, ويعيق تطورها.
3. تزويد المنظمة بمصادر دخل ذاتية, تمكنها من تنفيذ مهامها دون ضغط وتأثير من الدول الممولة, خاصة الولايات المتحدة الأمريكية, وحتى لا تكيل بمكيالين في تعاملها مع القضايا الدولية.
4. إصلاح مجلس الأمن من خلال تعديل طريقة العمل فيه, وإلغاء العضوية الدائمة, واعتماد طريقة التصويت لاتخاذ القرارات.
5. زيادة صلاحيات الجمعية العامة من خلال منح قراراتها قوة وإلزامية أكبر, والالتزام بها من قبل المجتمع الدولي.
6. زيادة التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة, والمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

المراجع

إبراهيم، محمود احمد، (1995)،الأمم المتحدة وحفظ السلام في أفريقيـا: تجربـة التدخل الدولي في الصومال ورواندا، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 122.

أبو العلا، أحمد،(د.ت)، **تطور مجلس الأمن في حفظ الأمـن والـسلم الـدوليين**، دراسة دكتوراه غير منشورة, الإسكندرية, جامعة الإسكندرية.

أبو الوفا, احمد , **(**1997**)، منظمـة الأمـم المتحـدة والمنظمـات المتخصـصة والإقليمية،** القاهرة , دار النهضة العربية.

أبو الوفا، احمد، **(**1995)،الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، **مجلـة الـسياسة الدولية**،العدد 122.

أبو شبانة, ياسر,(1998)، **النظام الدولي الجديد بين الواقـع الحـالي والتـصور الإسلامي** , دار السلام , ط/1.

أحمد , محمد سيد,(1995)، هل الأمم المتحدة فقط لملئ الفراغ , **مجلة الـسياسة الدولية**, العدد122.

الاشعل، عبد الله، (2006)،العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة، **مجلة السياسة الدولية،** العدد 164 ابريل.

الاعوج، علي ناجي، (2004)، **الجزاءات الدولية في الفصل السابع مـن ميثـاق الأمم المتحدة،** رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة, جامعة القاهرة.

الافندى, نزيره,(1995)، الأمم المتحدة والانحياز إلى الفقـراء, **مجلـة الـسياسة الدولية**, العدد122.

برتران، موريس،(1992)، **الأمم المتحدة من الحرب الباردة إلى النظام الـدولي الجديد،** دار المستقبل العربي، ط1.

البطاينة، فؤاد،(2003)، **الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل،** المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1.

بلقزيز, عبد الإله،(1999), **ماذا تبقى من الأمم المتحدة،** المغرب، أفريقيا الشرق، ط/1.

بولتون, جون، (18 كانون ثاني2007)،**كيف يمكن التنبؤ بمواقف بان كي مـون،** صحيفة الرأي الأردنية، العدد 13257،.

تشومسكي، نعوم، (2000**)، النظام الدولي الجديد القديم،** ترجمة صفوان عكـاش، فصلت للدراسات والترجمة والنشر.

تيرسني، جوزيان،(2004)، **هل تستطيع دولة تطبيق القانون منفردة باسـتخدام القوة،** ورشة عمل حول أعادة بدء الحوار حول القانون الدولي، عمان، مطبعـة السنابل، ط1.

حداد, ريمون,(2000)، **العلاقات الدولية**, بيروت, دار الحقيقة, ط/1.

حرب, أسامة الغزالي, (1995)،الأمم المتحدة على أعتاب عـصر جديـد، **مجلـة السياسة الدولية،** العدد122.

حقي، ناصيف،(1985)، **النظرية في العلاقات الدولية،** دار الكتاب العربي.

الخصاونة، عون، (2004)، **هل تم استبدال الأمم المتحـدة وميثاقهـا بالأحاديـة الجديدة في السياسة العالمية، ورشة عمل حول أعادة بدء الحوار حول القانون الدولي،** عمان: مطبعة السنابل.

الدسوقي, أبو بكر، **(**2005)، ستون عام على الأمم المتحدة العقبات أمام الإصلاح، **مجلة السياسة الدولية،** العدد 162.

الدسوقي، مراد إبراهيم،(1995)، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفـظ السلم، **مجلة السياسة الدولية،** العدد 122 أكتوبر.

الرشدان, عبد الفتاح،(1998)، الأمم المتحدة والتطورات الجديدة في النظام الدولي، **مجلة الدراسات الدبلوماسية،** العدد الثالث عشر.

الرشيدي, أحمد، وآخرون, (1996), **الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن ،** بيروت , مركز دراسات الوحدة ,.ط /1.

الرشيدي, احمد،(1995)، حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهـزة الأمم المتحدة. **مجلة السياسة الدولية،** العدد122 أكتوبر.

زكريا، جاسم محمد،(2001)، **مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر،** رسالة دكتوراه غير منشوره، القاهرة, جامعة عين شمس.

زهران، منير، (2004)، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة.**مجلة السياسة الدولية**، العدد 156، ابريل.

سرحان، عبد العزيز محمد،(2005)، **الأمم المتحدة واختيار المصير:الشرعية أو الاستعمار**، القاهرة، دار النهضة العربية.

سعيد طالب، محمد،(1994)، **النظام العالمي الجديد والقضايا العربيـة الراهنـة**، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

سلامه, مصطفى,(د.ت)، العولمة بين التهويل والتهوين, إطلالـه قانونيـة, **مجلـة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**, الإسكندرية.

سلطان، حامد،(1968), **القانون الدولي العام في وقت السلم**, القاهرة, دار النهضة العربية, ط3.

السوقى, مراد,(1995)، البعد العسكري في عمليات الأمم المتحدة لحفـظ الـسلام, **مجلة السياسة الدولية**, العدد 122.

شرف، احمد، (1992)، **مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعـد حـرب الخلـيج**، القاهرة، دار الثقافة الجديدة.

شهاب، مفيد محمود،(1990)، **المنظمات الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربيـة، ط1.

العادلى, منصور,(1997)، القانون الدولي والسياسة الخارجية للولايات المتحـدة, **مجلة السياسة الدولية**, العدد127.

عبد الناصر، وليد محمود، (1995)،ادوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العـالم الثالث، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 122.

العجمي, ثقل سعد, (2005)، مجلس الأمن وعلاقته بالنظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية ,**مجلة الحقوق** , الكويت, ديسمبر, العدد (4) .

عدنان, عبد العزيز الدوري,(2001)، **سلطات مجلس الأمن الدولي فـي اتخـاذ التدابير المؤقتة**, بغداد, دار الشؤون الثقافية العامة.

العطار، طلال، (1993**), هيئة الأمم المتحدة منذ النشأة وحتى اليوم** ، جدة، ط1.

عمر، حسن،(2000)، **دليل المنظمات الدولية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ط/1.

العيوطى, ياسين,(2007) **عن الصراع بين مجاس الأمن والجمعية العامة للأمـم المتحدة**, السياسة الدولية, العدد 168, ابريل.

غالي, بطرس بطرس،(2004)، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، **مجلة السياسة الدولية**، العدد115, يناير.

غضبان، مبارك،(1994)، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، الجزائـر، ديـوان المطبوعات الجامعية,.

الغنيمي، محمد طلعت، **(د.ت)،الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل مـن الفكر المعاصر والفكر الإسلامي**, الإسكندرية، منشاة المعارف.

فؤاد, مصطفى احمد, (2003)،**الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية** , المحلـة الكبرى, دار الكتب القانونية.

الفار، عبد الواحد, زناتي, عصام,(د.ت)، **التنظيم الدولي, النظرية العامة –منظمـة الأمم المتحدة** ،القاهرة.

فتيحة, ليتيم, **مجاس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير**, الـسياسة الدوليـة, العدد 168, ابريل 2007.

قاسم, مسعد عبد الرحمن, (2001), **تدخل الأمم في النزاعات المسلحة غيـر ذات الطابع الدولي**, رسالة دكتوراة غير منشورة, القاهرة, جامعة القاهرة .

القرعي، أحمد،(1995)، مصر والعضوية الدائمة بمجلس الأمن.**مجلـة الـسياسة الدولية**، العدد 122.

قرني، بهجت،(2005)، من النظام الدولي إلى النظام العـالمي، **مجلـة الـسياسة الدولية**، العدد161، يوليو.

كليفلاند, هارلان, ترجمة جمال زهران,(2000)، **ميلاد عالم جديد,فرصة متاحة لقيادة عالمية**, القاهرة, المكتبة الأكاديمية.

لافرانتشي, هوارد، (الاربعاء21 حزيران 2006)،**إصلاحات الأمم المتحدة. أسلوب للي الذراع**، صحيفة الرأي الأردنية، العدد 13052،.

اللاوندي، سعيد، (2004)، **وفاة الأمم المتحدة أزمة المنظمات الدولية فـي زمـن الهيمنة الأمريكية**، القاهرة, نهضة مصر للطباعة والنشر, ط1.

متكيس، هدى، (1996)، النظام الدولي الجديد والواقع العربـي، **مجلـة شـؤون عربية**، العدد 884.

متولي, رجب عبد المنعم, (2005), **الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضـوء التطورات الدولية الراهنة**, القاهرة .

متولي، رجب عبد المنعم،(2003)،**النظام الدولي الجديد**، القـاهرة، دار النهـضة العربية، ط1.

محروس، صادق،(1995)، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، **مجلة السياسة الدولية**،العدد 122.

محمود، عبد الغني،(د.ت)، **المنظمات الدولية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2.

المصري , شفيق, (د.ت)، **النظام العالمي الجديد**, بيروت, دار العلم للملايين.

مقابلة شخصية مع السفير الياباني في أثناء زيارته جمعية الجنوب فـي مدينـة معان بتاريخ 22-6-2006.

نافعة, حسن، (1995), **الأمم المتحدة في نصف قرن, دراسة في تطـور التنظـيم الدولي منذ 1945**، الكويت, المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

نافعة، حسن,(1995)، **إصلاح الأمم المتحدة**, القاهرة, مركز البحوث والدراسـات السياسية, ط1.

نافعة، حسن,(2000)، **التنظيم الدولي**، القاهرة, مكتبة الشروق الدولية.

مواقع الانترنت.

بارو، جريح، **أصلاح الأمم المتحدة**.bbc.arabic.com .6 نوفمبر2003.

تقريـر حـول ختـام القمـة العالميـة للأمـم المتحـدة، 2005.17 سـبتمبر.
www.bbcarabic.com

الحاج، ياسين، **مذهب الضربات الاستباقية العقلانية في النظام العـالمي**، الحـوار المتمدن، العدد99، 2004، www.rezgar.com

رينولدز، بول، **خطة جديـدة لإصـلاح الأمـم المتحـدة**، bbc.arabic.com, 29 نوفمبر 2004.

ماركوس، جوناثان، **تنامي التأييد لإصلاح الأمـم المتحـدة**.bbc.arabic.com.23 سبتمبر3004.

الهويدي, أمين, **مفهـوم اسـتخدام القـوة فـي ظـل النظـام العـالمي الجديـد**
info@balagh.com.

ميثاق هيئة منظمة الأمم المتحدة الموجـود علـى الـرابط الإلكترونـي التـالي:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htmL